بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

الْفِقْهُ الإِسْلامِيُّ

وَالتَّعْرِيفُ بِالْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَ لَنَا مِنَ الدِّينِ مَا تَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ حَيَاتُنَا ، وَنَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي خَتَمَ اللَّهُ بِهِ الرِّسَالاتِ ، وَأَتَمَّ بِهِ النِّعْمَةَ ، وَأَكْمَلَ بِهِ الدِّينَ ، وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى هَذَا الرَّسُولِ الأَمِينِ الَّذِي بَلَّغَ الرِّسَالَةَ ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ ، وَنَصَحَ الأُمَّةَ ، وَكَشَفَ الْغُمَّةَ ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الرَّفِيقِ الأَعْلَى حَتَّى بَيَّنَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ، وَمَا أَجْمَلَ مِنْ خِطَابٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ مِنْ نَافِلَةِ الْقَوْلِ أَنْ نُقَرِّرَ أَنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ كَانَ أَوْفَرَ الْعُلُومِ الإِسْلامِيَّةِ حَظًّا . ذَلِكَ لأَنَّهُ الْقَانُونُ الَّذِي يَزِنُ بِهِ الْمُسْلِمُ عَمَلَهُ أَحَلالٌ أَمْ حَرَامٌ ؟ أَصَحِيحٌ أَمْ فَاسِدٌ ؟ وَالْمُسْلِمُونَ - كَمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ - حَرِيصُونَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ ، وَالصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ ، سَوَاءٌ مَا يَتَّصِلُ بِعَلاقَتِهِمْ بِاللَّهِ أَوْ بِعِبَادِهِ ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا ، عَدُوًّا كَانَ أَوْ صَدِيقًا ، حَاكِمًا كَانَ أَوْ مَحْكُومًا ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ .

وَلا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلا مِنْ عِلْمِ الْفِقْهِ الَّذِي يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى أَفْعَالِ الْعِبَادِ طَلَبًا أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا ، وَسَوَاءٌ كَانَ الطَّلَبُ طَلَبَ فِعْلٍ أَوْ طَلَبَ كَفٍّ عَنِ الْفِعْلِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْحُكْمُ الْوَضْعِيُّ كَوْنَ

الشَّيْءِ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا أَوْ شَرْطًا أَوْ سَبَبًا ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَنُبَيِّنُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَلَمَّا كَانَ الْفِقْهُ - كَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ أَوْ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ - يَنْمُو بِاسْتِعْمَالِهِ ، وَيَضْمُرُ بِإِهْمَالِهِ ، مَرَّتْ بِهِ أَطْوَارٌ نَمَا فِيهَا وَتَرَعْرَعَ وَتَنَاوَلَ كُلَّ مَنَاحِي الْحَيَاةِ ، ثُمَّ عَدَتْ عَلَيْهِ عَوَادِي الزَّمَنِ فَوَقَفَ نُمُوُّهُ أَوْ كَادَ ؛ لأَنَّهُ أُبْعِدَ - إِمَّا عَنْ عَمْدٍ أَوْ إِهْمَالٍ - عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَشَاكِلِ الْحَيَاةِ ، لاسْتِبْدَالِ أَكْثَرِ دُوَلِ الإِسْلامِ قَوَانِينَ أُخْرَى لا تَمُتُّ إِلَى عَادَاتِهِمْ وَبِيئَتِهِمْ وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ بِصِلَةٍ ، أُعْجِبُوا بِبَرِيقِهَا ، وَصَرَفُوا النَّظَرَ عَنْ مَضْمُونِهَا ، فَاتَّخَذُوا مِنْهَا قَوَانِينَ تُنَظِّمُ حَيَاتِهِمْ ، وَتَفُضُّ مَشَاكِلَهُمْ ، فَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِمُ الْحَيَاةَ ، وَتَعَقَّدَتْ بِهِمُ الْمَشَاكِلُ . وَكَانَ مِنْ أَوَّلِ مَا صُرِفَ النَّظَرُ عَنْهُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الدُّوَلِ الإِسْلامِيَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَالتَّعَازِيرِ ، ثُمَّ تَبِعَ ذَلِكَ مَا شَرَعُوهُ - مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ - مِنْ قَوَانِينَ مَدَنِيَّةٍ تُنَظِّمُ عَلاقَةَ الأَفْرَادِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالأَخْذِ

وَالْعَطَاءِ ، فَأَبَاحُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ رِبًا وَبُيُوعٍ فَاسِدَةٍ وَمُعَامَلاتٍ بَاطِلَـةٍ ، فَعَقَّـدُوا عَلَـى النَّـاسِ حَيَـاتَهُمْ كَمَـا عَقَّدُوا سُبُلَ التَّقَاضِي ، حَتَّى إِنَّ كَثْرَةً مِنَ النَّاسِ يَتْرُكُ حَقَّهُ الشَّرْعِيَّ لِكَثْرَةِ مَا يُعَانِيهِ مِنْ تَعْقِيدَاتٍ .

وَانْحَصَرَ جَهْدُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ إِلَى الْيَوْمِ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الأُسْرَةِ ، وَهُـوَ الْقِسْـمُ الَّذِي أَطْلَقُوا عَلَيْهِ - أَخِيرًا - اسْمَ " الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ " ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الدُّوَلِ امْتَدَّتْ يَدُهَا إِلَى هَذَا الْقَـدْرِ الضَّئِيلِ مِنَ الْفِقْهِ الإِسْلامِيِّ فَشَوَّهَتْهُ بِاسْمِ الإِصْلاحِ وَالتَّجْدِيدِ .

وَبِالرَّغْمِ مِنْ تَوَالِي الضَّرَبَاتِ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ ، فَإِنَّهُ - لِقُوَّةِ أَسَاسِهِ وَإِحْكَامِ بُنْيَانِـهِ - لا يَـزَالُ صَامِدًا يَتَحَـدَّى الزَّمَنَ ، وَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِهَذِهِ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ أَنْ تَصْـحُوَ بَعْـدَ غَفْوَتِهَـا ، فَسَـمِعْنَا أَصْـوَاتًا مُدَوِّيَةً مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَاكَ

تُنَادِي بِوُجُوبِ الْعَوْدَةِ إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ شَيْءٍ . فَاسْتَجَابَ لِهَذِهِ الأَصْوَاتِ بَعْـضُ الـدُّوَلِ ، فَـأَعْلَنُوا عَنْ رَغْبَتِهِمْ فِي الْعَوْدَةِ إِلَى حَظِيرَةِ الإِسْلامِ تَشْرِيعًا وَتَطْبِيقًا . وَكَانَ مِنْ هَؤُلاءِ دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ .

فَقَدْ صَدَرَ فِي غُرَّةِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ 1397 هـ الْمُوَافِقِ 19 مِنْ فَبْرَايِرَ 1977 م قَـرَارُ مَجْلِـسِ الْـوُزَرَاءِ بِـأَنْ يُعَـادَ النَّظَرُ فِي قَوَانِينِ الْبِلادِ كُلِّهَا عَلَى ضَوْءِ الشَّـرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ ، فَتَشَـكَّلَتْ لِجَـانٌ لِهَـذَا الْغَـرَضِ ، فَلَعَـلَّ اللَّـهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُوَفِّقَ الْجَمِيعَ لِلْعَمَلِ بِشَرِيعَتِهِ ، وَتَيْسِيرِ تَطْبِيقِهَـا عَمَلِيًّـا فِـي جَمِيعِ مَنَـاحِي الْحَيَـاةِ ، حَتَّـى تَتَخَلَّصَ الأُمَّةُ مِنْ الاسْتِعْمَارِ الْفِكْرِيِّ وَالتَّشْرِيعِيِّ كَمَا تَخَلَّصَتْ مِنْ الاسْتِعْمَارِ الْعَسْكَرِيِّ .

وَتَيْسِيرًا عَلَى الْمُشْتَغِلِينَ بِالتَّشْرِيعِ نَضَعُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مُقَدِّمَةً لِعِلْمِ الْفِقْهِ لا يَسْتَغْنِي عَنْهَا دَارِسٌ أَوْ مُـدَرِّسٌ ، أَوْ فَقِيهٌ أَوْ مُتَفَقِّهٌ . وَلَنْ نَسْتَرْسِلَ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ إِلا بِالْقَدْرِ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ ، تَارِكِينَ تَفْصِيلَ كُـلِّ شَيْءٍ إِلَى مَوْطِنِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَوْسُوعَةِ ، أَوْ إِلَى الْمَلاحِـقِ الَّتِـي سَـتَلْحَقُ بِهَـا ، حَتَّـى لا يَتَشَـعَّبَ الأَمْـرُ عَلَـى الْقَارِئِ . وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَهْدِيَنَا إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ .

تَعْرِيفُ الْفِقْهِ لُغَةً :

1 – الْفِقْهُ لُغَةً : الْفَهْمُ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ مَا ظَهَرَ أَوْ خَفِيَ . وَهَذَا ظَاهِرُ عِبَارَةِ الْقَامُوسِ وَالْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ . وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى – حِكَايَةً عَنْ قَوْمِ شُعَيْبٍ – : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾ [(1)] وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [(2)] فَالآيَتَانِ تَدُلانِ عَلَى نَفْيِ الْفَهْمِ مُطْلَقًا .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْفِقْهَ لُغَةً هُوَ فَهْمُ الشَّيْءِ الدَّقِيقِ ، يُقَالُ : فَقِهْتُ كَلامَكَ ، أَيْ مَا يَرْمِي إِلَيْهِ مِنْ أَغْرَاضٍ وَأَسْرَارٍ ، وَلا يُقَالُ : فَقِهْتُ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ . وَالْمُتَتَبِّعُ لآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يُدْرِكُ أَنَّ لَفْظَ الْفِقْهِ لا يَأْتِي إِلا لِلدَّلالَةِ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ الدَّقِيقِ ، كَمَا فِي قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ [(3)] وَأَمَّا الآيَتَانِ السَّابِقَتَانِ فَلَيْسَ الْمَنْفِيُّ فِيهِمَا مُطْلَقَ الْفَهْمِ ، وَإِنَّمَا الْمَنْفِيُّ فِي قَوْلِ قَوْمِ شُعَيْبٍ – عليه السلام – إِدْرَاكُ أَسْرَارِ دَعْوَتِهِ ، وَإِلا فَهُمْ فَاهِمُونَ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ، وَالْمَنْفِيُّ فِي آيَةِ الإِسْرَاءِ إِدْرَاكُ أَسْرَارِ تَسْبِيحِ كُلِّ شَيْءٍ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَإِلا فَإِنَّ أَبْسَطَ الْعُقُولِ تُدْرِكُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ؛ لأَنَّهَا مُسَخَّرَةٌ لَهُ . وَأَيًّا مَا كَانَ فَالَّذِي يَعْنِينَا إِنَّمَا هُوَ مَعْنَى الْفِقْهِ فِي اصْطِلاحِ الأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ ؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَتَّصِلُ بِبَحْثِنَا .

تَعْرِيفُ الْفِقْهِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ :

2 – الْفِقْهُ فِي اصْطِلاحِ الأُصُولِيِّينَ أَخَذَ أَطْوَارًا ثَلاثَةً :

الطَّوْرُ الأَوَّلُ : أَنَّ الْفِقْهَ مُرَادِفٌ لِلَفْظِ الشَّرْعِ ، فَهُوَ مَعْرِفَةُ كُلِّ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، سَوَاءٌ مَا يَتَّصِلُ بِالْعَقِيدَةِ أَوِ الأَخْلاقِ أَوْ أَفْعَالِ الْجَوَارِحِ . وَمِنْ ذَلِكَ مَا عَرَّفَهُ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ – رضي الله عنه – : " هُوَ مَعْرِفَةُ النَّفْسِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا " . وَلِهَذَا سَمَّى كِتَابَهُ فِي الْعَقَائِدِ : " الْفِقْهَ الأَكْبَرَ " . الطَّوْرُ الثَّانِي : وَقَدْ دَخَلَهُ بَعْضُ التَّخْصِيصِ ، فَاسْتُبْعِدَ عِلْمُ الْعَقَائِدِ ، وَجُعِلَ عِلْمًا مُسْتَقِلا سُمِّيَ بِعِلْمِ التَّوْحِيدِ أَوْ عِلْمِ الْكَلامِ أَوْ عِلْمِ الْعَقَائِدِ . وَعُرِفَ الْفِقْهُ فِي هَذَا الطَّوْرِ بِأَنَّهُ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الْفَرْعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ .

وَالْمُرَادُ بِالْفَرْعِيَّةِ مَا سِوَى الأَصْلِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْعَقَائِدُ ؛ لأَنَّهَا هِيَ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ ، وَالَّتِي يَنْبَنِي عَلَيْهَا كُلُّ شَيْءٍ . وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَتَنَاوَلُ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْعَمَلِيَّةَ الَّتِي تَتَّصِلُ بِأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ كَمَا يَتَنَاوَلُ الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْفَرْعِيَّةَ الْقَلْبِيَّةَ كَحُرْمَةِ الرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ وَالْحَسَدِ وَالْعُجْبِ ، وَكَحِلِّ التَّوَاضُعِ وَحُبِّ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِالأَخْلاقِ .

الطَّوْرُ الثَّالِثُ : – وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ الْعُلَمَاءِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا – أَنَّ الْفِقْهَ هُوَ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ . وَعَلَى هَذَا فَالأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْفَرْعِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ بِأَعْمَالِ الْقَلْبِ أُفْرِدَ لَهَا عِلْمٌ خَاصٌّ عُرِفَ بِاسْمِ عِلْمِ التَّصَوُّفِ أَوِ الأَخْلاقِ .

3 – يَتَّضِحُ مِنَ التَّعْرِيفِ الأَخِيرِ أُمُورٌ لا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا وَهِيَ :

أ - أَنَّ الْعِلْمَ بِالذَّوَاتِ أَوِ الصِّفَاتِ لَيْسَ فِقْهًا ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عِلْمًا بِالأَحْكَامِ .

ب - وَالْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْحِسِّيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ وَالْوَضْعِيَّةِ (أَيِ الَّتِي تَوَاضَعَ أَهْلُ كُلِّ عِلْمٍ أَوْ فَنٍّ عَلَيْهَا) لَيْسَ فِقْهًا أَيْضًا ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ عِلْمًا بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ .

ج - وَالْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الاعْتِقَادِيَّةِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ الدِّينِ ، أَوِ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْقَلْبِيَّةُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى أَعْمَالِ الْقُلُوبِ ، كَحُرْمَةِ الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ وَوُجُوبِ مَحَبَّةِ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ - لَيْسَتْ مِنَ الْفِقْهِ فِي اصْطِلاحِ هَؤُلاءِ ، وَكَذَا الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ كَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الآحَادِ ، أَوْ وُجُوبِ التَّقَيُّدِ بِالْقِيَاسِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ مِنَ الْفِقْهِ لأَنَّهَا لَيْسَتْ أَحْكَامًا عَمَلِيَّةً ، بَلْ هِيَ أَحْكَامٌ عِلْمِيَّةٌ قَلْبِيَّةٌ أَوْ أُصُولِيَّةٌ .

د - وَعِلْمُ جِبْرِيلَ *عليه السلام* ، وَعِلْمُهُ ﷺ بِمَا طَرِيقُهُ الْوَحْيُ ، لَيْسَ فِقْهًا ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَفَادٍ بِطَرِيقِ الاسْتِنْبَاطِ وَالاسْتِدْلالِ ، بَلْ بِطَرِيقِ الْكَشْفِ وَالْوَحْيِ . أَمَّا عِلْمُهُ ﷺ بِمَا طَرِيقُهُ الاجْتِهَادُ فَلا يُسْتَبْعَدُ أَنْ يُسَمَّى اجْتِهَادًا .

هـ - وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ بِكُلِّ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، كَوُجُوبِ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ ، وَكَحُرْمَةِ الرِّبَا وَالزِّنَى وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، لَيْسَ فِقْهًا ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ حَاصِلٍ بِالاسْتِنْبَاطِ بَلْ بِالضَّرُورَةِ ، بِدَلِيلِ حُصُولِهِ لِلْعَوَامِّ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ الْمُمَيِّزِينَ وَكُلِّ مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الإِسْلامِ . وَلا يُسْتَبْعَدُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأَحْكَامُ مِنْ قَبِيلِ عِلْمِ الْعَقَائِدِ ؛ لأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ .

و - وَلَيْسَ مِنَ الْفِقْهِ كَذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْعُلَمَاءِ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ بِطَرِيقِ التَّقْلِيدِ ، كَمَعْرِفَةِ الْحَنَفِيِّ فَرْضِيَّةَ مَسْحِ رُبُعِ الرَّأْسِ ، وَوُجُوبَ صَلاةِ الْوِتْرِ وَالْعِيدَيْنِ ، وَكَنَقْضِ الْوُضُوءِ بِسَيَلانِ الدَّمِ وَالْقَيْحِ عَنْ مَحَلِّهِمَا ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ ، وَكَمَعْرِفَةِ الشَّافِعِيِّ جَوَازَ الاكْتِفَاءِ بِمَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ ، وَكَمَعْرِفَتِهِ أَنَّ الْوُضُوءَ يُنْقَضُ بِمَسِّ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ مُطْلَقًا ، وَكَعِلْمِهِ بِوُجُوبِ الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ . فَكُلُّ هَذِهِ الأَحْكَامِ حَاصِلَةٌ عِنْدَ الْمُتَفَقِّهِينَ ، لا بِطَرِيقِ الاسْتِنْبَاطِ ، وَإِنَّمَا بِطَرِيقِ التَّقْلِيدِ .

ز - وَمِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ نَعْلَمُ أَنَّ وَصْفَ الْفَقِيهِ لا يُطْلَقُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ عَلَى الْمُقَلِّدِ مَهْمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ الْفِقْهِ وَإِحَاطَتِهِ بِفُرُوعِهِ ، بَلِ الْفَقِيهُ عِنْدَهُمْ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَلَكَةُ الاسْتِنْبَاطِ وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ الأَحْكَامَ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ . وَلَيْسَ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِجَمِيعِ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَلَكَةُ الاسْتِنْبَاطِ ، وَإِلا فَإِنَّ أَكْثَرَ الأَئِمَّةِ الْمَعْرُوفِينَ تَوَقَّفُوا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ ، إِمَّا لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ عِنْدَهُمْ تَعَارُضًا يَصْعُبُ مَعَهُ تَرْجِيحُ دَلِيلٍ عَلَى دَلِيلٍ ، أَوْ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِمْ أَدِلَّةٌ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَوَقَّفُوا فِيهَا .

تَعْرِيفُ الْفِقْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ :

4 - يُطْلَقُ الْفِقْهُ عِنْدَهُمْ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ :

أَوَّلُهُمَا : حِفْظُ طَائِفَةٍ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ ، أَوْ وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَيْهَا ، أَوِ

اسْتُنْبِطَتْ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا ، أَوْ بِأَيِّ دَلِيلٍ آخَرَ يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الأَدِلَّةِ ، سَوَاءٌ أَحُفِظَتْ هَذِهِ الأَحْكَامُ بِأَدِلَّتِهَا أَمْ بِدُونِهَا . فَالْفَقِيهُ عِنْدَهُمْ لا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا كَمَا هُوَ رَأْيُ الأُصُولِيِّينَ .

وَتَكَلَّمُوا فِي الْمِقْدَارِ الأَدْنَى الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَحْفَظَهُ الشَّخْصُ حَتَّى يُطْلَقَ عَلَيْهِ لَقَبُ فَقِيهٍ . وَانْتَهَوْا إِلَى أَنَّ هَذَا مَتْرُوكٌ لِلْعُرْفِ . وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نُقَرِّرَ أَنَّ عُرْفَنَا - الآنَ - لا يُطْلِقُ لَقَبَ " فَقِيهٍ " إِلا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ مَوْطِنَ الْحُكْمِ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ الْمُتَنَاثِرَةِ بِحَيْثُ يَسْهُلُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ .

وَقَدْ شَاعَ بَيْنَ عَوَامِّ بَعْضِ الْبِلادِ الإِسْلامِيَّةِ إِطْلاقُ لَفْظِ فَقِيهٍ عَلَى مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ مَعْنًى .

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ " فَقِيهَ النَّفْسِ " لا يُطْلَقُ إِلا عَلَى مَنْ كَانَ وَاسِعَ الاطِّلاعِ قَوِيَّ النَّفْسِ وَالإِدْرَاكِ ، ذَا ذَوْقٍ فِقْهِيٍّ سَلِيمٍ وَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا .

وَثَانِيهِمَا : أَنَّ الْفِقْهَ يُطْلَقُ عَلَى مَجْمُوعَةِ الأَحْكَامِ وَالْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ . وَهَذَا الإِطْلاقُ مِنْ قَبِيلِ إِطْلاقِ الْمَصْدَرِ وَإِرَادَةِ الْحَاصِلِ بِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴾ [(4)] أَيْ مَخْلُوقُهُ .

---

(1) سورة هود / 91 .
(2) سورة الإسراء / 44 .
(3) سورة الأنعام / 98
(4) سورة لقمان / 11

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ بِلَفْظِ فِقْهٍ :

لَفْظُ " **الدِّين** " :

5 - يُطْلَقُ لَفْظُ الدِّينِ لُغَةً عَلَى مَعَانٍ شَتَّى ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ . وَالَّذِي يُهِمُّنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ هُوَ بَعْضُ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي تَتَّصِلُ بِمَوْضُوعِنَا ، وَهِيَ الْجَزَاءُ ، كَمَا فِي *قوله تعالى* ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ (1) وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - جَلَّ شَأْنُهُ - : ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ يَقُولُ أَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَإِنَّا لَمَدِينُونَ ﴾ (2) أَيْ لَمَجْزِيُّونَ . وَمِنْهَا الطَّرِيقَةُ ، وَمِنْ ذَلِكَ *قوله تعالى* : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٌ ﴾ (3) وَمِنْهَا الْحَاكِمِيَّةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ (4) أَيْ حَاكِمِيَّتُهُ وَانْفِرَادُهُ بِالتَّشْرِيعِ . وَمِنْهَا الْقَوَاعِدُ وَالتَّقْنِينُ وَمِنْ ذَلِكَ *قوله تعالى* : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (5) *وقوله تعالى* : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ (6) فَهَاتَانِ الآيَتَانِ تَدُلانِ عَلَى أَنَّ الدِّينَ هُوَ الْقَانُونُ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ .

أَمَّا الدِّينُ اصْطِلاحًا فَإِنَّهُ - عِنْدَ الإِطْلاقِ - يُرَادُ بِهِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنْ أَحْكَامٍ ، سَوَاءٌ مَا يَتَّصِلُ مِنْهَا بِالْعَقِيدَةِ أَوِ الأَخْلاقِ أَوِ الأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ . وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَّفِقُ مَعَ مَدْلُولِ لَفْظِ الْفِقْهِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَيَكُونَانِ - بِهَذَا الاعْتِبَارِ - لَفْظَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ .

---

(1) سورة الفاتحة / 4
(2) سورة الصافات / 51 . 53
(3) سورة الكافرون / 6
(4) سورة الأنفال / 39
(5) سورة التوبة / 29
(6) سورة الشورى / 13

لَفْظُ " **الشَّرْعِ** " :

6 - أَمَّا لَفْظُ شَرْعٍ فَهُوَ مَصْدَرُ شَرَعَ لِلنَّاسِ كَذَا ؛ أَيْ سَنَّ لَهُمْ كَذَا ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْمَشْرُوعِ ، فَيُقَالُ : هَذَا شَرْعُ اللَّهِ ؛ أَيْ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَسَنَّهُ لِعِبَادِهِ . وَمِنْهُ قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ [(1)] وَالشَّرْعُ فِي اصْطِلاحِ عُلَمَاءِ الإِسْلامِ : هُوَ مَا سَنَّهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنْ أَحْكَامٍ عَقَائِدِيَّةٍ أَوْ عَمَلِيَّةٍ أَوْ خُلُقِيَّةٍ . وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ لَفْظَ " شَرْعٍ " مُرَادِفٌ لِلَفْظَي ا لدِّينِ وَالْفِق ْهِ بِالاعْتِبَارِ السَّابِقِ ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ " شَرْعٍ وَدِينٍ " يُعْتَبَرَانِ لَفْظَيْنِ عَامَّيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَعْنَى الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ .

لَفْظُ " **الشَّرِيعَةِ ، وَالشِّرْعَةِ** " .

7 - الشَّرِيعَةُ فِي اللُّغَةِ : الْعَتَبَةُ وَمَوْرِدُ الشَّارِبَةِ ، وَمِثْلُهَا شِرْعَةٌ . وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الإِسْلامِ تُطْلَقُ عَلَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّرْعِ . وَمِنْ ذَلِكَ *قوله تعالى* : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [(1)] وَمِنْ ذَلِكَ *قوله تعالى* : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [(2)] . هَذَا وَفِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ شَاعَ إِطْلاقُ لَفْظِ الشَّرِيعَةِ عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَحْكَامٍ عَمَلِيَّةٍ ، فَهِيَ بِهَذَا الإِطْلاقِ تَكُونُ مُرَادِفَةً لِلَفْظِ فِقْهٍ بِالاعْتِبَارِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ .

وَلَعَلَّ لِهَذَا الْعُرْفِ الْمُسْتَحْدَثِ سَنَدًا مِنْ *قوله تعالى* : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [(3)] فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الشَّرَائِعُ السَّمَاوِيَّةُ إِنَّمَا هُوَ فِي الأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ ، وَإِلا فَالأَحْكَامُ الأَصْلِيَّةُ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ .

وَبِهَذَا الْعُرْفِ الْمُسْتَحْدَثِ أَطْلَقُوا عَلَى الْكُلِّيَّاتِ الَّتِي تُعْنَى بِدِرَاسَةِ الْفُرُوعِ اسْمَ كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ .

---

(1) سورة الجاثية / 18
(2) سورة المائدة / 48
(3) سورة المائدة / 48

لَفْظُ " **التَّشْرِيعِ** " :

8 - التَّشْرِيعُ لُغَةً مَصْدَرُ شَرَعَ ، أَيْ وَضَعَ قَانُونًا وَقَوَاعِدَ . وَفِي الاصْطِلاحِ هُوَ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِالْعِبَادِ طَلَبًا أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا .

وَمِنْ هُنَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لا حَقَّ فِي التَّشْرِيعِ إلا لِلَّهِ وَحْدَهُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ [(1)] فَلَيْسَ لأَحَدٍ - كَائِنًا مَنْ كَانَ - أَنْ يَشْرَعَ حُكْمًا ، سَوَاءٌ مَا يَتَّصِلُ بِحُقُوقِ اللَّهِ أَوْ حُقُوقِ الْعِبَادِ ؛ لأَنَّ هَذَا افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ ، وَسَلْبٌ لِمَا اخْتَصَّ بِهِ نَفْسَهُ : ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [(2)] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مَعَ عُلُوِّ مَكَانَتِهِ - لَيْسَ لَهُ حَقُّ التَّشْرِيعِ وَإِنَّمَا لَهُ حَقُّ الْبَيَانِ ، وَعَلَيْهِ وَاجِبُ التَّبْلِيغِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [(3)] وَيَقُولُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [(4)] وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [(5)]

وَهَذَا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ قَاطِبَةً ، بَلْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ السَّمَاوِيَّةُ كُلُّهَا ، وَلَمْ يَشِذَّ عَنْ ذَلِكَ إِلا الَّذِينَ رَفَضُوا الانْصِيَاعَ إِلَى شَرَائِعِ اللَّهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلا .

وَسَنُبَيِّنُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ ، مُبَيِّنِينَ الْمَذَاهِبَ وَالأَدِلَّةَ الَّتِي لا تَدَعُ مَجَالا لِلشَّكِّ فِي أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

---

(1) سورة الأنعام / 57
(2) سورة النحل / 116 ، 117
(3) سورة المائدة / 67
(4) سورة النحل / 64
(5) سورة النحل / 44

لَفظُ " **الاجْتِهَادِ** " :

9 - الاجْتِهَادُ لُغَةً مَأْخُوذٌ مِنَ الْجَهْدِ ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ أَوِ الْوُسْعُ أَوِ الطَّاقَةُ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْجَهْدُ : الطَّاقَةُ وَالْمَشَقَّةُ . . . إلَى أَنْ قَالَ : وَالتَّجَاهُدُ بَذْلُ الْجَهْدِ كَالاجْتِهَادِ .

وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ اعْتِقَادِيٍّ أَوْ عَمَلِيٍّ ، أَوْ مَعْرِفَةِ حُكْمٍ لُغَوِيٍّ أَوْ مَسْأَلَةٍ عَقْلِيَّةٍ ، أَوْ كَانَ فِي أَمْرٍ مَحْسُوسٍ كَحَمْلِ شَيْءٍ ، وَلا يُقَالُ : اجْتَهَدَ فِي حَمْلِ وَرْدَةٍ .

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ أَوِ الأُصُولِ فَقَدْ عَرَّفُوهُ بِتَعَارِيفَ مُتَقَارِبَةٍ فِي أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا . وَإِذَا كَانَ قَدْ أُورِدَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ التَّعَارِيفِ اعْتِرَاضَاتٌ تَرْجِعُ إلَى الصِّنَاعَةِ اللَّفْظِيَّةِ ، فَكُلُّهَا تَدُورُ حَوْلَ بَذْلِ الْجَهْدِ وَالطَّاقَةِ لِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ دَلِيلِهِ . وَأَدَقُّ مَا قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ صَاحِبُ مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ [(1)] : " إنَّ الاجْتِهَادَ هُوَ بَذْلُ الطَّاقَةِ مِنَ الْفَقِيهِ فِي تَحْصِيلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ظَنِّيٍّ " .

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الاجْتِهَادَ لا يَكُونُ إلا فِي الْمَسَائِلِ الظَّنِّيَّةِ . وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى يَتَّفِقُ مَعَ الْفِقْهِ فِي أَكْثَرِ مَسَائِلِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْفِقْهُ يَتَنَاوَلُ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ الْفُقَهَاءُ الأَحْكَامَ الْقَطْعِيَّةَ الَّتِي تَتَنَاوَلُ الأَفْعَالَ ، كَقَوْلِهِمْ : الصَّلاةُ وَاجِبَةٌ ، إلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَبَيَانُ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ بِالتَّفْصِيلِ سَتَكُونُ إنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ لِهَذِهِ الْمَوْسُوعَةِ .

10 - يَثُورُ بِمُنَاسَبَةِ الْحَدِيثِ عَنِ الأَحْكَامِ الظَّنِّيَّةِ الاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَثَارُ اخْتِلافِ الْفُقَهَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا تَسَاؤُلٌ حَاصِلُهُ : أَمَا كَانَ الأَجْدَرُ أَنْ تَأْتِيَ النُّصُوصُ وَالأَدِلَّةُ قَطْعِيَّةً حَتَّى لا يُفْتَحَ بَابُ الاخْتِلافِ الَّذِي هُوَ مَثَارُ الْخِلافِ وَالشِّقَاقِ بَيْنَ أَهْلِ الْمِلَّةِ الْوَاحِدَةِ ، حَتَّى اسْتَبَاحَ بَعْضُهُمْ دَمَ بَعْضٍ ؟ ! ! فَنَقُولُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ :

إنَّ الأَحْكَامَ الَّتِي هِيَ أَسَاسُ الدِّينِ سَوَاءٌ مَا يَتَّصِلُ مِنْهَا بِالْعَقِيدَةِ أَوِ الأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ قَدْ وَرَدَتْ فِي آيَاتٍ مُحْكَمَةٍ لا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَلا تُثِيرُ الاخْتِلافَ ؛ لأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرَادَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأُمُورُ ثَابِتَةً عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ ، كَأَكْثَرِ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ وَأُصُولِ أَحْكَامِ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ ، وَآيَاتِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ .

أَمَّا الْمَسَائِلُ الْقَابِلَةُ لِلتَّطَوُّرِ فَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي شَأْنِهَا مُوَضِّحًا الْخُطُوطَ الرَّئِيسَةَ ، وَكَانَتْ مَحَلا لاخْتِلافِ الأَنْظَارِ . وَاخْتِلافُ النَّظَرِ - إذَا لَمْ يَكُنْ مَبْنِيًّا عَلَى الْهَوَى وَالتَّشَهِّي - فَهُوَ رَحْمَةٌ لِلأُمَّةِ ، فَقَدِيمًا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الاخْتِلافُ سَبَبًا لِلْمُنَازَعَةِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ؛ لأَنَّ كُلا مِنْهُمْ كَانَ يَرَى أَنَّ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ هُوَ الصَّوَابُ مَعَ احْتِمَالِ الْخَطَأِ ، وَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ غَيْرُهُ خَطَأٌ مَعَ احْتِمَالِ الصَّوَابِ . فَلَمَّا نَجَمَتِ الْفِتْنَةُ تَحَكَّمَتِ الأَهْوَاءُ ، فَكَانَ الاخْتِلافُ فِي الرَّأْيِ سَبَبًا لِلشِّقَاقِ .

وَالْمُتَتَبِّعُ لِسُنَّةِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ سَوَاءٌ مَا يَتَّصِلُ بِالتَّشْرِيعِ أَوِ الإِبْدَاعِ يَجِدُ أَنَّهُ مَا مِنْ خَيْرٍ إلا وَيَشُوبُهُ بَعْضُ الشَّرِّ . وَالَّذِي يُقَارِنُ بَيْنَ الْخَيْرِ فِي وُجُودِ الظَّنِّيِّ مِنَ النُّصُوصِ الَّذِي هُوَ مَثَارُ اخْتِلافِ الأَنْظَارِ ، وَمَا قَدْ يَشُوبُهُ مِنْ شَرٍّ ، يُدْرِكُ أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِيمَا وَقَعَ ، فَإِنَّ جُمُودَ الأَفْكَارِ - لَوْ جَاءَتِ النُّصُوصُ كُلُّهَا قَطْعِيَّةً - يَكُونُ بَلاءً دُونَهُ كُلُّ بَلاءٍ .

وَالتَّارِيخُ شَهِدَ بِصِدْقِ هَذَا ، فَإِنَّ الآرَاءَ الْمَبْنِيَّةَ عَلَى الْهَوَى ، وَالَّتِي نَجَمَ عَنْهَا مَا نَجَمَ مِنْ فِتَنٍ ، قَدِ انْدَثَرَتْ

آثَارُهَا ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا إلا آثَارٌ فِي بُطُونِ الْكُتُبِ ، نَقَلَهَا النَّاقِلُونَ لِتَشْهَدَ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى سَعَةِ صَدْرِهَا ، وَحُرِّيَّـةِ الرَّأْيِ فِيهَا ، وَلَكِنَّهَا ذَهَبَتْ كَغُثَاءِ السَّيْلِ ، وَانْطَفَأَتْ كَوَمِيضِ الْبَرْقِ : ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَـعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ ﴾ [(2)] . عَلَى أَنَّهُ لَوْ جَاءَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ كُلُّهَا قَطْعِيَّةً لَقَالَ قَائِلُهُمْ : هَـلا كَـانَ لَنَا مَجَالٌ لِلاجْتِهَادِ حَتَّى لا تَجْمُدَ عُقُولُنَا ، وَنُصْبِحَ أَمَامَ نُصُوصٍ جَامِدَةٍ ؟ .

---

(1) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري ، من علماء الهند المتوفى سنة 1119 هـ وسنة 1707 م . ويعتبر هذا الكتاب خاتمة ما كتب قديما في علم أصول الفقه . وقد جمع بين الطريقتين المشهورتين في تدوين هذا العلم ، وهما طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية 2 / 362 .

(2) سورة الرعد / 17

الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِقْهِ الإسْلامِيِّ وَالْفِقْهِ الْوَضْعِيِّ :

11 - يَقُولُ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ لِلْفِقْهِ الْوَضْعِيِّ : إنَّ الْفِقْهَ الإسْلامِيَّ مَا هُوَ إلا آرَاءٌ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَلا يُعْتَبَرُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ خُرُوجًا عَلَى الشَّرِيعَةِ ، كَمَا يَقُولُونَ : إنَّ الْفِقْهَ الإسْلامِيَّ لَمْ يُعَالِجْ مَشَاكِلَ الْعَصْرِ وَمَا جَدَّ مِنْ أَحْدَاثٍ . بَلْ يَتَجَرَّأُ الْبَعْضُ وَيَقُولُ : إنَّهُ أَصْبَحَ تَارِيخًا ، كَتَشْرِيعِ الآشُورِيِّينَ وَقُدَمَاءِ الْمِصْرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأُمَمِ الْبَائِدَةِ .

وَنَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - : إنَّ الْفِقْهَ الإسْلامِيَّ وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعَةَ آرَاءٍ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، إلا أَنَّ هَذِهِ الآرَاءَ لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُعْتَمِدَةً عَلَى نَصٍّ شَرْعِيٍّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إنَّ الآرَاءَ الْمُعْتَمِدَةَ عَلَى الإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَدِلَّةِ الْمُسَانِدَةِ لا بُدَّ أَنْ تَرْجِعَ - أَخِيرًا - إلَى كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ . فَالإِجْمَاعُ - مَثَلا - لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَنَدٌ مِنْ نَصٍّ قُرْآنِيٍّ أَوْ سُنَّةٍ مَقْبُولَةٍ ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ عِنْدَهُمْ بِسَنَدِ الإِجْمَاعِ . وَقَدْ يَكُونُ هَذَا السَّنَدُ ظَنِّيَّ الدَّلالَةِ ، وَلَكِنَّ اجْتِمَاعَ آرَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ يَرْفَعُهُ مِنَ الظَّنِّيَّةِ إلَى الْقَطْعِيَّةِ . وَالأَحْكَامُ النَّابِعَةُ مِنَ الْقِيَاسِ لا بُدَّ أَنْ تَرْجِعَ إلَى أَصْلٍ مِنْ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ ؛ لأَنَّ الْقِيَاسَ - كَمَا عَرَّفُوهُ - هُوَ إلْحَاقُ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ بِمَسْأَلَةٍ أُخْرَى وَرَدَ فِيهَا نَصٌّ لإِثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ، لِجَامِعٍ بَيْنَهَا ، وَهَذَا الْجَامِعُ هُوَ الْعِلَّةُ ، كَمَا سَنُبَيِّنُ ذَلِكَ مُفَصَّلا إنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ ، وَالْمَسَائِلُ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الاسْتِصْلاحِ ، وَهِيَ مَا تُعْرَفُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ، لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةُ لَمْ يُلْغِهَا الشَّارِعُ ، بَلْ لا بُدَّ أَنْ يَعْتَبِرَهَا الشَّارِعُ وَلَوْ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الاعْتِبَارِ ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ حُكْمٍ .

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ وَجْهَ الْقَدَاسَةِ فِي الْفِقْهِ الإسْلامِيِّ هُوَ بِالنَّظَرِ إلَى مَصَادِرِهِ ، وَلِذَا رَأَيْنَا الْفُقَهَاءَ - عَلَى مَدَى الْعُصُورِ - يَرْفُضُونَ كُلَّ رَأْيٍ لا تَشْهَدُ لَهُ الشَّرِيعَةُ مَهْمَا كَانَ قَائِلُهُ ، فَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْفِقْهِ الْوَضْعِيِّ الَّذِي بُنِيَتْ أَكْثَرُ أَحْكَامِهِ عَلَى الأَهْوَاءِ وَالأَغْرَاضِ وَتَرْضِيَةِ أَصْحَابِ النُّفُوذِ ، وَالَّذِي يَلْبَسُ فِي كُلِّ حِينٍ لِبَاسًا جَدِيدًا .

أَمَّا دَعْوَى أَنَّ الْفِقْهَ الإسْلامِيَّ لَمْ يُعَالِجْ مَشَاكِلَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ دَعْوَى كَذَّبَهَا التَّارِيخُ ، لأَنَّ هَذَا الْفِقْهَ حَكَمَتْ بِهِ دُوَلٌ وَشُعُوبٌ مُخْتَلِفَةٌ عَلَى مَدَى ثَلاثَةَ عَشَرَ قَرْنًا ، فَكَانَ فِيهِ لِكُلِّ مُشْكِلَةٍ حَلٌّ ، حَتَّى فِي عَهْدِ التَّقْلِيدِ وَالْجُمُودِ ، فَقَدْ رَأَيْنَا فِي كُلِّ عَصْرٍ مُفْتِينَ وَعُلَمَاءَ وَجَدُوا فِي هَذَا الْفِقْهِ حَلا لِمَشَاكِلِ هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ .

وَلَوْلا إبْعَادُ هَذَا الْفِقْهِ - عَنْ قَصْدٍ أَوْ غَيْرِ قَصْدٍ - عَنْ مَجَالاتِ الْحَيَاةِ أَوْ أَكْثَرِهَا لَوَجَدْنَاهُ مُسَايِرًا لِكُلِّ عَصْرٍ ، حَلالا لِكُلِّ مُشْكِلَةٍ ، فَإِنَّ الْفِقْهَ كَمَا تَقَدَّمَ هُوَ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ . فَهَذَا

التَّعْرِيفُ يُوحِي بِأَنَّ لِكُلِّ فِعْلٍ يَصْدُرُ مِنَ الإِنْسَانِ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، سَوَاءٌ مَا يَتَّصِلُ بِالْعِبَادَاتِ أَوِ الْمُعَامَلاتِ أَوْ أَحْكَامِ الأُسْرَةِ أَوِ الْقَضَاءِ أَوِ السِّلْمِ أَوِ الْحَرْبِ ، فَكَيْفَ يُقَالُ : إنَّ هَذَا الْفِقْهَ عَاجِزٌ عَنْ عِلاجِ مَشَاكِلِ الْمُجْتَمَعِ الْجَدِيدِ . فَلَيْسَ الْعَيْبُ فِي الْفِقْهِ الإسْلامِيِّ ، إنَّمَا الْعَيْبُ فِي عَدَمِ تَطْبِيقِهِ .

فَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ مِنْ قَوْلِهِمْ : إنَّ الْفِقْهَ الإسْلامِيَّ قَاصِرٌ عَنْ مُجَارَاةِ مَشَاكِلِ الْعَصْرِ ، أَنَّهُ لا يَسْتَجِيبُ لِلأَهْوَاءِ الْجَامِحَةِ ، فَنَحْنُ مَعَهُمْ ؛ لأَنَّ الْفِقْهَ الإسْلامِيَّ إنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ بِهِ أُمَّةً تَسِيرُ عَلَى الْجَادَّةِ الْوَاضِحَةِ

وَالْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ ، لَيْلُهَا كَنهَارِهَا ، لا أَنْ يَكُونَ مَطِيَّةً لِذَوِي الأَهْوَاءِ ، يُحِلُّونَ هَذَا الشَّيْءَ حِينًا وَيُحَرِّمُونَهُ حِينًا .

أَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْفِقْهَ الإِسْلامِيَّ قَدْ أَصْبَحَ تَارِيخًا ، فَهَذَا الْقَوْلُ لا يُعَبِّرُ بِهِ قَائِلُهُ إِلا عَنْ هَوًى فِي نَفْسِهِ . وَلَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُخْلِفٌ ظَنَّهُ ، فَقَدْ رَأَيْنَا الْكَثْرَةَ الْكَثِيرَةَ مِنَ الشُّعُوبِ الإِسْلامِيَّةِ تُنَادِي بِوُجُوبِ الرُّجُوعِ إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ الْمُتَمَثِّلَةِ فِي الْفِقْهِ الإِسْلامِيِّ . وَالَّذِي سَيُصْبِحُ تَارِيخًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - هُوَ الْفِقْهُ الْوَضْعِيُّ الَّذِي لَمْ يَطُلْ أَمَدُهُ فِي الْبِلادِ الإِسْلامِيَّةِ إِلا قَرْنًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ قَرْنٍ ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ ضَاقَتْ بِهِ النُّفُوسُ ، وَلَمْ يَبْقَ مُتَعَلِّقًا بِهِ إِلا شِرْذِمَةٌ تَرَى أَنَّ حَيَاتَهَا مُرْتَبِطَةٌ بِحَيَاتِهِ ، وَسَعَةَ أَرْزَاقِهَا مَنُوطَةٌ بِبَقَائِهِ . وَلَكِنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُ دِينَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ .

12 - هُنَاكَ فَرْقٌ وَاضِحٌ بَيْنَ الْفِقْهِ الإِسْلامِيِّ وَالْفِقْهِ الْوَضْعِيِّ ، فَإِنَّ الْفِقْهَ الإِسْلامِيَّ يَرْبِطُ دَائِمًا بَيْنَ الْجَزَاءِ الدُّنْيَوِيِّ وَالْجَزَاءِ الأُخْرَوِيِّ . فَلَيْسَ مَعْنَى انْفِلاتِ الشَّخْصِ مِنَ الْجَزَاءِ الدُّنْيَوِيِّ انْفِلاتَهُ مِنْ الْجَزَاءِ الأُخْرَوِيِّ . وَفِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ نَجِدُ أَنَّ الْفُقَهَاءَ تَكَلَّمُوا عَلَى الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ لِهَذَا الأَمْرِ أَحَلالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ ؟ أَفَرْضٌ هُوَ أَمْ مَنْدُوبٌ ؟ كَمَا تَكَلَّمُوا عَلَى أَحْكَامِهِ الْوَضْعِيَّةِ أَصَحِيحٌ هُوَ أَمْ غَيْرُ صَحِيحٍ ؟ أَنَافِذٌ هَذَا التَّصَرُّفُ أَمْ غَيْرُ نَافِذٍ ؟ وَلِذَا رَأَيْنَا الْمُتَدَيِّنِينَ لا يَهُمُّهُمْ أَنْ يَكْسِبُوا قَضِيَّةً أَمَامَ الْقَضَاءِ إِلا إِذَا ارْتَاحَتْ ضَمَائِرُهُمْ أَنَّ هَذَا الْحَقَّ الَّذِي أَثْبَتَهُ لَهُمُ الْقَضَاءُ حَقٌّ مَشْرُوعٌ ، بَيْنَمَا الْمُشْتَغِلُونَ بِالْفِقْهِ الْوَضْعِيِّ لا يَهُمُّهُمْ إِلا الْحُكْمُ الدُّنْيَوِيُّ حَتَّى وَلَوْ رَفَضَهُ الشَّرْعُ ، وَلِذَا يَتَفَنَّنُونَ فِي الْحِيَلِ الَّتِي يَكْسِبُونَ بِهَا هَذَا الْحَقَّ الدُّنْيَوِيَّ .

الأَطْوَارُ الَّتِي مَرَّ بِهَا الْفِقْهُ الإِسْلامِيُّ :

13 - لَيْسَ مِنْ مَوْضُوعِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ أَنْ نَتَنَاوَلَ تَارِيخَ الْفِقْهِ الإِسْلامِيِّ بِالتَّفْصِيلِ ، فَإِنَّ لِهَذَا عِلْمًا خَاصًّا عُرِفَ بِتَارِيخِ التَّشْرِيعِ ، أُفْرِدَتْ فِيهِ الْمُؤَلَّفَاتُ . وَلَكِنْ لا بُدَّ أَنْ نُلْقِيَ الضَّوْءَ عَلَى هَذَا التَّارِيخِ لِيَكُونَ الْقَارِئُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنَ الأَمْرِ ، وَلِنُثْبِتَ اسْتِقْلالَ هَذَا الْفِقْهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ فِقْهِ الأُمَمِ الأُخْرَى .

وَقَدْ مَرَّتْ بِالْفِقْهِ الإِسْلامِيِّ أَطْوَارٌ مُتَعَدِّدَةٌ يَتَدَاخَلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ، وَيُؤَثِّرُ الْمُتَقَدِّمُ فِيهَا بِالْمُتَأَخِّرِ ، وَلا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ : إِنَّ هَذِهِ الأَطْوَارَ مُتَمَيِّزَةٌ مِنْ حَيْثُ الزَّمَنُ تَمْيِيزًا دَقِيقًا ، اللَّهُمَّ إِلا الطَّوْرَ الأَوَّلَ وَهُوَ عَصْرُ النُّبُوَّةِ ، فَإِنَّهُ مُتَمَيِّزٌ عَمَّا بَعْدَهُ بِكُلِّ دِقَّةٍ ، بِانْتِقَالِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الرَّفِيقِ الأَعْلَى .

الطَّوْرُ الأَوَّلُ : عَصْرُ النُّبُوَّةِ

14 - وَهُوَ فِي عَهْدَيْهِ الْمَكِّيِّ وَالْمَدَنِيِّ يَعْتَمِدُ كُلَّ الاعْتِمَادِ عَلَى الْوَحْيِ ، حَتَّى إِنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي اجْتَهَدَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوِ اجْتَهَدَ فِيهَا أَصْحَابُهُ فِي حَضْرَتِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ ثُمَّ عَلِمَهَا فَأَقَرَّهَا أَوْ أَنْكَرَهَا تَعْتَمِدُ - كَذَلِكَ - عَلَى الْوَحْيِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنْ أَقَرَّ هَذَا الاجْتِهَادَ فَهُوَ تَشْرِيعٌ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ ، وَإِنْ رَدَّهُ فَالْمُعْتَمَدُ عَلَى مَا أَقَرَّهُ الْوَحْيُ مِنْ تَشْرِيعٍ .

وَمَهْمَا قِيلَ فِي اجْتِهَادِهِ ﷺ - نَفْيًا وَإِثْبَاتًا - فَإِنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ قَدِ اجْتَهَدَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَحْيٌ ، فَأَحْيَانًا يُقِرُّهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الاجْتِهَادِ ، وَحِينًا يُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ الأَوْلَى غَيْرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ .

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا الْعَهْدَ لَمْ يَتَأَثَّرْ بِفِقْهٍ أَجْنَبِيٍّ مِنْ هُنَا أَوْ هُنَاكَ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمِّيٌّ لَمْ يَجْلِسْ إِلَى مُعَلِّمٍ قَطُّ ، وَقَدْ نَشَأَ فِي أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ لا عَهْدَ لَهَا بِالْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ أَوْ غَيْرِهِ .

نَعَمْ كَانَتْ هُنَاكَ أَعْرَافٌ اصْطَلَحَ عَلَيْهَا النَّاسُ ، فَحِينًا نَجِدُ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَعْرَافِ قَدْ أَقَرَّهَا الشَّارِعُ ، وَأَحْيَانًا نَجِدُ أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ أَبْطَلَ هَذِهِ الأَعْرَافَ ، كَعُرْفِ التَّبَنِّي وَكَعُرْفِ الظِّهَارِ وَبَعْضِ أَنْوَاعِ الأَنْكِحَةِ الَّتِي كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَكَالرِّبَا ، فَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَهُمْ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلا يَسْتَطِيعُ أَيُّ إِنْسَانٍ - مَهْمَا كَانَ مُغَالِيًا فِي عَدَائِهِ لِلإِسْلامِ - أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ التَّشْرِيعَ فِي هَذَا الْعَهْدِ قَدْ تَأَثَّرَ بِغَيْرِهِ مِنْ تَشْرِيعَاتِ الأُمَمِ السَّابِقَةِ .

وَلَمْ يُدَوَّنْ فِي هَذَا الْعَهْدِ إِلا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ . وَقَدْ نُهِيَ عَنْ تَدْوِينِ غَيْرِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَخْتَلِطَ عَلَى النَّاسِ كَلامُ اللَّهِ بِكَلامِ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا وَقَعَ لِلأُمَمِ السَّابِقَةِ ، حَيْثُ خَلَطُوا بَيْنَ كَلامِ اللَّهِ وَرُسُلِهِمْ وَأَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ ، وَاعْتَبَرُوهَا كُلَّهَا كُتُبًا مُقَدَّسَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ أُذِنَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنْ يُدَوِّنُوا أَحَادِيثَهُ الشَّرِيفَةَ ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَدْ كَتَبَ مَا سَمِعَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَمَّى صَحِيفَتَهُ هَذِهِ بِـ " الصَّادِقَةِ " ، وَأُذِنَ لِعَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنْ يَكْتُبَ بَعْضَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِالدِّمَاءِ وَالدِّيَاتِ .

وَقَدِ انْتَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّفِيقِ الأَعْلَى بَعْدَ أَنْ مَكَثَ يُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَبِّهِ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً ، مِنْهَا ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً بِمَكَّةَ ، كَانَتْ مُهِمَّتُهُ الأُولَى تَثْبِيتَ الْعَقِيدَةِ ، مَا يَتَّصِلُ مِنْهَا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوِ التَّدْلِيلِ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ مَا يَتَّصِلُ مِنْهَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ، كَمَا عُنِيَ فِي هَذَا الْعَهْدِ بِالدَّعْوَةِ إِلَى مَكَارِمِ الأَخْلاقِ وَالنَّهْيِ عَنْ أُمَّهَاتِ الرَّذَائِلِ ، وَإِذَا كَانَ فِي الْعَهْدِ الْمَكِّيِّ بَعْضُ الأَحْكَامِ الْفَرْعِيَّةِ كَأَحْكَامِ الذَّبَائِحِ فَإِنَّ هَذِهِ الأَحْكَامَ لَهَا صِلَةٌ بِالتَّوْحِيدِ .

وَالْعَهْدُ الْمَدَنِيُّ هُوَ ذَلِكُمُ الْعَهْدُ الَّذِي تَوَالَتْ فِيهِ التَّشْرِيعَاتُ الْعَمَلِيَّةُ بِكُلِّ مَا تَحْمِلُهُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ .

وَإِذَا كَانَ لَنَا أَنْ نَقُولَ فِي هَذَا الْعَهْدِ شَيْئًا فَإِنَّنَا نُقَرِّرُ أَنَّ دُعَاةَ الإِصْلاحِ عَلَى مَدَى الأَزْمَانِ يَضَعُونَ نَظَرِيَّاتِهِمْ وَلا يَعِيشُونَ لِيَرَوْا ثَمَرَةَ هَذِهِ النَّظَرِيَّاتِ ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ الأَكْرَمَ ﷺ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الرَّفِيقِ الأَعْلَى حَتَّى تَمَّ التَّشْرِيعُ ، وَطَبَّقَهُ عَمَلِيًّا فِي أَكْثَرِ الأُمُورِ ، سَوَاءٌ مَا يَتَّصِلُ مِنْهُ بِالأُسْرَةِ أَوْ نِظَامِ الْحُكْمِ أَوِ الْمُعَامَلاتِ الْمَدَنِيَّةِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَأَخْذٍ وَعَطَاءٍ . وَصَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ يَقُولُ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [(1)]

الطَّوْرُ الثَّانِي : عَهْدُ الصَّحَابَةِ :

15 - وَهَذَا الْعَهْدُ يَتَمَيَّزُ بِكَثْرَةِ الأَحْدَاثِ الَّتِي جَدَّتْ بَعْدَ عَهْدِ النُّبُوَّةِ ، لِكَثْرَةِ الْفُتُوحَاتِ وَاخْتِلاطِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِهِمْ مِنَ الأُمَمِ الَّتِي لَهَا أَعْرَافٌ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ الْعَرَبِ . وَلا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْحَوَادِثِ الْجَدِيدَةِ ؛ لأَنَّهُ - كَمَا كَرَّرْنَا مِرَارًا - لَيْسَ هُنَاكَ حَادِثَةٌ إِلا وَلَهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ . وَكَانَ هَذَا الْعَهْدُ يَتَمَيَّزُ بِوُجُودِ صَحَابَةٍ عُرِفُوا بِالْفِقْهِ ، فَكَانَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ إِذَا نَزَلَتِ الْحَوَادِثُ . وَكَانَ مِنْهُمُ الْمُكْثِرُونَ لِلْفُتْيَا وَهُمْ لا يَتَجَاوَزُونَ ثَلاثَةَ عَشَرَ شَخْصًا . نَذْكُرُ مِنْهُمْ : عُمَرَ وَعَلِيًّا وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ إِلَخْ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا .

وَلَوْ جُمِعَتْ فَتَاوَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَكَانَتْ سِفْرًا عَظِيمًا . وَمِنْهُمُ الْمُتَوَسِّطُونَ كَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه . وَإِنَّمَا قَلَّ مَا نُقِلَ عَنْهُ عَمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُ لأَنَّهُ لَمْ تَطُلْ حَيَاتُهُ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ فَقَدْ مَاتَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ ، وَكَانَ هَمُّهُ إِطْفَاءَ فِتْنَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ ثُمَّ تَوْجِيهَ الْجُيُوشِ الإِسْلامِيَّةِ إِلَى الرُّومِ وَالْفُرْسِ ، وَمِنْهُمْ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، بِحَيْثُ لَوْ جُمِعَتْ فَتَاوِيهِمْ لَبَلَغَتْ كُرَّاسَةً أَوْ كُرَّاسَتَيْنِ .

وَهُنَاكَ مَنْ أُثِرَ عَنْهُ الْفَتْوَى فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ مَسْأَلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ . وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَعْتَمِدُ فِي اجْتِهَادِهِ عَلَى رُوحِ التَّشْرِيعِ مَتَى سَاعَدَتْهُ النُّصُوصُ . وَيُعْتَبَرُ إِمَامُ هَذَا الْمَذْهَبِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ثُمَّ تِلْمِيذُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَلْتَزِمُ الْحَرْفِيَّةَ ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما .

وَفِي صَدْرِ هَذَا الْعَهْدِ ، وَبِالتَّحْدِيدِ فِي عَهْدِ الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما جَدَّ مَصْدَرٌ ثَالِثٌ سِوَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَانَ مَرْجِعًا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمَا ، أَلا وَهُوَ الإِجْمَاعُ ، فَقَدْ كَانَ إِذَا نَزَلَتِ الْحَادِثَةُ يَسْتَدْعِي الْخَلِيفَةُ مَنْ عُرِفُوا بِالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ ، وَكَانُوا مَعْرُوفِينَ مَشْهُورِينَ مَحْصُورِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الأَمْرَ ، فَإِنِ اتَّفَقُوا عَلَى رَأْيٍ كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا لا يَسُوغُ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ أَنْ يُخَالِفُوهُ .

وَمَهْمَا شَكَّكَ الْمُشَكِّكُونَ فِي حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ أَوْ إِمْكَانِهِ فَقَدْ وَقَعَ ، وَلا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِهِ ، كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ الصَّحِيحَةِ السُّدُسَ إِذَا انْفَرَدَتْ ، وَاشْتِرَاكِ الْجَدَّاتِ فِيهِ إِذَا تَعَدَّدْنَ ، وَكَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى حُرْمَةِ تَزْوِيجِ الْمُسْلِمَةِ لِلْكِتَابِيِّ مَعَ حِلِّ تَزَوُّجِ الْمُسْلِمِ لِلْكِتَابِيَّةِ . وَكَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الْمَصَاحِفِ ، وَلَمْ يَكُنِ الأَمْرُ كَذَلِكَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا .

وَدَعْوَى الإِجْمَاعِ بَعْدَ عَهْدِ الشَّيْخَيْنِ دَعْوَى تَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ ؛ لأَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدِ انْتَشَرُوا فِي الآفَاقِ وَتَفَرَّقُوا فِي الأَمْصَارِ ، وَغَايَةُ مَا يَسْتَطِيعُ الْفَقِيهُ أَنْ يَقُولَ : لا أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلافًا .

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَنْكَرَ الإِجْمَاعَ قَوْلٌ عَارٍ عَنْ الصِّحَّةِ ، فَغَايَةُ مَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ ادَّعَى الإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ الإِجْمَاعَ بَعْدَ عَهْدِ الشَّيْخَيْنِ .

وَفِي هَذَا الْعَهْدِ لَمْ يُدَوَّنْ إِلا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَيْضًا ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ وَفَتَاوَى الصَّحَابَةِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُسْتَحْدَثَةِ تُنْقَلُ حِفْظًا فِي الصُّدُورِ ، اللَّهُمَّ إِلا أَنَّ الْبَعْضَ كَانَ يُدَوِّنُ بَعْضَ هَذِهِ الأُمُورِ لِنَفْسِهِ لِتَكُونَ تَذْكِرَةً لَهُ .

وَفِي آخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ أَطَلَّتِ الْفِتْنَةُ بِقَرْنَيْهَا بِقَتْلِ الْخَلِيفَةِ ذِي النُّورَيْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ تِلْكَ الأَحْدَاثُ الْعِظَامُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي عَهْدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ مَا كَانَ مِنْ وُجُودِ الْفُرْقَةِ الَّتِي لا زِلْنَا نَكْتَوِي بِنَارِهَا إِلَى الْيَوْمِ . وَبَدَأَ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ يُسَوِّغُونَ آرَاءَهُمْ بِوَضْعِ أَحَادِيثَ يَرْفَعُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ إِلَى كِبَارِ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ هَؤُلاءِ الْمُتَعَصِّبُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ بَلْ كَانُوا مِنَ الطَّبَقَةِ التَّالِيَةِ الَّذِينَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالإِسْلامِ .

وَفِي هَذَا الْعَهْدِ لَمْ يَتَأَثَّرْ الْفِقْهُ بِالْقَوَانِينِ الرُّومَانِيَّةِ أَوِ الْفَارِسِيَّةِ . وَإِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ قَدْ اقْتَبَسُوا بَعْضَ التَّنْظِيمَاتِ الإِدَارِيَّةِ مِنْ هَؤُلاءِ أَوْ أُولَئِكَ ، فَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ الْخَطِّ الْمَرْسُومِ ، وَهُوَ رَدُّ الأَحْكَامِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ إِمَّا بِطَرِيقٍ مُبَاشِرٍ ، وَإِمَّا بِطَرِيقِ الإِجْمَاعِ أَوِ الْقِيَاسِ أَوِ الاسْتِصْلاحِ ، فَقَدْ أَبْطَلَ الْمُسْلِمُونَ أَعْرَافًا كَانَتْ شَائِعَةً فِي الْبِلادِ الْمَفْتُوحَةِ لأَنَّهَا تُخَالِفُ التَّشْرِيعَ الإِسْلامِيَّ نَصًّا وَرُوحًا .

الطَّوْرُ الثَّالِثُ : طَوْرُ التَّابِعِينَ

16 – وَهَذَا الطَّوْرُ امْتِدَادٌ لِعَهْدِ صِغَارِ الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ اشْتَرَكَ أَكْثَرُهُمْ فِي حُرُوبِ الْفِتْنَةِ . وَلَكِنَّ هَذَا الْعَهْدَ تَمَيَّزَ بِوُجُودِ مَدْرَسَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا بِالْحِجَازِ ، وَالأُخْرَى بِالْعِرَاقِ . فَأَمَّا مَدْرَسَةُ الْحِجَازِ فَكَانَ اعْتِمَادُهَا فِي الاجْتِهَادِ عَلَى نُصُوصٍ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ ، وَلا تَلْجَأُ إِلَى الأَخْذِ بِالرَّأْيِ إِلا نَادِرًا ، وَذَلِكَ لِوَفْرَةِ الْمُحَدِّثِينَ هُنَاكَ ، إِذْ هُوَ مَوْطِنُ الرِّسَالَةِ ، وَفِيهِ نَشَأَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ ، وَسِلْسِلَةُ الرُّوَاةِ عِنْدَهُمْ قَصِيرَةٌ ، إِذْ لا يَتَجَاوَزُ التَّابِعِيُّ فِي تَحْدِيثِهِ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الصَّحَابِيُّ غَالِبًا . وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُدُولٌ ثِقَاتٌ .

وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَدْرَسَةُ بِالْمَدِينَةِ يَتَزَعَّمُهَا أَوَّلا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَمِنْ بَعْدِهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَغَيْرُهُ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَأُخْرَى بِمَكَّةَ ، وَكَانَ يَتَزَعَّمُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ . وَحَمَلَ الأَمَانَةَ بَعْدَهُ تَلامِيذُهُ كَعِكْرِمَةَ مَوْلاهُ وَابْنِ جُرَيْجٍ .

أَمَّا الْمَدْرَسَةُ الأُخْرَى – وَهِيَ مَدْرَسَةُ الْعِرَاقِ – فَكَانَتْ تَلْجَأُ إِلَى الرَّأْيِ كَثِيرًا . وَالرَّأْيُ عِنْدَهُمْ يَرْجِعُ إِمَّا إِلَى الْقِيَاسِ الأُصُولِيِّ ، وَهُوَ إِلْحَاقُ مَسْأَلَةٍ لا نَصَّ فِيهَا بِمَسْأَلَةٍ فِيهَا نَصٌّ شَرْعِيٌّ ، لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا ، وَإِمَّا رَدُّ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَحْدَثَةِ إِلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْعَامَّةِ ؛ لأَنَّ أَسَاتِذَةَ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ شَدَّدُوا فِي الرِّوَايَةِ ، نَظَرًا لأَنَّ الْعِرَاقَ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَوْطِنَ الْفِتَنِ ، فَفِيهِ الشُّعُوبِيُّونَ الَّذِينَ يُكِنُّونَ الْعَدَاءَ لِلإِسْلامِ ، وَلَكِنَّهُمْ يُعَبِّرُونَ عَنْ ذَلِكَ بِكَرَاهِيَتِهِمْ لِلْعَرَبِ ، وَمِنْهُمْ الْمَلاحِدَةُ الَّذِينَ لا يَفْتَئُونَ يُثِيرُونَ الشُّبُهَاتِ ، وَمِنْهُمْ غُلاةُ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ بَالَغُوا فِي حُبِّ عَلِيٍّ حَتَّى جَعَلُوهُ إِلَهًا أَوْ شِبْهَ إِلَهٍ ، وَمِنْهُمُ الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يَكْرَهُونَ عَلِيًّا وَشِيعَتَهُ ، بَلْ وَيَسْتَبِيحُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ عَلَى غَيْرِ نِحْلَتِهِمْ ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ . . . فَكَانَ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ يَتَحَرَّوْنَ فِي الرِّوَايَةِ ، وَيُدَقِّقُونَ فِيهَا ، وَيَضَعُونَ شُرُوطًا لَمْ يَلْتَزِمْهَا أَهْلُ الْحِجَازِ .

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا عَمَلَ الصَّحَابِيِّ أَوِ التَّابِعِيِّ بِغَيْرِ مَا رَوَى قَدْحًا فِي رِوَايَتِهِ . فَيَحْمِلُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ أَوْ مُؤَوَّلَةٌ . وَكَذَلِكَ يَعْتَبِرُونَ أَنَّ انْفِرَادَ الثِّقَةِ بِرِوَايَةٍ فِي مَسْأَلَةٍ تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى قَدْحٌ فِي رِوَايَتِهِ ، وَيَحْمِلُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَنَّهَا إِمَّا مَنْسُوخَةٌ أَوْ خَطَأٌ مِنْ الرَّاوِي عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَاشَوْنَ وَصْفَ الثِّقَاتِ بِتَعَمُّدِ الْكَذِبِ ، فَالْعَدْلُ قَدْ يَنْسَى أَوْ يُخْطِئُ .

وَمِنْ هُنَا كَثُرَ اعْتِمَادُ فُقَهَاءِ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ عَلَى الأَخْذِ بِالرَّأْيِ فِيمَا يَجِدُّ لَهُمْ مِنْ أَحْدَاثٍ ، اللَّهُمَّ إِلا إِذَا ثَبَتَتْ عِنْدَهُمْ سُنَّةٌ لا شَكَّ فِيهَا ، أَوْ كَانَ احْتِمَالُ الْخَطَأِ فِيهَا احْتِمَالا ضَعِيفاً .

وَكَانَ زَعِيمُ هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ثُمَّ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ تَلامِيذُهُ ، وَأَشْهَرُهُمْ عَلْقَمَةُ النَّخَعِيُّ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَعَلَيْهِ تَخَرَّجَ أَئِمَّةُ هَذَا الْمَذْهَبِ .

17 - لَيْسَ مَعْنَى أَنَّ مَدْرَسَةَ الْحِجَازِ كَانَتْ مَدْرَسَةَ الْحَدِيثِ وَالأَثَرِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَيْنِ فُقَهَائِهَا مَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى الرَّأْيِ فِي كَثِيرٍ مِنْ اسْتِنْبَاطَاتِهِ ، فَقَدْ عُرِفَ فِي هَذَا الْعَهْدِ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْمَشْهُورُ بِرَبِيعَةَ الرَّأْيِ ، وَهُوَ شَيْخُ الإِمَامِ مَالِكٍ . كَمَا كَانَ فِي الْعِرَاقِ مَنْ يَكْرَهُ الأَخْذَ بِالرَّأْيِ كَعَامِرِ بْنِ شَرَاحِيلَ الْمَشْهُورِ بِالشَّعْبِيِّ .

18 - لَيْسَ مَعْنَى الْمَدْرَسَةِ فِي كَلامِنَا هَذَا مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَنَا مِنْ مَبْنًى خَاصٍّ ، أَوْ مَكَانٍ أُعِدَّ لِلدِّرَاسَةِ ، بَلْ الْمُرَادُ بِالْمَدْرَسَةِ الْتِزَامُ اتِّجَاهٍ خَاصٍّ وَمَنْهَجٍ مُتَمَيِّزٍ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ الْجَامِعَةُ فِي الْجُمْلَةِ هِيَ مَكَانٌ تَجَمُّعِ الْعُلَمَاءِ ، وَفِيهَا حَلَقَاتُ التَّدْرِيسِ . عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي هَذَا الْعَهْدِ كَانُوا يُفْتُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَطُرُقِهِمْ .

19 - وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أَكْثَرَ حَمَلَةِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَهْدِ كَانُوا مِنَ الْمَوَالِي ، فَفِي الْمَدِينَةِ كَانَ نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَفِي مَكَّةَ كَانَ عِكْرِمَةُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِي الْكُوفَةِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى بَنِي وَالِبَةَ ، وَفِي الْبَصْرَةِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ ، وَفِي الشَّامِ مَكْحُولُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أُسْتَاذُ الأَوْزَاعِيِّ ، وَفِي مِصْرَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَهُوَ أُسْتَاذُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِمَامِ أَهْلِ مِصْرَ . . . وَكَثِيرٌ غَيْرُ هَؤُلاءِ مِنَ الْمَوَالِي .

وَكَانَ هُنَاكَ عَرَبٌ خُلَّصٌ تَفَرَّغُوا لِلْعِلْمِ فِي هَذَا الْعَهْدِ كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ النَّخَعِيِّ .

وَكَانَتِ الْغَلَبَةُ فِي الْعِلْمِ فِي بَعْضِ الأَمْصَارِ لِلْعَرَبِ ، كَالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ ، وَفِي الْبَعْضِ الآخَرِ لِلْمَوَالِي كَمَكَّةَ وَالْبَصْرَةِ ، وَالشَّامِ وَمِصْرَ ، مَعَ اخْتِلاطِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، وَأَخْذِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ غَضَاضَةٍ لأَنَّ الإِسْلامَ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِهِمْ عَصَبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ .

وَلَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِي هَذَا الْعَهْدِ - كَانَ مِنَ الْمَوَالِي . وَلِهَذَا أَسْبَابٌ :

أ - أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا - يَوْمَئِذٍ - حَمَلَةَ السَّيْفِ وَقَادَةَ الْجُيُوشِ ؛ لأَنَّهُمْ مَعْدِنُ الإِسْلامِ ، وَهُمْ عَلَيْهِ أَغْيَرُ ، فَشَغَلَهُمْ ذَلِكَ عَنْ التَّفَرُّغِ لِلْعِلْمِ تَعْلِيمًا وَتَعَلُّمًا .

ب - أَنَّ هَؤُلاءِ الْمَوَالِيَ نَشَأُوا فِي بِيئَاتٍ لَهَا حَضَارَتُهَا وَثَقَافَتُهَا ، وَأَرَادُوا أَنْ يُسْهِمُوا بِجُهُودِهِمْ فِي نُصْرَةِ هَذَا الدِّينِ الَّذِي اعْتَنَقُوهُ طَائِعِينَ مُخْتَارِينَ . وَلَمَّا لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ السَّيْفِ ، فَلْيَنْصُرُوا هَذَا الدِّينَ بِالْقَلَمِ .

ج - حَرَصَ سَادَتُهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ حَتَّى يَحْمِلُوا عَنْهُمْ أَمَانَةَ مَا حَمَلُوا مِنْ الْعِلْـمِ ، فَهَـذَا نَافِـعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَلَّمَهُ وَهَذَّبَهُ وَأَخَذَ عَنْهُ وَعَنْ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِنَافِعٍ .

وَهَذَا عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ عَلَى الرِّقِّ ، فَبَاعَهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ لِخَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِينَارٍ ، فَقَالَ عِكْرِمَةُ لِعَلِيٍّ : بِعْتَ عِلْمَ أُمَّتِكَ بِأَرْبَعَـةِ آلافٍ ، فَاسْـتَقَالَ عَلِيٌّ خَالِدًا مِنْ بَيْعَتِهِ ، فَأَقَالَهُ ، فَأَعْتَقَهُ .

وَهَذَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ سَيِّدُ التَّابِعِينَ ، نَشَأَ فِي بَيْتِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَحَسْبُكَ هَذَا فَضْلا .

د - إِنَّ هَؤُلاءِ الْمَوَالِيَ لازَمُوا سَادَتَهُمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ فِي حِلِّهِمْ وَتَرْحَالِهِمْ ، فَكَانُوا أَعْرَفَ النَّاسِ بِسِرِّ هَؤُلاءِ السَّادَةِ وَعَلانِيَتِهِمْ ، فَنَقَلُوا ذَلِكَ لِلأُمَّةِ .

20 - يُعْتَبَرُ هَذَا الْعَهْدُ - فِي الْجُمْلَةِ - امْتِدَادًا لِعَهْدِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ تَدْوِينِ شَـيْءٍ سِـوَى الْقُـرْآنِ الْكَرِيمِ ، اللَّهُمَّ إِلا النَّزْرَ الْيَسِيرَ كَمَا تَقَدَّمَ ، كَمَا لَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ فُقَهَاءِ هَـذَا الْعَهْـدِ أَنَّـهُ بَنَـى رَأْيًـا عَلَـى نَظَرِيَّةٍ قَانُونِيَّةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْمَصَادِرِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ ، وَإِلا فَلْيَدُلَّنَا هَؤُلاءِ الْمُشَكِّكُونَ عَلَى مَسْـأَلَةٍ وَاحِـدَةٍ لَيْسَ لَهَا مَصْدَرٌ شَرْعِيٌّ ، مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أُثِيرَتْ فِي هَذَا الْعَهْدِ .

وَالْمَسَائِلُ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الأَعْرَافِ خَاضِعَةٌ لِلْمِيزَانِ الشَّرْعِيِّ ، فَإِنْ رَدَّ الإِسْلامُ عُرْفًا مِنْهَا فَلا قِيمَةَ لَهُ ، وَالأَخْـذُ بِهِ ضَلالَةٌ ، وَإِنِ اعْتَبَرَهُ أُخِذَ بِهِ ، لا عَلَى أَنَّهُ عُرْفٌ وَلَكِنْ عَلَى أَنَّهُ مُعْتَمِدٌ عَلَى النَّـصِّ ، وَإِنْ سَـكَتَ عَنْـهُ كَـانَ الأَخْذُ بِهِ أَوْ رَدُّهُ مَبْنِيًّا عَلَى الْمَصْلَحَةِ .

21 - وَبِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْعَهْدَ كَانَتْ فِيهِ فِتَنٌ كُبْرَى إِلا أَنَّ هَذِهِ الْفِتَنَ كَـانَ تَأْثِيرُهَـا يَكَـادُ يَنْحَصِـرُ فِـي أَمْـرِ الْخِلافَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ .

22 - وَبِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذَا الْعَهْدَ كَانَ مُعَاصِـرًا لِعَهْـدِ الأُمَـوِيِّينَ ، وَالْخُلَفَـاءُ فِـي هَـذِهِ الدَّوْلَـةِ يَتَفَـاوَتُونَ فِـي سِيَاسَتِهِمْ بَيْنَ اللِّينِ وَالشِّدَّةِ وَالتَّوَسُّطِ بَيْنَهُمَا ، إِلا أَنَّ الْكُلَّ كَانَ حَرِيصًا عَلَى أَلا يَرْتَكِـبَ كُفْـرًا بَوَاحًـا ، وَمَـنْ فَعَلَ مِنْهُمْ شَيْئًا قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ جُوبِهَ بِالإِنْكَارِ . وَكَانَ أَهْلُ الْفِقْهِ فِي هَذَا الْعَهْدِ يُرَاسِلُ بَعْضُـهُمْ بَعْضًـا ، وَيُنَاظِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيَنْزِلُ بَعْضُهُمْ عَلَى رَأْيِ بَعْضٍ ، اتِّبَاعًا لِلْحَقِّ ، فَإِنَّ هَذَا الْقَرْنَ قَدْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْرِ ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « خَيْرُ النَّـاسِ قَرْنِـي ثُـمَّ الَّـذِينَ يَلُـونَهُمْ ، ثُـمَّ الَّذِ ينَ يَلُونَهُمْ » [(2)] . وَلا يَضُرُّ الأُمَّةَ أَنْ يَشِذَّ مِنْهَا شَاذٌّ أَوْ يَخْرُجَ عَلَى صُفُوفِهَا خَارِجٌ ، إِذَا كَانَتْ - فِي جُمْلَتِهَا - تَسِيرُ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ .

الطَّوْرُ الرَّابِعُ : عَهْدُ صِغَارِ التَّابِعِينَ وَكِبَارِ تَابِعِي التَّابِعِينَ :

23 - يَكَادُ هَذَا الطَّوْرُ يَبْدَأُ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الأَوَّلِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَأَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّانِي ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ عَهْدِ الإِمَامِ الْعَادِلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وَكَمَا قُلْنَا : لَيْسَ هُنَاكَ حُدُودٌ زَمَنِيَّةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ تِلْكَ الأَطْـوَارِ ، فَهِـيَ مُتَدَاخِلَـةٌ يَتَلَقَّـى الْخَلَـفُ مِنْهَـا عَـنْ السَّلَفِ .

وَيَتَمَيَّزُ هَذَا الطَّوْرُ بِأَنَّهُ قَدْ بُدِئَ فِيهِ بِتَدْوِينِ السُّنَّةِ مُخْتَلِطَةً بِفَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَذَلِكَ بِأَمْرٍ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، بَعْدَ أَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِهَذَا ، وَخَشِيَ أَنْ تَضِيعَ السُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَأَنْ تُصْبِحَ طَيَّ النِّسْيَانِ مَعَ تَوَالِي الأَزْمَانِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ زَالَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي خُشِيَ مَعَهَا أَنْ يَخْتَلِطَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِهِ . فَقَدْ حُفِظَ الْقُرْآنُ فِي الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ ، وَأَصْبَحَ حَفَظَةُ الْقُرْآنِ بِالآلافِ ، وَلا يَكَادُ يُوجَدُ بَيْتٌ مُسْلِمٌ إِلا وَفِيهِ مُصْحَفٌ ، فَأَمَرَ حَمَلَةَ الْعِلْمِ فِي عَهْدِهِ بِأَنْ يُدَوِّنُوا مَا عِنْدَهُمْ مِنْ سُنَّةٍ وَفَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، لِتَكُونَ مَرْجِعًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، وَنَمَاذِجَ يَهْتَدِي بِهَا الْمُجْتَهِدُونَ فِي حَلِّ مَشَاكِلِ الْمُجْتَمَعِ الإِسْلامِيِّ الْمُتَطَوِّرِ الَّذِي تَتَوَالَى فِيهِ الأَحْدَاثُ الَّتِي تَتَطَلَّبُ أَحْكَامَهَا الشَّرْعِيَّةَ .

24 – وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ زَيْفُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُسْتَشْرِقِينَ مِنْ أَنَّ تَدْوِينَ السُّنَّةِ كَانَ لِتَبْرِيرِ الآرَاءِ الْفِقْهِيَّةِ ، إِذْ التَّارِيخُ يَشْهَدُ بِأَنَّ الآرَاءَ الْفِقْهِيَّةَ وَالسُّنَّةَ دُوِّنَتَا فِي عَهْدٍ وَاحِدٍ ، وَبَذَلَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمْعِهَا جُهْدًا لَمْ تَبْذُلْهُ أُمَّةٌ فِي تَنْقِيحِ الرِّوَايَةِ وَالتَّثَبُّتِ مِنْ صِحَّتِهَا .

25 – وَإِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْعَهْدِ قَدْ بَدَءُوا يَتَخَصَّصُونَ فِي مَنَاهِجِهِمْ وَاتِّجَاهَاتِهِمْ الْعِلْمِيَّةِ ، فَمِنْهُمْ الْمُتَخَصِّصُ لِجَمْعِ اللُّغَةِ ، وَمِنْهُمْ الْمُتَخَصِّصُ فِي آدَابِهَا وَتَارِيخِهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ اتَّجَهَ إِلَى الاشْتِغَالِ بِالْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْعَقِيدَةِ ، كَالتَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ ، وَرُؤْيَةِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنَّنَا نَرَى أَنَّ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْفِقْهِ – فِي هَذَا الْعَهْدِ – كَانُوا يُعْتَبَرُونَ مِنْ حَمَلَةِ السُّنَّةِ ، وَمُفَسِّرِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، مَعَ إِحَاطَتِهِمْ بِأَسْرَارِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَدْرِ الَّذِي يُسَاعِدُهُمْ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ . وَلِهَذَا كَانَتْ مَنْزِلَةُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْعَهْدِ مَنْزِلَةً مَرْمُوقَةً يَحْسِبُ لَهَا الْحُكَّامُ أَلْفَ حِسَابٍ ، كَمَا أَنَّ الْعَامَّةَ كَانُوا يُقَدِّرُونَهُمْ حَقَّ قَدْرِهِمْ ، وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ فِي حَلِّ مَشَاكِلِهِمْ ، وَيَعْتَبِرُونَهُمْ مَصَابِيحَ هَذِهِ الأُمَّةِ ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ مَرَاكِزِهِمْ السِّيَاسِيَّةِ فِي الدَّوْلَةِ . نَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لا الْحَصْرِ : الزُّهْرِيَّ وَحَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ شَيْخَ أَبِي حَنِيفَةَ .

26 – وَفِي أَوَاخِرِ هَذَا الطَّوْرِ بَدَأَتْ تَظْهَرُ الْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُتَمَيِّزَةُ . كَمَا أَنَّ هَذَا الطَّوْرَ شَهِدَ تَطَوُّرَ التَّدْوِينِ ، فَبَعْدَ أَنْ كَانَ التَّدْوِينُ مُخْتَلِطًا بَدَأَ يَأْخُذُ طَرِيقَ التَّنْظِيمِ ، وَكَانَ هَذَا الطَّوْرُ تَمْهِيدًا لِلطَّوْرِ الْخَامِسِ ، وَهُوَ طَوْرُ الأَئِمَّةِ الْعِظَامِ .

الطَّوْرُ الْخَامِسُ : طَوْرُ الاجْتِهَادِ :

27 – وَيَبْدَأُ هَذَا الطَّوْرُ مَعَ بَدْءِ النَّهْضَةِ الْعِلْمِيَّةِ الشَّامِلَةِ فِي الدَّوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ ، مِنْ أَوَاخِرِ عَهْدِ الأُمَوِيِّينَ إِلَى نِهَايَةِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِيِّ تَقْرِيبًا ، وَكَمَا قُلْنَا مِرَارًا وَتَكْرَارًا : لا يُمْكِنُ الْمُؤَرِّخَ أَنْ يَضَعَ حُدُودًا زَمَنِيَّةً مُعَيَّنَةً بَدْءًا وَنِهَايَةً ، كَمَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ : إِنَّ هَذَا الطَّوْرَ يَتَنَاوَلُ عَهْدَ الأَئِمَّةِ الْعِظَامِ وَالأَئِمَّةِ الْمُنْتَسِبِينَ وَمُجْتَهِدِي الْمَذَاهِبِ وَأَهْلَ التَّرْجِيحِ . كَمَا أَنَّ هَذَا الْعَهْدَ يَتَنَاوَلُ عَهْدَ تَدْوِينِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَى الصُّورَةِ الْعِلْمِيَّةِ الدَّقِيقَةِ .

وَقَبْلَ أَنْ نَتَنَاوَلَ تَمْيِيزَ الْمُجْتَهِدِينَ وَطَبَقَاتِهِمْ يَجِبُ أَنْ نُبْرِزَ أَنَّ هَذَا الْعَهْدَ شَهِدَ مَوْلِدَ عِلْمٍ جَدِيدٍ ، لَهُ اتِّصَالٌ وَثِيقٌ بِالْفِقْهِ وَهُوَ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ .

(1) سورة المائدة / 3

(2) حديث : " خير الناس قرني . . . " رواه الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود ، وفيه زيادة (الفتح الكبير 2 / 99 ط مصطفى الحلبي)

عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ :

28 - هَذَا الْعِلْمُ وُلِدَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي الْهِجْرِيِّ ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ هَذَا الْعِلْمَ هُوَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه ، وَذَهَبَ ابْنُ النَّدِيمِ فِي " الْفِهْرِسْتِ " أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَلَّفَ فِيهِ هُوَ أَبُو يُوسُفَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَأَيًّا مَا كَانَ فَإِنَّ أَقْدَمَ مُؤَلَّفٍ فِي هَذَا الْعِلْمِ وَصَلَ إِلَيْنَا هُوَ رِسَالَةُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه . وَهَذَا الْعِلْمُ قَدْ بَيَّنَ الْقَوَاعِدَ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَلْتَزِمَهَا فِي اسْتِنْبَاطِهِ لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَوَاءٌ مِنْ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْقِيَاسِ . وَقَدْ وَضَعَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ لِيُبَيِّنَ مِنْهَاجَهُ فِي الاجْتِهَادِ . وَكَأَيِّ عِلْمٍ أَوْ كَائِنٍ حَيٍّ يُولَدُ صَغِيرًا ثُمَّ يَكْبُرُ ، فَهَذَا الْعِلْمُ قَدْ أَخَذَ أَطْوَارًا ، وَأُدْخِلَتْ فِيهِ مَبَاحِثُ مِنْ عُلُومٍ أُخْرَى رَأَى الْمُؤَلِّفُونَ فِيهِ أَنَّ لَهَا صِلَةً بِالاجْتِهَادِ . بَلْ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا فَقَدْ تَنَاوَلَ هَذَا الْعِلْمُ مَبَاحِثَ نَظَرِيَّةً بَحْتَةً .

وَقَدْ تَقَلَّبَ هَذَا الْعِلْمُ مَا بَيْنَ مَوْسُوعَاتٍ وَمُخْتَصَرَاتٍ ، سَنَتَنَاوَلُ - بِإِذْنِ اللَّهِ - بَيَانَهَا بِالتَّفْصِيلِ عِنْدَمَا نُقَدِّمُ الْمُلْحَقَ الْخَاصَّ بِعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ .

29 - وَلا يَظُنَّنَّ ظَانٌّ أَنَّ الاجْتِهَادَ قَبْلَ تَدْوِينِ هَذَا الْعِلْمِ لَمْ يَكُنْ مَبْنِيًّا عَلَى قَوَاعِدَ مُلْتَزَمَةٍ ، بَلْ الأَمْرُ بِالْعَكْسِ ، فَقَدْ كَانَ الْمُجْتَهِدُونَ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى عَهْدِ تَدْوِينِ أُصُولِ الْفِقْهِ يَلْتَزِمُونَ قَوَاعِدَ ثَابِتَةً ، وَإِنْ اخْتَلَفَ رَأْيُ فَقِيهٍ عَنْ فَقِيهٍ فِي بَعْضِ الْقَوَاعِدِ فَإِنَّ اخْتِلافَهُمْ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى تَحَرِّي الصَّوَابِ قَدْرَ الإِمْكَانِ ، وَالابْتِعَادِ عَنْ تَحْكِيمِ الْهَوَى وَالْقَوْلِ بِالتَّشَهِّي فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ . نَعَمْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُدَوَّنَةً ، وَإِنْ كَانَتْ مُلْتَزَمَةً ، كَشَأْنِ عِلْمِ النَّحْوِ مَثَلا ، فَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ قَبْلَ تَدْوِينِهِ يَلْتَزِمُونَ رَفْعَ الْفَاعِلِ وَنَصْبَ الْمَفْعُولِ مَثَلا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَزِمُوا تِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةَ .

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ تَدْوِينَ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ جَاءَ مُتَأَخِّرًا عَنْ تَدْوِينِ الْفِقْهِ ، وَإِنْ كَانَا - مِنْ حَيْثُ الْوُجُودُ - مُتَعَاصِرَيْنِ مُتَلازِمَيْنِ .

30 - وَفِي هَذَا الْعَهْدِ - أَيْضًا - ظَهَرَ الْفِقْهُ الافْتِرَاضِيُّ (التَّقْدِيرِيُّ) وَقَدْ عَظُمَ هَذَا اللَّوْنُ مِنْ الْفِقْهِ فِي مَدْرَسَةِ الْعِرَاقِ مِنْ قَبْلِ ظُهُورِ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه وَتَلامِيذِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَايَدَ الاشْتِغَالُ بِهَذَا الْفَنِّ فِي عَهْدِهِمْ وَعَهْدِ تَلامِيذِهِمْ .

وَكَانَ الْفُقَهَاءُ - أَمَامَ هَذَا اللَّوْنِ مِنْ الْفِقْهِ - عَلَى ضَرْبَيْنِ : كَارِهُونَ لَهُ لأَنَّ الاشْتِغَالَ بِهِ غَيْرُ مُجْدٍ ، وَقَدْ يَجُرُّ إِلَى الْجَدَلِ الْمُفْضِي إِلَى النِّزَاعِ . وَآخَرُونَ يُؤَيِّدُونَهُ وَيَقُولُونَ : إِنَّمَا نَعُدُّ لِكُلِّ حَادِثَةٍ حُكْمَهَا حَتَّى إِذَا وَقَعَتْ لا نَتَحَيَّرُ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْحُكْمِ . وَلِكُلِّ رَأْيٍ وُجْهَتُهُ وَوَجَاهَتُهُ . وَلَسْنَا بِصَدَدِ الْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ ، وَإِنْ كُنَّا نَرَى أَنَّ الإِسْرَافَ فِي هَذَا اللَّوْنِ مِنْ الْفِقْهِ بِافْتِرَاضِ مَسَائِلَ مُسْتَحِيلَةِ الْوُقُوعِ عَادَةً اشْتِغَالٌ بِمَا لا يُجْدِي وَعَبَثٌ ، وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْعَابِثِينَ . وَأَمَّا افْتِرَاضُ مَسَائِلَ مُمْكِنَةِ الْوُقُوعِ وَلَكِنْ لَمْ تَقَعْ فَلا بَأْسَ بِهِ ، فَقَدْ رَأَيْنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ مَسَائِلَ مَنْثُورَةً كَانَ الْمُتَقَدِّمُونَ يَرَوْنَهَا مُسْتَحِيلَةَ الْوُقُوعِ قَدْ وَقَعَتْ بِالْفِعْلِ ، كَانْقِلابِ الْجِنْسِ مِنْ الذُّكُورَةِ إِلَى الأُنُوثَةِ وَبِالْعَكْسِ ، وَكَمَسَائِلِ التَّلْقِيحِ الصِّنَاعِيِّ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نَقْلِ الأَعْضَاءِ مِنْ الْمَوْتَى إِلَى الأَحْيَاءِ ، أَوْ مِنْ الأَحْيَاءِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، فَإِنَّ الْفِقْهَ الافْتِرَاضِيَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَتَحَ لَنَا بَابًا كَانَ يَصْعُبُ عَلَيْنَا أَنْ نَلِجَهُ . وَقَدْ مَهَّدَ الْفُقَهَاءُ الْقُدَامَى رضي الله عنهم لَنَا طَرِيقًا مُسْتَقِيمًا .

طَبَقَاتُ الْمُجْتَهِدِينَ وَالْفُقَهَاءِ :

31 - فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ سَنُبَيِّنُ طَبَقَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى سَبِيلِ السَّرْدِ لا عَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ ؛ لأَنَّ بَسْطَ هَذَا الْمَوْضُوعِ تَكَفَّلَ بِهِ عِلْمُ تَارِيخِ التَّشْرِيعِ وَكُتُبُ طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ . وَقَدْ قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ الْمُجْتَهِدِينَ إِلَى الطَّبَقَاتِ الآتِيَةِ :

أ - الْمُجْتَهِدُونَ الْكِبَارُ

وَهُمْ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْمَعْرُوفَةِ وَالْمُنْدَثِرَةِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ لَهُ مَنْهَجُهُ الْخَاصُّ فِي الاجْتِهَادِ تَأْصِيلا وَتَفْرِيعًا ، كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ ، الَّتِي يَعْتَنِقُهَا الْكَثْرَةُ الْكَاثِرَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا . وَكَانَ يُعَاصِرُ هَؤُلاءِ أَئِمَّةٌ لا يَقِلُّونَ عَنْهُمْ مَنْزِلَةً ، وَإِنْ انْدَثَرَتْ مَذَاهِبُهُمْ كَالأَوْزَاعِيِّ بِالشَّامِ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِمِصْرَ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيِّ بِالْعِرَاقِ . . . إِلَى غَيْرِ هَؤُلاءِ مِمَّنْ زَخَرَتْ بِهِمْ كُتُبُ الْخِلافِ وَالتَّفَاسِيرِ وَشُرُوحِ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ .

ب - الْمُجْتَهِدُونَ الْمُنْتَسِبُونَ

وَهُمْ أَصْحَابُ هَؤُلاءِ الأَئِمَّةِ وَتَلامِيذُهُمْ . وَهُمْ يَتَّفِقُونَ مَعَ إِمَامِهِمْ فِي الْقَوَاعِدِ وَالأُصُولِ . وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ مَعَهُ فِي التَّفْرِيعِ . وَآرَاؤُهُمْ تُعْتَبَرُ مِنَ الْمَذْهَبِ الَّذِي يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ رَأْيُهُ غَيْرَ مَرْوِيٍّ عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ كَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَكَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَكَالْمُزَنِيِّ لِلشَّافِعِيِّ . أَمَّا أَصْحَابُ أَحْمَدَ فَكَانُوا رُوَاةً فَقَطْ لأَحَادِيثِهِ وَآرَائِهِ الْفِقْهِيَّةِ وَلَمْ يُؤْثَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ خَالَفَ إِمَامَهُ فِي أَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ . وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ وَأَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ .

ج - مُجْتَهِدُو الْمَذَاهِبِ

وَهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ مَعَ أَئِمَّتِهِمْ لا فِي الأُصُولِ وَلا فِي الْفُرُوعِ ، وَلَكِنْ يُخَرِّجُونَ الْمَسَائِلَ الَّتِي لَمْ يَرِدْ عَنْ الإِمَامِ وَأَصْحَابِهِ رَأْيٌ فِيهَا ، مُلْتَزِمِينَ مَنْهَجَ الإِمَامِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ . وَرُبَّمَا يُخَالِفُونَ إِمَامَهُمْ فِي الْمَسَائِلِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْعُرْفِ . وَيُعَبِّرُونَ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ اخْتِلافِ الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ ، وَلَكِنْ لاخْتِلافِ الْعُرْفِ وَالزَّمَانِ ، بِحَيْثُ لَوْ اطَّلَعَ إِمَامُهُمْ عَلَى مَا اطَّلَعُوا عَلَيْهِ لَذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ . وَهَؤُلاءِ هُمْ الَّذِينَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ وَتَثْبِيتِ قَوَاعِدِهِ وَجَمْعِ شَتَاتِهِ .

د - الْمُجْتَهِدُونَ الْمُرَجِّحُونَ

وَهَؤُلاءِ مُهِمَّتُهُمْ تَرْجِيحُ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَلَى بَعْضٍ ، مُرَاعِينَ الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا الْمُتَقَدِّمُونَ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَعَلُوا هَاتَيْنِ الطَّبَقَتَيْنِ - ج ، د - طَبَقَةً وَاحِدَةً .

هـ - طَبَقَةُ الْمُسْتَدِلِّينَ : وَهَؤُلاءِ لا يَسْتَنْبِطُونَ وَلا يُرَجِّحُونَ قَوْلا عَلَى قَوْلٍ ، وَلَكِنْ يَسْتَدِلُّونَ لِلأَقْوَالِ ، وَيُبَيِّنُونَ مَا اعْتَمَدَتْ عَلَيْهِ ، وَيُوَازِنُونَ بَيْنَ الأَدِلَّةِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِلْحُكْمِ ، وَلا بَيَانٍ لِمَا هُوَ أَجْدَرُ بِالْعَمَلِ .

وَأَنْتَ إِذَا دَقَّقْتَ النَّظَرَ رَأَيْتَ أَنَّ هَذِهِ الطَّبَقَةَ لا تَقِلُّ قَدْرًا عَنْ سَابِقَتَيْهَا ، إِذْ لا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ اشْتِغَالُهُمْ بِالاسْتِدْلالِ لِلأَحْكَامِ لا يَنْتَهِي إِلَى تَرْجِيحِ رَأْيٍ عَلَى رَأْيٍ . وَمِنْ هُنَا فَالأَوْلَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الطَّبَقَاتُ الثَّلاثُ

مُتَدَاخِلَةً .

32 - وَمِمَّنْ عُدُّوا فِي هَذِهِ الطَّبَقَاتِ الثَّلاثِ كَمُجْتَهِدِي مَذْهَبٍ أَوْ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ أَوِ الْمُسْتَدِلِّينَ ، مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتُرِيدِيُّ ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ ، وَالْجَصَّاصُ الرَّازِيُّ ، وَأَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ ، وَشَمْسُ الأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِيُّ ، وَشَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ إِلَخْ .

وَمِنْ الْمَالِكِيَّةِ : أَبُو سَعِيدٍ الْبَرَادِعِيُّ ، وَاللَّخْمِيُّ ، وَالْبَاجِيُّ ، وَابْنُ رُشْدٍ ، وَالْمَازِرِيُّ ، وَابْنُ الْحَاجِبِ ، وَالْقَرَافِيُّ .

وَمِنْ الشَّافِعِيَّةِ : أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ ، وَالْقَفَّالُ الْكَبِيرُ الشَّاشِيُّ ، وَحُجَّةُ الإِسْلامِ الْغَزَالِيُّ .

وَمِنْ الْحَنَابِلَةِ : أَبُو بَكْرٍ الْخَلالُ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْخِرَقِيُّ ، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْكَبِيرُ .

وَبِالرُّجُوعِ إِلَى هَؤُلاءِ الْمَذْكُورِينَ نَجِدُ أَنَّ الْمُؤَرِّخِينَ اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهِمْ وَفِي طَبَقَاتِهِمْ ، وَلَكِنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ هَؤُلاءِ لَهُمْ قَدَمُ صِدْقٍ فِي تَثْبِيتِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَلَهُمْ الأَثَرُ الْبَعِيدُ فِي بَقَائِهَا وَتَثْبِيتِ أَرْكَانِهَا .

33 - الْمُقَلِّدُونَ : وَهَؤُلاءِ لَيْسَ لَهُمْ اجْتِهَادٌ ، وَإِنَّمَا عَمَلُهُمْ فِي قُوَّةِ النَّقْلِ . وَهُمْ طَبَقَتَانِ : طَبَقَةُ الْحُفَّاظِ ، وَطَبَقَةُ الاتِّبَاعِ الْمُجَرَّدِ .

أ - طَبَقَةُ الْحُفَّاظِ :

هُمْ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ أَكْثَرَ أَحْكَامِ الْمَذْهَبِ وَرِوَايَاتِهِ ، وَهُمْ حُجَّةٌ فِي النَّقْلِ لا فِي الاجْتِهَادِ ، فَهُمْ حُجَّةٌ فِي نَقْلِ الرِّوَايَاتِ وَبَيَانِ أَوْضَحِهَا ، وَنَقْلِ أَقْوَى الآرَاءِ تَرْجِيحًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَجِّحُوا . وَيَقُولُ فِيهِمْ ابْنُ عَابِدِينَ : وَإِنَّهُمْ الْقَادِرُونَ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الأَقْوَى وَالْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ ، وَظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَالرِّوَايَةِ النَّادِرَةِ ، كَأَصْحَابِ الْمُتُونِ الْمُعْتَبَرَةِ كَصَاحِبِ الْكَنْزِ وَصَاحِبِ تَنْوِيرِ الأَبْصَارِ وَصَاحِبِ الْوِقَايَةِ وَصَاحِبِ الْمَجْمَعِ . وَشَأْنُهُمْ أَلا يَنْقُلُوا فِي كُتُبِهِمْ الأَقْوَالَ الْمَرْدُودَةَ وَالرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةَ ، وَعَلَى هَذَا لا يَكُونُ عَمَلُهُمْ التَّرْجِيحَ ، وَلَكِنْ مَعْرِفَةَ دَرَجَاتِ التَّرْجِيحِ وَتَرْتِيبُهَا عَلَى حَسَبِ مَا قَامَ بِهِ الْمُرَجِّحُونَ ، وَيَخْتَلِفُونَ حِينَئِذٍ فِي نَقْلِ التَّرْجِيحِ ، فَقَدْ يَنْقُلُ بَعْضُهُمْ تَرْجِيحَ رَأْيٍ عَلَى رَأْيٍ ، وَيَنْقُلُ الآخَرُ خِلافَ ذَلِكَ ، فَيَخْتَارُ مِنْ أَقْوَالِ الْمُرَجِّحِينَ أَقْوَاهَا تَرْجِيحًا وَأَكْثَرَهَا اعْتِمَادًا عَلَى أُصُولِ الْمَذْهَبِ ، أَوْ مَا يَكُونُ أَكْثَرَ عَدَدًا ، أَوْ مَا يَكُونُ صَاحِبُهُ أَكْثَرَ حُجِّيَّةً فِي الْمَذْهَبِ .

وَهَؤُلاءِ لَهُمْ حَقُّ الإِفْتَاءِ كَالسَّابِقِينَ ، وَلَكِنْ فِي دَائِرَةٍ ضَيِّقَةٍ عَنْ الأَوَّلِينَ . وَقَدْ قَالَ فِيهِمُ ابْنُ عَابِدِينَ : وَلا شَكَّ أَنَّ مَعْرِفَةَ رَاجِحِ الْمُخْتَلِفِ مِنْ مَرْجُوحِهِ وَمَرَاتِبِهِ قُوَّةً وَضَعْفًا هُوَ نِهَايَةُ مَآلِ الْمُشَمِّرِينَ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ . فَالْمَفْرُوضُ عَلَى الْمُفْتِي وَالْقَاضِي التَّثَبُّتُ فِي الْجَوَابِ ، وَعَدَمُ الْمُجَازَفَةِ فِيهِ ، خَوْفًا مِنْ الافْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِتَحْلِيلِ حَرَامِهِ وَتَحْرِيمِ ضِدِّهِ [1] .

وَنَرَى أَنَّ هَذِهِ الطَّبَقَةَ دِرَاسَتُهَا دِرَاسَةُ جَمْعٍ وَتَصْنِيفٍ وَتَرْتِيبٍ لِلأَقْوَالِ فِي الْمَذْهَبِ مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ نَقْلِهَا ، لا مِنْ حَيْثُ قُوَّةُ دَلِيلِهَا .

ب - الْمُتَّبِعُونَ :

نَقْصِدُ بِهَؤُلاءِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ غَيْرَهُمْ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَذْهَبِ ، فَيَتَّبِعُونَ مَنْ سَبَقَهُمْ فِي الاجْتِهَادِ وَفِي

التَّرْجِيح بَيْنَ الآرَاءِ وَفِي الاسْتِدْلالِ ، وَفِي التَّرْجِيحِ فِي النَّقْلِ وَفِي سَلامَتِهِ . فَهَؤُلاءِ لَيْسَ لَهُمْ إلا فَهْمُ الْكُتُبِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى التَّرْجِيحِ ، فَلا يَسْتَطِيعُونَ التَّرْجِيحَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ ، وَلَمْ يُؤْتَوْا عِلْمًا كَعِلْمِ الْمُـرَجِّحِينَ فِـي أَيِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ التَّرْجِيحِ وَتَمْيِيزِ دَرَجَاتِ التَّرْجِيحِ . وَهَؤُلاءِ قَالَ فِيهِمُ ابْنُ عَابِدِينَ : لا يُفَرِّقُونَ بَيْـنَ الْغَـثِّ وَالسَّمِينِ ، وَلا يُمَيِّزُونَ الشِّمَالَ مِنْ الْيَمِينِ ، بَلْ يَجْمَعُونَ مَا يَجِدُونَ كَحَاطِبِ لَيْلٍ ، فَالْوَيْـلُ كُـلُّ الْوَيْـلِ لِمَـنْ قَلَّدَهُمْ .

وَإِنَّ هَذَا الصِّنْفَ مِنْ الْمُتَّبِعِينَ قَدْ كَثُرَ فِي الْعُصُورِ الأَخِيرَةِ ، فَهُمْ يَعْكُفُونَ عَلَى عِبَارَاتِ الْكُتُبِ ، لا يَتَّجِهُونَ إلا إِلَى الالْتِقَاطِ مِنْهَا ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِتَعَرُّفِ دَلِيلِ مَا يَلْتَقِطُونَ ، وَيَبْنُونَ عَلَيْهِ ، بَلْ يَكْتَمُونَ بِأَنْ يَقُولُوا : هُنَاكَ قَوْلٌ بِهَذَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَلِيلٌ قَوِيٌّ [(2)] .

وَلَقَدْ كَانَ لِهَذَا الْفَرِيقِ أَثَرَانِ مُخْتَلِفَانِ : أَحَدُهُمَا خَيْرٌ ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَضَاءِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَضَاءُ لا يَصِحُّ إلا بِالرَّاجِحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ، فَإِنَّ هَؤُلاءِ عَمَلُهُمْ الاتِّبَاعُ لِهَذَا الرَّاجِحِ ، وَفِي ذَلِكَ ضَبْطٌ لِلْقَضَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُـونَ الأَمْرُ فُرُطًا . وَتَقْيِيدُ الْقَضَاءِ فِي الأَزْمَانِ الَّتِي تَنْحَرِفُ فِيهَا الأَفْكَارُ وَاجِبٌ ، بَلْ إِنَّ الاتِّبَـاعَ لا يَكُـونُ حَسَنًا إلا فِي الأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ .

الأَثَرُ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا فِيهِ تَقْدِيسٌ لأَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ السَّابِقِينَ ، وَاعْتِبَارُ أَقْوَالِهِمْ حُجَّةً سَائِغَةً مِنْ غَيْرِ نَظَـرٍ إِلَـى قُوَّةِ الدَّلِيلِ ، وَمِقْدَارِ صِلَةِ الْقَوْلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَمِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَـى صَـلاحِيَتِهِ لِلتَّطْبِيـقِ ، وَقَـدْ اخْتَلَـطَ الْحَابِلُ بِالنَّابِلِ . وَقَدْ كَانَ لِهَذَا أَثَرٌ فِي الْبِيئَاتِ الَّتِي تُحَاوِلُ أَنْ تَجِـدَ مُسَـوِّغًا لِمَـا تَفْعَـلُ ، فَيُسَـارِعُ الْمُـرَاءُونَ الْمُتَمَلِّقُونَ إِلَى تَبْرِيرِ أَفْعَالِ بَعْضِ ذَوِي النُّفُوذِ ، بِذِكْرِ أَقْوَالٍ شَاذَّةٍ ، فَيَتَعَلَّقُ هَؤُلاءِ بِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَجَازُوا مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَمَا ارْتَكَبُوهُ مِنْ أَفْعَالٍ ، أَيًّا كَانَ قَائِلُهُ وَأَيًّا كَانَتْ حُجَّتُهُ ، بَلْ أَيًّا كَانَـتْ سَـلامَةُ نَقْلِـهِ أَوْ قُوَّتُـهُ فِـي الْمَذْهَبِ الَّذِي دَوَّنَ فِي كُتُبِهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ هَؤُلاءِ الْمُتَمَلِّقُونَ ذَلِـكَ نَشْـرًا فِـي الْمَجَـالِسِ ، مُبَاهَـاةً بِكَثْـرَةِ الْعِلْـمِ . فَالْوَيْلُ لِهَؤُلاءِ ، وَالْوَيْلُ لِمَنْ قَلَّدَهُمْ ، وَالْوَيْلُ لِمَنْ يَأْخُذُ كَلامَهُمْ حُجَّةً فِي الدِّينِ ، وَالْوَيْلُ لِمَنْ يُشَجِّعُهُمْ [(3)] .

34 - فِي عُصُورِ الاجْتِهَادِ الْمُخْتَلِفَةِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُطْلَقًا أَمْ مُقَيَّدًا ، بَلْ وَفِي عُصُورِ التَّقْلِيدِ ، لَـمْ نَجِـدْ أَحَـدًا مِنْ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْفِقْهِ اعْتَمَدَ فِي اسْتِنْبَاطِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى غَيْرِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلَمْ يَتَّجِهْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى الأَخْذِ مِنْ الْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْقَوَانِينِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً فِي الْبِلادِ الْمَفْتُوحَةِ .

وَعَلَى الَّذِينَ يُشَكِّكُونَ فِي أَنَّ فُقَهَاءَنَا قَدْ اعْتَمَدُوا عَلَى الْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ فِي اسْتِنْبَاطِهِمْ أَنْ يَدُلُّونَا عَلَـى حُكْـمٍ وَاحِدٍ اعْتَمَدُوا فِيهِ عَلَى هَذَا الْقَانُونِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنْ وُجِدَ حُكْمٌ مُطَابِقٌ لِمَا فِي الْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ فَلَيْسَ مَعْنَـى هَذَا أَنَّهُ مُسْتَنْبَطٌ مِنْهُ ، بَلْ هُوَ مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْفِطَرُ السَّلِيمَةُ وَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِـي لَـمْ تَخْتَلِفْ بِـاخْتِلافِ الْعُصُورِ وَالأَزْمَانِ . وَعِنْدَ النَّظَرِ فِي مَصْدَرِ هَذِهِ الأَحْكَامِ - إِنْ وُجِدَتْ - سَنَجِدُ أَنَّهَا مُعْتَمِدَةٌ عَلَى أَصْلٍ شَرْعِيٍّ .

---

(1) الفتاوى الخيرية 2 / 33 ط الأميرية .

(2) رسم المفتي لابن عابدين بتصرف .

(3) موسوعة الفقه الإسلامي التي أصدرتها جمعية الدراسات الإسلامية بإشراف المرحوم فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ، بتصرف 1 / 66 ،

بَقَاءُ الْمَذَاهِبِ وَانْتِشَارُهَا :

35 - مِمَّا تَقَدَّمَ عَلِمْنَا أَنَّ هُنَاكَ مَذَاهِبَ انْدَثَرَتْ ، وَأُخْرَى بَقِيَتْ وَنَمَتْ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى قُوَّةِ السُّلْطَانِ وَالنُّفُوذِ .

وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَى إِطْلاقِهِ - مَرْدُودٌ - فَقَدْ يَكُونُ لِلسُّلْطَانِ وَالنُّفُوذِ بَعْضُ الأَثَرِ فِي بَقَاءِ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَانْتِشَارِهِ ، وَلَكِنَّ هَذَا الأَثَرَ ضَئِيلٌ ، إِذْ إِنَّ الدَّوْلَةَ الْعَبَّاسِيَّةَ - وَكَانَ نُفُوذُهَا مُمْتَدًّا عَلَى جَمِيعِ الأَقْطَارِ الإِسْلامِيَّةِ - كَانَ الْقَضَاءُ بِيَدِ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيِّينَ ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّنَا نَجِدُ أَنَّ مَذْهَبَ الْحَنَفِيَّةِ لَمْ يَجِدْ لَهُ أَتْبَاعًا فِي الشَّمَالِ الإِفْرِيقِيِّ أَوْ فِي مِصْرَ إِلا قِلَّةً قَلِيلَةً ، بَلْ إِنَّ الْكَثْرَةَ الْكَثِيرَةَ مِنْ بِلادِ فَارِسَ كَانَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ هُوَ الْغَالِبَ عَلَى أَهْلِهَا يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ إِبَّانَ هَذِهِ الدَّوْلَةِ قَاصِرًا عَلَى الْعِرَاقِ وَبِلادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَبَعْضِ بِلادِ فَارِسَ . كَمَا أَنَّ الدَّوْلَةَ الْعُثْمَانِيَّةَ وَكَانَ سُلْطَانُهَا يَمْتَدُّ عَلَى أَكْثَرِ الْبِلادِ الإِسْلامِيَّةِ كَانَ مَذْهَبُهَا الرَّسْمِيُّ هُوَ الْمَذْهَبَ الْحَنَفِيَّ ، وَكَانَ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ السَّلْطَنَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي عُلَمَاءِ هَذَا الْمَذْهَبِ ، وَمَعَ هَذَا نَجِدُ أَنَّ الشَّمَالَ الإِفْرِيقِيَّ كُلَّهُ لا يَنْتَشِرُ فِيهِ إِلا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، اللَّهُمَّ إِلا النَّزْرَ الْيَسِيرَ فِي عَاصِمَةِ تُونُسَ فِي بَعْضِ الأُسَرِ الْمُنْحَدِرَةِ مِنْ أَصْلٍ تُرْكِيٍّ . وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي مِصْرَ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِهَا شَافِعِيُّ الْمَذْهَبِ وَمِنْهُمُ الْمَالِكِيُّونَ فِي صَعِيدِ مِصْرَ أَوْ فِي مُحَافَظَةِ الْبُحَيْرَةِ ، وَلا نَجِدُ الْحَنَفِيِّينَ إِلا قِلَّةً قَلِيلَةً مُنْحَدِرَةً مِنْ أَصْلٍ تُرْكِيٍّ أَوْ شَرْكَسِيٍّ أَوْ تَمَذْهَبَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ طَمَعًا فِي تَوَلِّي الْقَضَاءِ . . . وَإِنْ كَانَتْ حَلَقَاتُ الدِّرَاسَةِ فِي الأَزْهَرِ عَامِرَةً بِطُلابِ هَذَا الْمَذْهَبِ ، وَلَكِنَّ الْعَامَّةَ إِمَّا شَافِعِيُّونَ أَوْ مَالِكِيُّونَ ، فَأَيْنَ تَأْثِيرُ السُّلْطَانِ فِي فَرْضِ مَذْهَبٍ خَاصٍّ ؟ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي شِبْهِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَنَاطِقِ الْخَلِيجِ ، فَقَدْ كَانَتْ كُلُّهَا تَابِعَةً لِلدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ نَرَى أَنَّ الْمَذَاهِبَ الْمُنْتَشِرَةَ فِي هَذِهِ الْمَنَاطِقِ هِيَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَرُبَّمَا الشَّافِعِيَّةِ ، وَلا وُجُودَ لِمُعْتَنِقِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ إِلا شِرْذِمَةً قَلِيلَةً .

وَالْحَقُّ أَنَّ بَقَاءَ مَذْهَبٍ مَا أَوِ انْتِشَارَهُ يَعْتَمِدُ - أَوَّلا وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ - عَلَى ثِقَةِ النَّاسِ بِصَاحِبِ الْمَذْهَبِ وَاطْمِئْنَانِهِمْ إِلَيْهِ ، وَعَلَى قُوَّةِ أَصْحَابِهِ وَدَأْبِهِمْ عَلَى نَشْرِهِ وَتَحْقِيقِ مَسَائِلِهِ وَتَيْسِيرِ فَهْمِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِحُسْنِ عَرْضِهَا .

التَّقْلِيدُ :

36 - يُبَالِغُ بَعْضُ النَّاسِ فِي الطَّعْنِ عَلَى مَنْ قَلَّدَ عَالِمًا فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ ، وَرُبَّمَا شَبَّهَ بَعْضُهُمُ الْمُقَلِّدِينَ بِالْمُشْرِكِينَ فِي قَوْلِهِمْ : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾ [(1)]

وَالْحَقُّ أَنَّ التَّقْلِيدَ فِي الْعَقَائِدِ وَالْمَسَائِلِ الأَسَاسِيَّةِ فِي الدِّينِ ، وَهِيَ الْمَعْلُومَةُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ لا تَقْلِيدَ فِيهَا لِعَالِمٍ ، مَهْمَا كَانَتْ مَكَانَتُهُ ، بَلْ لا بُدَّ مِنِ اقْتِنَاعٍ تَامٍّ بِثُبُوتِهَا عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَلَوْ بِصِفَةٍ إِجْمَالِيَّةٍ . أَمَّا الْمَسَائِلُ الْفَرْعِيَّةُ الَّتِي تَتَطَلَّبُ النَّظَرَ فِي الأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ فَإِنَّ تَكْلِيفَ الْعَامَّةِ بِالنَّظَرِ فِي الأَدِلَّةِ تَكْلِيفٌ شَاقٌّ لا تَسْتَقِيمُ مَعَهُ الْحَيَاةُ ، إِذْ لَوْ كَلَّفْنَا كُلَّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ نَظْرَةَ الْمُجْتَهِدِ فَإِنَّ الصِّنَاعَاتِ سَتَتَعَطَّلُ ، وَمَصَالِحَ النَّاسِ سَتُهْمَلُ . وَمَا لَنَا نُطِيلُ الْكَلامَ فِي ذَلِكَ وَسَلَفُ الأُمَّةِ - وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ كَمَا شَهِدَ

لَهُمْ الرَّسُولُ ﷺ – لَمْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ مُجْتَهِدِينَ ، بَلْ كَانَ الْمُجْتَهِدُونَ قِلَّةً قَلِيلَـةً ، وَكَـانَ الْمُكْثِـرُونَ مِنْهُـمْ لا يَتَجَاوَزُونَ الثَّلاثَةَ عَشَرَ شَخْصًا .

عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَجْتَهِدَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ مَتَى تَوَفَّرَتْ لَهُ أَسْبَابُهُ وَتَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُهُ الَّتِـي سَـنُبَيِّنُهَا بِالتَّفْصِيلِ – إِنْ شَاءَ اللَّهُ – فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ لِهَذِهِ الْمَوْسُوعَةِ .

وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ بَعْضَ هَؤُلاءِ الْمُغَالِينَ يَقُولُ : إِنَّهُ يَكْفِي الشَّخْصَ لِيَكُونَ مُجْتَهِـدًا أَنْ يَكُـونَ لَدَيْـهِ مُصْـحَفٌ وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ وَقَامُوسٌ لُغَوِيٌّ ، فَيُصْبِحُ بِذَلِكَ مُجْتَهِدًا لا حَاجَةَ لَهُ إِلَى تَقْلِيدِ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَوْ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِالْمُصْحَفِ وَبِسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالْقَامُوسِ لَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ مُجْتَهِدِينَ ؛ لأَنَّهُمْ إِمَّا عَرَبٌ خُلَّصٌ ، أَوْ نَشَأُوا فِي بِيئَةٍ عَرَبِيَّةٍ خَالِصَةٍ ، وَشَاهَدُوا أَحْدَاثَ التَّنْزِيلِ ، وَقَرِيبُـو عَهْـدٍ بِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَذَلِكَ الادِّعَاءُ يُكَذِّبُهُ الْوَاقِعُ . وَالْقَوْلُ بِأَنَّ تَقْلِيدَ الأَئِمَّةِ فِي الأُمُورِ الظَّنِّيَّةِ شِرْكٌ وَتَأْلِيهٌ لَهُمْ ، قَوْلٌ لا أَصْلَ لَهُ ، فَلَيْسَ هُنَاكَ أُمِّيٌّ – فَضْلا عَنْ مُتَعَلِّمٍ – يَرَى أَنَّ لِلأَئِمَّةِ حَقَّ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْـرِيمِ الَّـذِي هُـوَ حَـقٌّ خَـالِصٌ لِلَّـهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، بَلْ كُلُّ مَا يُعْتَقَدُ فِيهِمْ أَنَّ هَذَا الإِمَامَ أَوْ ذَاكَ مَوْثُوقٌ بِعِلْمِهِ مَوْثُوقٌ بِدِينِهِ أَمِينٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ غَيْرُ مُتَّهَمٍ . وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ أَكْثَرَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الاجْتِهَادَ وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ لا يُحْسِنُ أَحَدُهُـمْ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً صَحِيحَةً مِنْ الْمُصْحَفِ ، فَضْلا عَنْ أَنْ يَسْتَنْبِطَ مِنْهَا حُكْمًا شَرْعِيًّا ، فَأَقَلُّ مَا يَجِبُ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ الْمُجْتَهِدُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّقًا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، عَالِمًا بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَالْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّـدِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَطَلَّبُ إِعْدَادًا خَاصًّا لا يَتَوَفَّرُ إِلا لِلْقِلَّةِ الْقَلِيلَةِ الْمُتَفَرِّغَةِ .

37 – وَبِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ لا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الضَّرُورِيِّ أَنْ يَلْتَزِمَ الشَّخْصُ مَـذْهَبًا خَاصًّـا فِـي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلاتِهِ ، بَلْ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ أَوْ عَرَضَتْ لَهُ مُشْـكِلَةٌ ، فَعَلَيْـهِ أَنْ يَلْتَمِـسَ الْحُكْـمَ الشَّـرْعِيَّ مِـنْ شَخْصٍ مَوْثُوقٍ بِعِلْمِهِ مَوْثُوقٍ بِدِينِهِ ، يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ قَلْبُهُ . وَهَـذَا فِـي غَيْـرِ الْمَسَـائِلِ الْمَعْلُومَـةِ مِـنْ الدِّيـنِ بِالضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ لا يُقْبَلُ فِيهَا قَوْلٌ لِقَائِلٍ غَيْرَ مَا عُرِفَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ . فَمَهْمَـا أَفْتَـى بَعْـضُ النَّاسِ بِحِلِّ الرِّبَا أَوْ شُرْبِ الْخَمْرِ ، أَوْ تَرْكِ الصَّلاةِ وَالاسْتِعَاضَةِ عَنْهَا بِالصَّدَقَةِ مَثَـلا ، فَـلا يَقْبَـلُ قَوْلَـهُ ، وَلا تَكُونُ فَتْوَى مِثْلِ هَؤُلاءِ عُذْرًا يُعْتَذَرُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

---

(1) سورة الزخرف / 22

إِقْفَالُ بَابِ الاجْتِهَادِ :

38 - مَا إِنْ أَهَلَّ الْقَرْنُ السَّادِسِ الْهِجْرِيِّ حَتَّى نَادَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِإِقْفَالِ بَابِ الاجْتِهَادِ ، وَقَالُوا : لَمْ يَتْرُكْ الأَوَائِلُ لِلأَوَاخِرِ شَيْئًا . وَكَانَتْ حُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ قُصُورَ الْهِمَمِ وَخَرَابَ الذِّمَمِ ، وَتَسَلُّطَ الْحُكَّامِ الْمُسْتَبِدِّينَ ، وَخَشْيَةَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلاجْتِهَادِ مَنْ لَيْسَ أَهْلا لَهُ ، إِمَّا رَهْبَةً أَوْ رَغْبَةً ، فَسَدًّا لِلذَّرَائِعِ أَفْتَوْا بِإِقْفَالِ بَابِ الاجْتِهَادِ .

وَتَعَرَّضَ بَعْضُ مَنْ خَالَفَ الأَوَائِلَ فِي آرَائِهِمْ لِسَخَطِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا فَقَدْ كَانَ يَظْهَرُ بَيْنَ الْفَيْنَةِ وَالْفَيْنَةِ مَنْ ادَّعَى الاجْتِهَادَ أَوِ ادُّعِيَ لَهُ ، وَكَانَتْ لَهُمْ اجْتِهَادَاتٌ لا بَأْسَ بِهَا كَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيِّمِ ، وَالْكَمَالِ بْنِ الْهُمَامِ الْحَنَفِيِّ الْمَذْهَبِ . فَقَدْ كَانَتْ لَهُ اجْتِهَادَاتٌ خَرَجَ فِيهَا عَلَى الْمَذْهَبِ . . . وَمِنْ هَؤُلاءِ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ صَاحِبُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ ، وَأَبُوهُ مِنْ قَبْلِهِ . وَأَيًّا مَا كَانَ فَقَدْ كَانَ اجْتِهَادُ هَؤُلاءِ لا يَخْرُجُ عَنْ تَرْجِيحِ رَأْيٍ عَلَى رَأْيٍ ، أَوْ حَلٍّ لِمُشْكِلَةٍ عَارِضَةٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا الأَئِمَّةُ الْمُتَقَدِّمُونَ .

وَالَّذِي نَدِينُ اللَّهَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الأُمَّةِ عُلَمَاءُ مُتَخَصِّصُونَ ، عَلَى عِلْمٍ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَمَوَاطِنِ الإِجْمَاعِ وَفَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ . كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا عَلَى خِبْرَةٍ تَامَّةٍ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ، وَدُوِّنَتْ بِهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ ، وَأَنْ يَكُونُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، لا يَخْشَوْنَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ ، لِتَرْجِعَ إِلَيْهِمْ الأُمَّةُ فِيمَا نَزَلَ بِهَا مِنْ أَحْدَاثٍ ، وَمَا يَجِدُّ مِنْ نَوَازِلَ ، وَأَلا يُفْتَحَ بَابُ الاجْتِهَادِ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ ، فَيَلِجَ فِيهِ مَنْ لا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي الْمُصْحَفِ ، كَمَا لا يُحْسِنُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَشْتَاتِ الْمَوْضُوعِ ، وَيُرَجِّحَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ .

وَالَّذِينَ أَفْتَوْا بِإِقْفَالِ بَابِ الاجْتِهَادِ إِنَّمَا نَزَعُوا عَنْ خَوْفٍ مِنْ أَنْ يَدَّعِيَ الاجْتِهَادَ أَمْثَالُ هَؤُلاءِ ، وَأَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ، فَيَقُولُونَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلا بُرْهَانٍ ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ ذَلِكَ إِرْضَاءً لِلْحُكَّامِ .

وَلَقَدْ رَأَيْنَا بَعْضَ مَنْ يَدَّعِي الاجْتِهَادَ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْقَوْلَ بِكَذَا وَكَذَا فِيهِ تَرْضِيَةٌ لِهَؤُلاءِ السَّادَةِ ، فَيَسْبِقُونَهُمْ بِالْقَوْلِ . وَيَعْتَمِدُ هَؤُلاءِ الْحُكَّامُ عَلَى آرَاءِ هَؤُلاءِ الْمُدَّعِينَ . فَقَدْ رَأَيْنَا فِي عَصْرِنَا هَذَا مَنْ أَفْتَى بِحِلِّ الرِّبَا الاسْتِغْلالِيِّ دُونَ الاسْتِهْلاكِيِّ ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِحِلِّهِ مُطْلَقًا ؛ لأَنَّ الْمَصْلَحَةَ - فِي زَعْمِهِ - تُوجِبُ الأَخْذَ بِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْتَى بِجَوَازِ الإِجْهَاضِ ابْتِغَاءَ تَحْدِيدِ النَّسْلِ ، لأَنَّ بَعْضَ الْحُكَّامِ يَرَى هَذَا الرَّأْيَ ، وَيُسَمِّيهِ تَنْظِيمَ الأُسْرَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ لا تَثْبُتُ إِلا عَلَى مَنْ اعْتَادَ الْجَرِيمَةَ الْمُوجِبَةَ لِلْحَدِّ ، وَمِنْهُمْ . . . وَمِنْهُمْ . . . فَأَمْثَالُ هَؤُلاءِ هُمْ الَّذِينَ حَمَلُوا أَهْلَ الْوَرَعِ مِنْ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِإِقْفَالِ بَابِ الاجْتِهَادِ .

وَلَكِنَّا نَقُولُ : إِنَّ الْقَوْلَ بِحُرْمَةِ الاجْتِهَادِ وَإِقْفَالِ بَابِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلا لا يَتَّفِقُ مَعَ الشَّرِيعَةِ نَصًّا وَرُوحًا ، وَإِنَّمَا الْقَوْلَةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ إِبَاحَتُهُ ، بَلْ وُجُوبُهُ عَلَى مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُهُ . لأَنَّ الأُمَّةَ فِي حَاجَةٍ ، إِلَى مَعْرِفَةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِيمَا جَدَّ مِنْ أَحْدَاثٍ لَمْ تَقَعْ فِي الْعُصُورِ الْقَدِيمَةِ .

مَصَادِرُ الاجْتِهَادِ :

39 - بَيَّنَّا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ عُلَمَاءَ الأُمَّةِ جَمِيعًا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لا حُكْمَ إلا لِلَّهِ ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَصْدَرَ الأَحْكَامِ كُلِّهَا مِنْهُ تَعَالَى بِوَاسِطَةِ الْوَحْيِ .

وَالْوَحْيُ إِمَّا مَتْلُوٌّ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ، أَوْ غَيْرُ مَتْلُوٍّ وَهُوَ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ ، فَإِنَّهُ ﷺ بِصِفَتِهِ رَسُولا ، لا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى .

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَصَادِرَ الأَحْكَامِ كُلَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِصِفَةٍ مُبَاشِرَةٍ .

أَمَّا الإِجْمَاعُ - إِذَا تَحَقَّقَ - فَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ لأَنَّ الأُمَّةَ لا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلالَةٍ .

وَأَمَّا الْقِيَاسُ - عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ - فَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ ، وَهَذَا الظَّنُّ كَافٍ فِي الاحْتِجَاجِ مَتَى تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ ، سَوَاءٌ قُلْنَا بِأَنَّ الْحَقَّ لا يَتَعَدَّدُ أَمْ قُلْنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ .

وَسَيَتَبَيَّنُ لَنَا مِنَ الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ تَوْضِيحُ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ ، إِلا أَنَّنَا سَنَتَنَاوَلُ مَسْأَلَتَيْنِ عَاجِلَتَيْنِ كَثُرَ الْحَدِيثُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ .

أ - **الْمَسْأَلَةُ الأُولَى : حَوْلَ السُّنَّةِ**

40 - أَثَارَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ السُّنَّةَ لَيْسَتْ مَصْدَرًا لِلتَّشْرِيعِ ، وَسَمُّوا أَنْفُسَهُمْ بِالْقُرْآنِيِّينَ ، وَقَالُوا : إِنَّ أَمَامَنَا الْقُرْآنَ ، نُحِلُّ حَلالَهُ وَنُحَرِّمُ حَرَامَهُ ، وَالسُّنَّةُ كَمَا يَزْعُمُونَ قَدْ دُسَّ فِيهَا أَحَادِيثُ مَكْذُوبَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَهَؤُلاءِ امْتِدَادٌ لِقَوْمٍ آخَرِينَ نَبَّأَنَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْمِقْدَامِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ ، أَلا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ » [(1)] وَهَؤُلاءِ لَيْسُوا بِقُرْآنِيِّينَ ؛ لأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ أَوْجَبَ طَاعَةَ الرَّسُولِ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْ مِائَةِ آيَةٍ ، وَاعْتَبَرَ طَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [(2)] بَلْ إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ الَّذِي يَدَّعُونَ التَّمَسُّكَ بِهِ نَفَى الإِيمَانَ عَمَّنْ رَفَضَ طَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ وَلَمْ يَقْبَلْ حُكْمَهُ : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [(3)] . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ السُّنَّةَ قَدْ دُسَّتْ فِيهَا أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ مَرْدُودٌ بِأَنَّ عُلَمَاءَ هَذِهِ الأُمَّةِ عُنُوا أَشَدَّ الْعِنَايَةِ بِتَنْقِيَةِ السُّنَّةِ مِنْ كُلِّ دَخِيلٍ ، وَاعْتَبَرُوا الشَّكَّ فِي صِدْقِ رَاوٍ مِنَ الرُّوَاةِ أَوِ احْتِمَالَ سَهْوِهِ رَادًّا لِلْحَدِيثِ .

وَقَدْ شَهِدَ أَعْدَاءُ هَذِهِ الأُمَّةِ بِأَنَّهُ لَيْسَتْ هُنَاكَ أُمَّةٌ عُنِيَتْ بِالسَّنَدِ وَبِتَنْقِيحِ الأَخْبَارِ وَلا سِيَّمَا الْمَرْوِيَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَهَذِهِ الأُمَّةِ .

وَيَكْفِي لِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ غَلَبَةُ الظَّنِّ بِأَنَّهُ صَادِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ كَانَ - ﷺ - يَكْتَفِي بِإِبْلاغِ دَعْوَتِهِ بِإِرْسَالِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ .

ثُمَّ نَسْأَلُ هَؤُلاءِ : أَيْنَ هِيَ الآيَاتُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى كَيْفِيَّةِ الصَّلاةِ ، وَعَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ خَمْسٌ ، وَعَلَى أَنْصِبَةِ الزَّكَاةِ ، وَعَلَى أَعْمَالِ الْحَجِّ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَحْكَامِ الَّتِي لا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهَا إِلا مِنْ السُّنَّةِ .

وَهُنَاكَ فِرْقَةٌ أُخْرَى لا تَقِلُّ خَطَرًا عَنْ هَذِهِ الْفِرْقَةِ تَقُولُ : إِنَّنَا نَقْبَلُ السُّنَّةَ كَمَصْدَرٍ تَشْرِيعِيٍّ فِيمَا يَتَّصِلُ بِالْعِبَادَاتِ ، أَمَّا مَا يَتَّصِلُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا مِنْ تَشْرِيعَاتٍ أَوْ سُلُوكٍ فَلَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عَلَيْنَا ، وَيَتَعَلَّقُونَ بِشُبْهَةٍ وَاهِيَةٍ ، وَهِيَ حَادِثَةُ تَأْبِيرِ النَّخْلِ ، وَحَاصِلُهَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَمَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَأَى أَهْلَهَا يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ أَيْ يُلَقِّحُونَ إِنَاثَ النَّخْلِ بِطَلْعِ ذُكُورِهَا ، فَقَالَ لَهُمْ : لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ ، فَتَرَكُوهُ فَشَاصَ ؛ أَيْ فَسَدَ وَصَارَ حَمْلُهُ شِيصًا وَهُوَ رَدِيءُ التَّمْرِ فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ : مَا لِنَخْلِكُمْ ؟ قَالُوا : قُلْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ » [(4)] .

هَذَا الْخَبَرُ إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأُمُورَ الدُّنْيَوِيَّةَ الَّتِي لا صِلَةَ لَهَا بِالتَّشْرِيعِ تَحْلِيلا أَوْ تَحْرِيمًا أَوْ صِحَّةً أَوْ فَسَادًا ، بَلْ هِيَ مِنَ الأُمُورِ التَّجْرِيبِيَّةِ ، لا تَدْخُلُ تَحْتَ مُهِمَّةِ الرَّسُولِ ﷺ كَمُبَلِّغٍ عَنْ رَبِّهِ ، بَلْ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الأُمُورِ خَاضِعَةٌ لِلتَّجْرِبَةِ ، وَالرَّسُولُ ﷺ بِهَذَا كَانَ قُدْوَةً عَمَلِيَّةً لِحَثِّنَا عَلَى أَنَّ الأُمُورَ الدُّنْيَوِيَّةَ الْبَحْتَةَ الَّتِي لا عَلاقَةَ لَهَا بِالتَّشْرِيعِ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَبْذُلَ الْجَهْدَ فِي مَعْرِفَةِ مَا هُوَ الأَصْلَحُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَشَتَّانَ بَيْنَ هَذِهِ الْحَادِثَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَرِدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ هَذَا حَلالٌ أَوْ حَرَامٌ ، أَوْ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ مُوجِبٌ لِلْعُقُوبَةِ أَوْ غَيْرُ مُوجِبٍ ، أَوْ أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ صَحِيحٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لأَنَّ هَذِهِ الصُّوَرَ مِنْ صُلْبِ وَظِيفَةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا طَاعَتَهُ فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنْ رَبِّهِ .

ب - **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ** :

41 - تُثَارُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ بَيْنَ الْفَيْنَةِ وَالْفَيْنَةِ دَعْوَى الاعْتِمَادِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ فِي تَشْرِيعَاتِنَا بِحُجَّةِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الإِسْلامِيَّةَ إِنَّمَا جَاءَتْ لِخَيْرِ الْبَشَرِيَّةِ ، فَمَا كَانَ خَيْرًا أَخَذْنَا بِهِ ، وَمَا كَانَ شَرًّا أَعْرَضْنَا عَنْهُ . وَهَذِهِ كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ ، فَإِنَّ التَّشْرِيعَ الإِسْلامِيَّ - جُمْلَةً وَتَفْصِيلا ، عِبَادَاتٍ وَمُعَامَلاتٍ - إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ مَصْلَحَةُ الْبَشَرِ . وَلَكِنْ مَا هِيَ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ ؟ أَهِيَ مُسَايَرَةُ الأَهْوَاءِ وَتَرْضِيَةُ النُّفُوسِ الْجَامِحَةِ ؟ أَمْ هِيَ الْمَصْلَحَةُ الْحَقِيقِيَّةُ الَّتِي يَسْتَقِيمُ عَلَيْهَا أَمْرُ النَّاسِ ؟ ثُمَّ مَا السَّبِيلُ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمَصْلَحَةِ الْمَوْهُومَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الْحَقِيقِيَّةِ ؟

وَطَبَائِعُ النَّاسِ كَمَا نَعْلَمُ وَنُشَاهِدُ مُخْتَلِفَةٌ ، فَمَا يُحِبُّهُ هَذَا يَكْرَهُهُ ذَاكَ ، وَمَا يَكْرَهُهُ ذَاكَ يُحِبُّهُ هَذَا ، وَالْمُحِبُّ لا يَرَى فِيمَا أَحَبَّ إِلا جَانِبَ الْخَيْرِ وَالْمَصْلَحَةِ ، وَالْكَارِهُ لا يَرَى فِيمَا يَكْرَهُ إِلا جَانِبَ الشَّرِّ وَالضُّرِّ .

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ ، كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا ، وَقَدْ اقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَخْتَلِطَ الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ، فَتَرْجِيحُ مَصْلَحَةٍ عَلَى مَصْلَحَةٍ ، أَوْ مَفْسَدَةٍ عَلَى مَفْسَدَةٍ ، أَوْ مُقَارَنَةُ الْمَفَاسِدِ بِالْمَصَالِحِ وَتَرْجِيحُ إِحْدَاهَا عَلَى الأُخْرَى ، كُلُّ ذَلِكَ يَتَطَلَّبُ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَرُ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ يَتَنَزَّهُ عَنِ الأَهْوَاءِ وَالأَغْرَاضِ ، وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، لأَنَّهُ الْغَنِيُّ عَنِ الْعَالَمِينَ ، وَهُوَ الَّذِي يُرِيدُ لِعِبَادِهِ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِهِمُ الْعُسْرَ .

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْمَصَالِحَ ثَلاثٌ : مَصْلَحَةٌ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ بِرَغْمِ مَا قَدْ يَخْتَلِطُ بِهَا مِنْ بَعْضِ الأَضْرَارِ الْبَسِيطَةِ ؛ لأَنَّ الْخَيْرَ فِيهَا أَرْجَحُ ، كَالْمَصْلَحَةِ فِي الصَّوْمِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ بَعْضِ الْمَشَاقِّ ، وَالْمَصْلَحَةِ فِي الْجِهَادِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ بَذْلِ الأَمْوَالِ وَالأَرْوَاحِ . وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ .

وَهُنَاكَ مَصَالِحُ أَلْغَاهَا الشَّارِعُ إِلْغَاءً تَامًّا ؛ لأَنَّ ضَرَرَهَا أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهَا ، كَالْمَصْلَحَةِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [(5)] وَكَالْمَصْلَحَةِ فِي الرِّبَا ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَرَّمَهُ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِهِ أَوْ شَكْلٍ مِنْ أَشْكَالِهِ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [(6)] وَكَذَلِكَ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ [(7)] .

وَهُنَاكَ مَصَالِحُ سَكَتَ عَنْهَا الشَّارِعُ فَلَمْ يَعْتَبِرْهَا وَلَمْ يُلْغِهَا بِخُصُوصِهَا ، فَهَذِهِ الْمَصَالِحُ إِنَّمَا يُقَدِّرُهَا الْمُخْتَصُّونَ دُونَ غَيْرِهِمْ ، مَعَ وُجُوبِ مُرَاعَاةِ حِمَايَتِهِمْ - قَدْرَ الإِمْكَانِ - مِنْ ذَهَبِ الْمُعِزِّ وَسَيْفِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْبَتُّ فِي هَذَا الأَمْرِ مِنْ شَأْنِ الْجَمَاعَةِ لا الأَفْرَادِ ، كَمَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مِثْلُ هَذِهِ الْمَصَالِحِ تَحْتَ التَّجْرِبَةِ ، فَإِنَّ أَمْثَالَهَا تَخْتَلِفُ مِنْ عَصْرٍ إِلَى عَصْرٍ وَمِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ .

---

(1) الفتح الكبير 3 / 438 ورواه الترمذي باختلاف في اللفظ وقال : حسن صحيح (سنن الترمذي بشرح ابن العربي ط الصاوي 10 / 132)
(2) سورة النساء / 80
(3) سورة النساء / 65
(4) رواه مسلم ببعض اختلاف في ألفاظ الروايات ومنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما أظن ذلك (يعني التلقيح) يغني شيئا " . قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : " إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله عز وجل " . (صحيح مسلم 4 / 1835 ـ 1836 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى الحلبي)
(5) سورة البقرة / 219
(6) سورة البقرة / 275
(7) سورة البقرة / 278 ، 279

تَقْسِيمَاتُ الْفِقْهِ :

لِلْفِقْهِ تَقْسِيمَاتٌ شَتَّى لاعْتِبَارَاتٍ شَتَّى ، نَكْتَفِي مِنْهَا بِذِكْرِ التَّقْسِيمَاتِ الآتِيَةِ :

أ - **تَقْسِيمُ مَسَائِلِهِ بِاعْتِبَارِ أَدِلَّتِهِ** :

42 - وَهُوَ بِهَذَا الاعْتِبَارِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

أَوَّلُهُمَا : فِقْهٌ مُعْتَمِدٌ عَلَى أَدِلَّةٍ قَطْعِيَّةٍ فِي ثُبُوتِهَا وَدَلالَتِهَا ، كَوُجُوبِ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ ، وَكَحُرْمَةِ الزِّنَى وَالرِّبَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَإِبَاحَةِ الطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ .

وَثَانِيهِمَا : فِقْهٌ يَعْتَمِدُ عَلَى أَدِلَّةٍ ظَنِّيَّةٍ كَتَحْدِيدِ الْقَدْرِ الْمَمْسُوحِ مِنْ الرَّأْسِ ، وَالْقِرَاءَةِ الْمُتَعَيَّنَةِ فِي الصَّلاةِ ، وَتَعْيِينِ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ذَاتِ الْحَيْضِ أَبِالطُّهْرِ أَمْ بِالْحَيْضِ ؟ وَهَلْ الْخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ مُوجِبَةٌ لِتَمَامِ الْمَهْرِ وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ ؟ . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وَكَمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ الأَحْكَامَ الثَّابِتَةَ بِأَدِلَّةٍ قَطْعِيَّةٍ مَعْلُومَةٌ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ لا تُعْتَبَرُ فِي نَظَرِ الأُصُولِيِّينَ فِقْهًا ، وَإِنْ اعْتُبِرَتْ فِي نَظَرِ الْفُقَهَاءِ .

ب - **تَقْسِيمُ الْفِقْهِ بِاعْتِبَارِ مَوْضُوعَاتِهِ** :

43 - لَمَّا كَانَ عِلْمُ الْفِقْهِ هُوَ الْعِلْمَ الَّذِي تُعْرَفُ مِنْهُ أَحْكَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَفْعَالِ الْعِبَادِ ، اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ وَضْعًا ، فَإِنَّهُ بِهَذَا الاعْتِبَارِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا يَصْدُرُ عَنْ الْعِبَادِ . وَبِهَذَا تَعَدَّدَتْ مَوْضُوعَاتُهُ ، فَالأَحْكَامُ الَّتِي تُنَظِّمُ عَلاقَةَ الْعَبْدِ بِاللَّهِ تَعَالَى سُمِّيَتْ بِالْعِبَادَاتِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ بَدَنِيَّةً مَحْضَةً وَهِيَ الصَّوْمُ وَالصَّلاةُ ، أَوْ مَالِيَّةً مَحْضَةً وَهِيَ الزَّكَاةُ ، أَوْ مِنْهُمَا وَهِيَ فَرِيضَةُ الْحَجِّ . وَالأَحْكَامُ الَّتِي تُنَظِّمُ الأُسْرَةَ مِنْ زَوَاجٍ وَطَلاقٍ وَنَفَقَةٍ وَحَضَانَةٍ وَوِلايَةٍ وَنَسَبٍ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ أُطْلِقَ عَلَيْهَا الآنَ فِقْهُ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ ، وَأَلْحَقُوا بِهَا الْوَصَايَا وَالإِرْثَ لاتِّصَالِهِمَا الْوَثِيقِ بِأَحْكَامِ الأُسْرَةِ .

وَالأَحْكَامُ الَّتِي تُنَظِّمُ مُعَامَلاتِ النَّاسِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَشَرِكَةٍ - بِكُلِّ صُوَرِهَا - وَرَهْنٍ وَكَفَالَةٍ وَوَكَالَةٍ وَهِبَةٍ وَإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ ، قَدْ أَطْلَقُوا عَلَيْهَا الآنَ اسْمَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ أَوِ التِّجَارِيِّ .

وَالأَحْكَامُ الَّتِي تُنَظِّمُ الْقَضَاءَ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ طُرُقِ الإِثْبَاتِ أَطْلَقُوا عَلَيْهَا اسْمَ قَانُونِ الْمُرَافَعَاتِ .

وَالأَحْكَامُ الَّتِي تُنَظِّمُ عَلاقَةَ الْحَاكِمِ بِالْمَحْكُومِينَ ، وَالْمَحْكُومِينَ بِالْحَاكِمِ أَطْلَقُوا عَلَيْهَا الآنَ اسْمَ الْقَانُونِ الدُّسْتُورِيِّ .

وَالأَحْكَامُ الَّتِي نَظَّمَتْ عَلاقَةَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِهِمْ سِلْمًا وَحَرْبًا قَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ الْقُدَامَى اسْمَ السِّيَرِ ، وَسَمَّاهَا الْمُحْدَثُونَ بِاسْمِ الْقَانُونِ الدُّوَلِيِّ .

وَالأَحْكَامُ الَّتِي تَتَنَاوَلُ تَصَرُّفَاتِ الْعِبَادِ فِي مَأْكَلِهِمْ وَمَلْبَسِهِمْ وَسُلُوكِهِمْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ مَسَائِلَ الْحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ .

وَالأَحْكَامُ الَّتِي حَدَّدَتِ الْجَرَائِمَ وَالْعُقُوبَاتِ قَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا فُقَهَاؤُنَا اسْمَ الْحُدُودِ وَالْجِنَايَاتِ وَالتَّعْزِيرَاتِ ، وَسَمَّاهَا الْمُحْدَثُونَ بِاسْمِ الْقَانُونِ الْجَزَائِيِّ أَوِ الْجِنَائِيِّ .

وَمِنْ هَذَا الْبَيَانِ الْمُخْتَصَرِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْفِقْهَ تَنَاوَلَ كُلَّ مَا يَتَّصِلُ بِالإِنْسَانِ ، فَلَيْسَ قَاصِرًا - كَمَا يَزْعُمُ

الْبَعْضُ - عَلَى تَنْظِيمِ عَلاقَةِ الإِنْسَانِ بِرَبِّهِ ، فَمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ إِمَّا جَاهِلٌ أَوْ مُتَجَاهِلٌ بِالْفِقْهِ الإِسْلامِيِّ وَمَوْضُوعَاتِهِ .

ج - **تَقْسِيمُ الْفِقْهِ بِاعْتِبَارِ حِكْمَتِهِ :**

44 - تَنْقَسِمُ مَسَائِلُ الْفِقْهِ مِنْ حَيْثُ إِدْرَاكُ حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ فِيهِ أَوْ عَدَمُ إِدْرَاكِهَا إِلَى قِسْمَيْنِ :

أَوَّلُهُمَا : أَحْكَامٌ مَعْقُولَةُ الْمَعْنَى ، وَقَدْ تُسَمَّى أَحْكَامًا مُعَلَّلَةً ، وَهِيَ تِلْكَ الأَحْكَامُ الَّتِي تُدْرَكُ حِكْمَةُ تَشْرِيعِهَا ، إِمَّا لِلتَّنْصِيصِ عَلَى هَذِهِ الْحِكْمَةِ ، أَوْ يُسْرِ اسْتِنْبَاطِهَا . وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ هِيَ الأَكْثَرُ فِيمَا شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، حَيْثُ : لَمْ يَمْتَحِنَّا بِمَا تَعْيَا الْعُقُولُ بِهِ حِرْصًا عَلَيْنَا فَلَمْ نَرْتَبْ وَلَمْ نَهِمْ وَذَلِكَ كَتَشْرِيعِ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ فِي الْجُمْلَةِ ، وَكَتَشْرِيعِ إِيجَابِ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ ، وَالْعِدَّةِ فِي الطَّلاقِ وَالْوَفَاةِ ، وَوُجُوبِ النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ وَالأَوْلادِ وَالأَقَارِبِ ، وَكَتَشْرِيعِ الطَّلاقِ عِنْدَمَا تَتَعَقَّدُ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ . . . إِلَى آلافِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ .

وَثَانِيهِمَا : أَحْكَامٌ تَعَبُّدِيَّةٌ ، وَهِيَ تِلْكَ الأَحْكَامُ الَّتِي لا تُدْرَكُ فِيهَا الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْحُكْمِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ كَعَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَكَأَكْثَرِ أَعْمَالِ الْحَجِّ . وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ هَذِهِ الأَحْكَامَ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَحْكَامِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَى .

وَتَشْرِيعُ هَذِهِ الأَحْكَامِ التَّعَبُّدِيَّةِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ اخْتِبَارُ الْعَبْدِ هَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ حَقًّا ؟ .

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ الشَّرِيعَةَ فِي أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا لَمْ تَأْتِ بِمَا تَرْفُضُهُ الْعُقُولُ ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَأْتِي بِمَا لا تُدْرِكُهُ الْعُقُولُ ، وَشَتَّانَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ ، فَالإِنْسَانُ إِذَا اقْتَنَعَ - عَقْلِيًّا - بِأَنَّ اللَّهَ مَوْجُودٌ وَأَنَّهُ حَكِيمٌ وَأَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ وَحْدَهُ لِلرُّبُوبِيَّةِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَاقْتَنَعَ - عَقْلِيًّا - بِمَا شَاهَدَ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ وَالأَدِلَّةِ ، بِصِدْقِ الرَّسُولِ ﷺ الْمُبَلِّغِ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ قَدْ أَقَرَّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْحَاكِمِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ ، وَأَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ ، فَإِذَا مَا أُمِرَ بِأَمْرٍ ، أَوْ نُهِيَ عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ : لا أَمْتَثِلُ حَتَّى أَعْرِفَ الْحِكْمَةَ فِيمَا أُمِرْتُ بِهِ أَوْ نُهِيتُ عَنْهُ ، يَكُونُ قَدْ كَذَّبَ نَفْسَهُ فِي دَعْوَى أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِنَّ لِلْعُقُولِ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ إِدْرَاكُهَا ، كَمَا أَنَّ لِلْحَوَاسِّ حَدًّا تَقِفُ عِنْدَهُ لا تَتَجَاوَزُهُ .

وَمَا مَثَلُ الْمُتَمَرِّدِ عَلَى أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى التَّعَبُّدِيَّةِ إِلا كَمَثَلِ مَرِيضٍ ذَهَبَ إِلَى طَبِيبٍ مَوْثُوقٍ بِعِلْمِهِ وَأَمَانَتِهِ ، فَوَصَفَ لَهُ أَنْوَاعًا مِنَ الأَدْوِيَةِ ، بَعْضَهَا قَبْلَ الأَكْلِ وَبَعْضَهَا أَثْنَاءَهُ وَبَعْضَهَا بَعْدَهُ ، مُخْتَلِفَةَ الْمَقَادِيرِ ، فَقَالَ لِلطَّبِيبِ : لا أَتَعَاطَى دَوَاءَكَ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِ هَذَا قَبْلَ الطَّعَامِ وَهَذَا بَعْدَهُ ، وَهَذَا أَثْنَاءَهُ ، وَلِمَاذَا تَفَاوَتَتِ الْجُرُعَاتُ قِلَّةً وَكَثْرَةً ؟

فَهَلْ هَذَا الْمَرِيضُ وَاثِقٌ حَقًّا بِطَبِيبِهِ ؟ فَكَذَلِكَ مَنْ يَدَّعِي الإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَتَمَرَّدُ عَلَى الأَحْكَامِ الَّتِي لا يُدْرِكُ حِكْمَتَهَا ، إِذْ الْمُؤْمِنُ الْحَقُّ إِذَا أُمِرَ بِأَمْرٍ أَوْ نُهِيَ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَأَطَعْتُ ، وَلا سِيَّمَا بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَحْكَامٌ تَرْفُضُهَا الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ ، فَعَدَمُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ دَلِيلا عَلَى نَفْيِهِ ، فَكَمْ مِنْ أَحْكَامٍ خَفِيَتْ عَلَيْنَا حِكْمَتُهَا فِيمَا مَضَى ثُمَّ انْكَشَفَ لَنَا مَا فِيهَا مِنْ حِكْمَةٍ بَالِغَةٍ ، فَقَدْ كَانَ خَافِيًا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ

النَّاسِ حِكْمَةُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَنَا مَا يَحْمِلُهُ هَذَا الْحَيَوَانُ الْخَبِيثُ مِنْ أَمْرَاضٍ وَصِفَاتٍ خَبِيثَةٍ ، أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَحْمِيَ مِنْهَا الْمُجْتَمَعَ الإِسْلامِيَّ . وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي الأَمْرِ بِغَسْلِ الإِنَـاءِ الَّـذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَحْكَامِ الَّتِي تَكْشِفُ الأَيَّامُ عَنْ سِرِّ تَشْرِيعِهَا وَإِنْ كَانَتْ خَافِيَةً عَلَيْنَا الآنَ .

تَطْوِيرُ عَرْضِ الْفِقْهِ وَ (التَّدْوِينُ الْجَمَاعِيُّ) :

45 - لَقَدْ مَرَّ الْفِقْهُ الإِسْلامِيُّ فِي رِحْلَةِ تَدْوِينِهِ بِأَطْوَارٍ مُخْتَلِفَةٍ تُشْبِهُ أَطْوَارَ تَكْوِينِهِ ، وَلا يَتَّسِعُ الْمَجَالُ لأَكْثَرَ مِنْ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ بَدَأَ مُمْتَزِجًا بِالسُّنَّةِ وَالآثَارِ ، ثُمَّ ظَهَرَ فِي صُورَةِ الأَمَالِي وَالْمَسَائِلِ وَالْجَوَامِعِ الْمُهْتَمَّةِ بِالصُّوَرِ وَالْفُرُوعِ أَكْثَرَ مِنْ الْمَبَادِئِ ، ثُمَّ تَلا ذَلِكَ تَأْلِيفُ الْمُدَوَّنَاتِ وَأُمَّهَاتِ الْكُتُبِ الْمَبْسُوطَةِ الَّتِي حُفِظَتْ بِهَا الْمَذَاهِبُ مِنْ الانْدِثَارِ ، وَقَدْ آلَ التَّصْنِيفُ فِي الْفِقْهِ بَعْدَئِذٍ إِلَى عَرْضِهِ بِأُسْلُوبٍ عِلْمِيٍّ شَدِيدِ التَّرْكِيزِ ، مُتَفَاوِتِ التَّرْتِيبِ ، مُسْتَغْلِقِ الْعِبَارَةِ لِغَيْرِ الْمُتَمَرِّسِ ، وَظَهَرَتْ (الْمُتُونُ) الَّتِي اسْتَلْزَمَ إِيضَاحُهَا وَضْعَ (الشُّرُوحِ) وَتَعْلِيقَ (الْحَوَاشِي) عَلَى نَمَطٍ صَعْبٍ لا تَكْمُلُ الْفَائِدَةُ مِنْهُ إِلا لِلْمُتَخَصِّصِ ، بَلْ رُبَّمَا تَنْحَصِرُ خِبْرَةُ الْفَرْدِ بِمَذْهَبٍ دُونَ آخَرَ لِمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ أَهْلُ كُلِّ مَذْهَبٍ فِي دِرَاسَتِهِ وَالإِفْتَاءِ بِهِ وَالتَّأْلِيفِ فِيهِ ، مِنْ أُصُولٍ وَرُمُوزٍ وَاصْطِلاحَاتٍ ، بَعْضُهَا مُدَوَّنٌ فِي مَوَاطِنَ مُتَفَرِّقَةٍ ، وَبَعْضُهَا لا يُدْرَكُ إِلا بِالتَّلْقِينِ وَالتَّوْقِيفِ عَلَيْهِ .

وَالْغَرَضُ هُنَا الإِشَارَةُ إِلَى ظُهُورِ بَعْضِ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمُطَوَّرَةِ فِي عَرْضِ الْفِقْهِ تُشْبِهُ الْمَوْسُوعَةَ - إِذَا غُضَّ النَّظَرُ عَنْ قَضِيَّةِ التَّرْتِيبِ ، عَلَى أَهَمِّيَّتِهَا - لاشْتِمَالِهَا عَلَى بَعْضِ خَصَائِصِ الْكِتَابَةِ الْمَوْسُوعِيَّةِ كَالشُّمُولِ وَإِطْلاقِ الْبَحْثِ عَنْ التَّقَيُّدِ بِإِيضَاحِ كِتَابٍ ، أَوْ مَنْهَجِ تَدْرِيسٍ ، أَوْ طَاقَةِ الْفَرْدِ الْعَادِيِّ . . . وَالأَمْثِلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي الْكُتُبِ الَّتِي تَجْمَعُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهَا مِنْ الْمُؤَلَّفَاتِ ، وَتُعْنَى بِمَا كَانَ يُسَمَّى : عِلْمَ الْخِلافِ (مُقَارَنَةُ الْمَذَاهِبِ) وَتُجْرَى عَلَى أُسْلُوبِ الْبَسْطِ وَالاسْتِيفَاءِ لِكُلِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ بِحَسَبِ تَقْدِيرِ الْمُؤَلِّفِ . . لَكِنَّ تِلْكَ الأَشْبَاهَ الْمَوْسُوعِيَّةَ كَانَتْ جُهُودًا فَرْدِيَّةً (أَوْ شِبْهَ فَرْدِيَّةٍ حِينَ تَخْتَرِمُ الْمَنِيَّةُ الْمُؤَلِّفَ فَيَأْتِي مَنْ يَضَعُ تَكْمِلَةً لِكِتَابِهِ) وَالنَّزْرُ الْيَسِيرُ مِنْهَا كَانَ جَهْدًا جَمَاعِيًّا وَغَالِبُهُ ثَمَرَةُ اهْتِمَامِ أُولِي الأَمْرِ ، اقْتِرَاحًا أَوْ تَشْجِيعًا أَوْ تَبَنِّيًا وَاحْتِضَانًا .

46 - وَمِنْ الأَمْثِلَةِ لِلْجَهْدِ الْجَمَاعِيِّ فِي الْمُؤَلَّفَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْجَارِيَةِ مَجْرَى الْمَوْسُوعَاتِ : الْكِتَابُ الْمَعْرُوفُ فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ بِالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ ، وَالَّذِي اشْتَرَكَ فِي إِنْجَازِهِ (23) فَقِيهًا مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْهِنْدِ بِطَلَبِ وَتَمْوِيلِ مَلِكِهَا (مُحَمَّدٍ أورنكزيب) الْمُلَقَّبِ : " عَالَم كير " أَيْ فَاتِحِ الْعَالَمِ ، وَلِذَا سُمِّيَتْ " الْفَتَاوَى الْعَالَمْكِيرِيَّةِ " [(1)] .

وَيَجْرِي عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ مِنْ حَيْثُ تَحَقُّقُ بَعْضِ أَهْدَافِ الْمَوْسُوعَةِ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهَا وَالاعْتِمَادِ عَلَى مَا فِيهَا : الْمُخْتَارَاتُ التَّشْرِيعِيَّةُ الْفِقْهِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ مَثَابَةً لِلْقُضَاةِ وَالْمُفْتِينَ بِالالْتِزَامِ فَضْلا عَنْ الإِلْزَامِ ، كَمَجَلَّةِ الأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ وَالَّتِي وَضَعَتْهَا لَجْنَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ بِتَكْلِيفٍ مِنْ الْخِلافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ ، وَكَانَ بَيْنَ أَعْضَائِهَا الشَّيْخُ عَلاءُ الدِّينِ بْنُ عَابِدِينَ (نَجْلُ صَاحِبِ الْحَاشِيَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ) . وَيُقَارِبُهَا فِي الذُّيُوعِ ثَلاثَةُ كُتُبٍ لِلْعَلامَةِ مُحَمَّد قَدْرِي بَاشَا مَصُوغَةً كَقَوَانِينَ مُقْتَرَحَةً (وَهِيَ مُرْشِدُ الْحَيْرَانِ فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الإِنْسَانِ ، وَالأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ ، وَالْعَدْلُ وَالإِنْصَافُ فِي أَحْكَامِ الأَوْقَافِ) تِلْكَ الْكُتُبُ الَّتِي يُورِدُ بَعْضُ الْكُتَّابِ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ مُؤَلِّفُهَا قَدْ أَعَانَهُ عَلَيْهَا قَوْمٌ آخَرُونَ ، بِالرَّغْمِ مِنْ أَهْلِيَّتِهِ

الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي لا يُسْتَغْرَبُ مَعَهَا نُهُوضُهُ بِهَذَا الْعَمَلِ وَحْدَهُ ، وَهُوَ مِمَّا يَنُوءُ بِهِ الأَفْرَادُ .

وَلا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ لِلإِفَاضَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ وَضَرْبِ الأَمْثِلَةِ الْكَثِيرَةِ عَلَيْهِ ، فَهُوَ مِمَّا يُعْنَى بِهِ عِلْمُ وَصْفِ الْكُتُبِ (الببليوغرافيا) وَمَا كُتِبَ فِي تَارِيخِ الْفِقْهِ وَالتَّشْرِيعِ ، وَالْمَدَاخِلِ إِلَى الْفِقْهِ وَمَذَاهِبِهِ وَسِيَرِ الأَئِمَّةِ وَطَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ .

---

(1) للأستاذ أنور أحمد قادري (الحقوقي الباكستاني) مقال نفيس مفصل عن الفتاوى الهندية منشور في مجلة الوعي الإسلامي (العدد 70 و 71 من السنة السادسة 1390 هـ)

تَعْرِيفُ " الْمَوْسُوعَةِ . . "

47 - تُطْلَقُ الْمَوْسُوعَةُ - أَوْ دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ ، أَوِ الْمُعَلِّمَةُ - عَلَى الْمُؤَلَّفِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ مَعْلُومَاتِ عِلْمٍ أَوْ أَكْثَرَ ، مَعْرُوضَةً مِنْ خِلالِ عَنَاوِينَ مُتَعَارَفٍ عَلَيْهَا ، بِتَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ لا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى خِبْرَةٍ وَمُمَارَسَةٍ ، مَكْتُوبَةً بِأُسْلُوبٍ مُبَسَّطٍ لا يَتَطَلَّبُ فَهْمُهُ تَوَسُّطَ الْمُدَرِّسِ أَوِ الشُّرُوحَ ، بَلْ يَكْفِي لِلاسْتِفَادَةِ مِنْهَا الْحَدُّ الأَوْسَطُ مِنَ الثَّقَافَةِ الْعَامَّةِ مَعَ الإِلْمَامِ بِالْعِلْمِ الْمَوْضُوعَةِ لَهُ ، وَلا بُدَّ مَعَ هَذَا كُلِّهِ مِنْ تَوَافُرِ دَوَاعِي الثِّقَةِ بِمَعْلُومَاتِهَا بِعَزْوِهَا لِلْمَرَاجِعِ الْمُعْتَمَدَةِ ، أَوْ نِسْبَتِهَا إِلَى الْمُخْتَصِّينَ الَّذِينَ عُهِدَ إِلَيْهِمْ بِتَدْوِينِهَا مِمَّنْ يُطْمَأَنُّ بِصُدُورِهَا عَنْهُمْ .

فَخَصَائِصُ (الْمَوْسُوعَةِ) الَّتِي تُوجِبُ لَهَا اسْتِحْقَاقَ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ هِيَ : الشُّمُولُ ، وَالتَّرْتِيبُ السَّهْلُ ، وَالأُسْلُوبُ الْمُبَسَّطُ ، وَمُوجِبَاتُ الثِّقَةِ .

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ التَّوْضِيحِيِّ الْعَامِّ أَنَّ " الْمَوْسُوعَةَ الْفِقْهِيَّةَ " هِيَ مَا كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخَصَائِصُ ، وَأَنَّ أَسَاسَ التَّرْتِيبِ فِيهَا هُوَ الْمُصْطَلَحَاتُ الْمُتَدَاوَلَةُ فِي الْفِقْهِ (وَهِيَ الْكَلِمَاتُ الْعُنْوَانِيَّةُ لأَبْوَابِهِ وَمَسَائِلِهِ الْمَشْهُورَةِ) ، وَالَّتِي تُرَتَّبُ أَلِفْبَائِيًّا لِتَمْكِينِ الْمُخْتَصِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوُصُولِ لِمَظَانِّ الْبَحْثِ ، وَإِنَّ مُوجِبَاتِ الثِّقَةِ هِيَ بَيَانُ الأَدِلَّةِ وَالْعَزْوُ لِلْمَرَاجِعِ الأَصْلِيَّةِ ، وَأَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ التَّنْسِيقِ بَيْنَ جَمِيعِ مَعْلُومَاتِهَا بِمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ التَّرَابُطُ وَالتَّكَامُلُ وَالْبَيَانُ الْمُتَكَافِئُ .

فَهِيَ إِذَنْ غَيْرُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ : الْمُدَوَّنَاتِ ، أَوِ الْمُطَوَّلاتِ ، أَوِ الْمَبْسُوطَاتِ ، أَوِ الأُمَّهَاتِ مِنْ كُتُبٍ فِقْهِيَّةٍ لَمْ تُرَاعَ فِيهَا جَمِيعُ الْخَصَائِصِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا ، وَإِنَّ وُجُودَ خَصِيصَةٍ مِنْهَا أَوْ أَكْثَرَ ، بِالْقَصْدِ أَوِ التَّوَافُقِ ، وَلا سِيَّمَا شُمُولُ قَدْرٍ كَبِيرٍ مِنَ الْمَادَّةِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُوَثَّقَةِ ، هُوَ الَّذِي يُسِيغُ إِطْلاقَ اسْمِ الْمَوْسُوعَاتِ عَلَيْهَا ، مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ لا الْحَقِيقَةِ ، لأَنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى أَهَمِّ الْخَصَائِصِ : اتِّخَاذُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْمُرَتَّبَةِ أَسَاسًا لِلْبَحْثِ فِيهَا ، فَضْلا عَنْ سُهُولَةِ الأُسْلُوبِ وَإِطْلاقِ الْحُدُودِ لِلْبَيَانِ الْمُتَنَاسِقِ .

وَالْفِقْهُ الإِسْلامِيُّ غَنِيٌّ بِأَمْثَالِ تِلْكَ الْمَرَاجِعِ الَّتِي إِنْ خُدِمَتْ بِفَهَارِسَ تَحْلِيلِيَّةٍ كَانَتْ بِمَثَابَةِ مَوْسُوعَاتٍ مَبْدَئِيَّةٍ لِمَذْهَبٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَهِيَ بِهَذِهِ الْخِدْمَةِ سَتَكُونُ مِمَّا يُوَطِّئُ لِلْمَوْسُوعَةِ وَيَسُدُّ الْفَرَاغَ إِلَى حِينٍ .

أَهْدَافُ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

48 - فَضْلا عَمَّا فِي إِصْدَارِ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْ إِثْرَاءٍ لِلْمَكْتَبَةِ الإِسْلامِيَّةِ بِبُحُوثٍ تَتَّصِفُ بِجِدَّةِ الصِّيَاغَةِ وَمُعَالَجَةِ الْمَوْضُوعَاتِ بِتَعَمُّقٍ كُلٍّ عَلَى حِدَةٍ ، وَبِجَهْدٍ جَمَاعِيٍّ تَتَلاقَحُ فِيهِ الأَفْكَارُ وَالأَنْظَارُ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ لِلنَّاسِ ، فَإِنَّهَا هِيَ السَّبِيلُ لِتَوْفِيرِ الْوَقْتِ عَلَى الْمُخْتَصِّينَ - وَغَيْرِهِمْ بِالأَحْرَى - فِي التَّعَمُّقِ بِدِرَاسَاتِهِمُ الشَّرْعِيَّةِ وَلا سِيَّمَا فِي التَّعْلِيمِ الْعَالِي وَالْقَضَاءِ وَالتَّشْرِيعِ ، وَفِي إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْفِقْهِيِّ وَتَرْشِيحِهِ لِلدِّرَاسَاتِ الدُّوَلِيَّةِ الْحُقُوقِيَّةِ الْمُقَارَنَةِ (وَهُوَ الْهَدَفُ التَّارِيخِيُّ لِبُزُوغِ فِكْرَةِ الْمَوْسُوعَةِ) .

وَبِالْمَوْسُوعَةِ تَسْهُلُ الْعَوْدَةُ إِلَى الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ لاسْتِنْبَاطِ الْحُلُولِ الْقَوِيمَةِ مِنْهَا لِمُشْكِلاتِ الْقَضَايَا الْمُعَاصِرَةِ ، وَلا سِيَّمَا مَعَ الإِقْبَالِ الْعَامِّ عَلَى تَطْوِيرِ التَّشْرِيعَاتِ بِاسْتِمْدَادِهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ ، وَهِيَ أَيْضًا وَسِيلَةٌ لِلإِلْمَامِ بِأَحْكَامِ الدِّينِ وَالاطِّلاعِ عَلَى مَا اسْتَنْبَطَهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِتَنْظِيمِ جَمِيعِ شُئُونِ الْحَيَاةِ ،

وَلِهَذَا أَعْظَمُ الأَثَرِ فِي الْفَلاحِ وَالْفَوْزِ بِرِضَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَالْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ .

وَبِإِنْجَازِ الْمَوْسُوعَةِ يَتَحَقَّقُ لِلْفِقْهِ الإِسْلامِيِّ مُوَاكَبَةُ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الْعُلُومُ وَالْمَعَارِفُ مِنْ تَطْوِيرٍ فِي الشَّكْلِ وَالأُسْلُوبِ ، فَيَجْمَعُ إِلَى أَصَالَةِ مَضْمُونِهِ وَغَزَارَةِ تُرَاثِهِ جَمَالَ الإِخْرَاجِ وَسُهُولَةَ التَّرْتِيبِ ، وَذَلِكَ لِتَدَارُكِ الْفَجْوَةِ الَّتِي حَدَثَتْ بِالتَّطَوُّرِ السَّرِيعِ فِي عَالَمِ النَّشْرِ وَعَرْضِ الْمَعْلُومَاتِ بِطُرُقٍ تَجْمَعُ بَيْنَ السُّهُولَةِ وَتَحْقِيقِ السُّرْعَةِ .

تَارِيخُ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ :

49 - إِصْدَارُ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ أَمَلٌ إِسْلامِيٌّ قَدِيمٌ وَمُتَجَدِّدٌ ، فَقَدْ تَطَلَّعَ إِلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُهْتَمِّينَ بِنَهْضَةِ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّةِ ، عَلَى تَفَاوُتٍ فِي وُضُوحِ الْفِكْرَةِ وَالطَّرِيقَةِ الْمُقْتَرَحَةِ [1] . غَيْرَ أَنَّ أَهَمَّ النِّدَاءَاتِ الَّتِي تَرَدَّدَتْ لإِنْجَازِ هَذَا الْمَشْرُوعِ الْعِلْمِيِّ الْمُبْتَكَرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْفِقْهِ تَمَثَّلَ فِي النِّدَاءِ الصَّادِرِ عَنْ مُؤْتَمَرِ أُسْبُوعِ الْفِقْهِ الإِسْلامِيِّ فِي بَارِيسَ 1370 هـ (1951 م) وَاشْتَرَكَ فِيهِ ثُلَّةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْعَالَمِ الإِسْلامِيِّ . فَكَانَ بَيْنَ تَوْصِيَاتِهِ الدَّعْوَةُ إِلَى تَأْلِيفِ مَوْسُوعَةٍ فِقْهِيَّةٍ تُعْرَضُ فِيهَا الْمَعْلُومَاتُ الْحُقُوقِيَّةُ الإِسْلامِيَّةُ وَفْقًا لِلأَسَالِيبِ الْحَدِيثَةِ وَالتَّرْتِيبِ الْمُعْجَمِيِّ .

وَفِي 1375 هـ (1956 م) كَانَتْ بِدَايَةُ الْمُحَاوَلاتِ الرَّسْمِيَّةِ [2] لإِبْرَازِ هَذَا الْقَرَارِ التَّارِيخِيِّ الْعَالَمِيِّ إِلَى حَيِّزِ الْوَاقِعِ مِنْ قِبَلِ لَجْنَةٍ مُلْحَقَةٍ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي جَامِعَةِ دِمَشْقَ [3] مُكَوَّنَةٍ بِمَرْسُومٍ جُمْهُورِيٍّ ، تَمَّ تَعْزِيزُهُ بَعْدَ الْوَحْدَةِ السُّورِيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ بِقَرَارٍ جُمْهُورِيٍّ . فَصَدَرَ عَامَ 1381 هـ (1961 م) جُزْءٌ يَتَضَمَّنُ نَمَاذِجَ مِنْ بُحُوثِ الْمَوْسُوعَةِ - لِتَلَقِّي الْمُلاحَظَاتِ - كَتَبَهَا فُقَهَاءُ مِنَ الْبَلَدَيْنِ [4] ثُمَّ صَدَرَ عَنِ الْمَوْسُوعَةِ بَعْدَئِذٍ فِي سُورِيَّةَ بَعْضُ الأَعْمَالِ التَّمْهِيدِيَّةِ كَمُعْجَمِ فِقْهِ ابْنِ حَزْمٍ ، وَدَلِيلِ مَوَاطِنِ الْبَحْثِ عَنِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ .

أَمَّا فِي مِصْرَ ، فَإِنَّ فِكْرَةَ الْمَوْسُوعَةِ الَّتِي احْتَضَنَتْهَا وَزَارَةُ الأَوْقَافِ عَامَ 1381 هـ (1961 م) بَيْنَ لِجَانِ الْمَجْلِسِ الأَعْلَى لِلشُّئُونِ الإِسْلامِيَّةِ صَدَرَ أَوَّلُ أَجْزَائِهَا 1386 هـ وَبَلَغَتْ (15) جُزْءًا وَلا تَزَالُ فِي مُصْطَلَحَاتِ الْهَمْزَةِ ، وَهِيَ لَيْسَتْ كُلَّ مَا أَنْجَزَتْهُ فَإِنَّ النَّشْرَ يَتَأَخَّرُ فِي مَسِيرَتِهِ عَنِ الإِنْجَازِ .

وَفِي 1386 هـ (1967 م) - وَمَعَ ظُهُورِ الْحَاجَةِ إِلَى تَكَاتُفِ الْجُهُودِ الإِسْلامِيَّةِ لِضَمَانِ إِنْجَازِ هَذَا الْمَشْرُوعِ فِي أَيِّ قُطْرٍ إِسْلامِيٍّ مُقْتَدِرٍ بِالْمَالِ أَوِ الرِّجَالِ - احْتَضَنَتْ وَزَارَةُ الأَوْقَافِ وَالشُّئُونِ الإِسْلامِيَّةِ فِي دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ هَذَا الْمَشْرُوعَ ، بِاعْتِبَارِهِ مِنَ الْفُرُوضِ الْكِفَائِيَّةِ الَّتِي يَتِمُّ بِهَا وَاجِبُ تَقْدِيمِ الْفِقْهِ بِالصُّورَةِ الْعَصْرِيَّةِ الدَّاعِيَةِ لِتَعَلُّمِهِ وَالْمُيَسِّرَةِ لِلْعَمَلِ بِهِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لا بُدَّ مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْقِيَامِ بِهِ لاغْتِنَامِ الْفَضْلِ وَالأَجْرِ ، وَإِسْقَاطِ الْمُؤَاخَذَةِ وَالْمَسْئُولِيَّةِ عَنِ الأُمَّةِ كَافَّةً .

وَمِمَّا لا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ هُنَا أَنَّهُ لا ضَيْرَ مِنْ تَعَدُّدِ الْجُهُودِ فِي خِدْمَةِ الْفِقْهِ الإِسْلامِيِّ ؛ لافْتِقَارِهِ الشَّدِيدِ فِي مَجَالِ الْعَرْضِ الْحَدِيثِ وَالإِخْرَاجِ الْفَنِّيِّ . وَمِنَ الْمَلْحُوظِ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ نَتَاجِ الْمَوْسُوعَاتِ الثَّلاثِ الْقَائِمَةِ (فِي سُورِيَّةَ وَمِصْرَ وَالْكُوَيْتِ) أَنَّ لِكُلٍّ مِنْهَا وُجْهَةً تَسْعَى مِنْ خِلالِهَا إِلَى إِغْنَاءِ الْفِقْهِ فِي مَجَالٍ ، أَوْ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ مَا تَسْعَى إِلَيْهِ الأُخْرَى ، وَإِنَّ فِي هَذَا التَّنَوُّعِ مَا يَفِي بِالْحَاجَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَأَلْوَانِ الْعِنَايَةِ بِالْفِقْهِ وَتَقْرِيبِهِ إِلَى طَالِبِيهِ .

---

(1) من ذلك ما تضمنته المقدمة التي كتبها الشيخ محمد راغب الطباخ عند نشره " الإفصاح " لابن هبيرة (ط . حلب 1348) وأوضح منه ما تضمنه صدر مقال " منزلة الفقه في الإسلام " للشيخ محمد بن الحسن الحجوي (مجلة المحاماة الشرعية ، القاهرة 1349 هـ ، السنة الثانية ص 683) .

(2) أهم المحاولات غير الحكومية مشروع جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة أصدرت جزأين فقط .

(3) أول نشرة عن مولد الفكرة وخطوات التنفيذ صدرت عن تلك اللجنة بعنوان " موسوعة الفقه الإسلامي : فكرتها ، منهجها " (ط . جامعة دمشق 1379 هـ) .

(4) نشر وزارة الأوقاف في الإقليم المصري من الجمهورية العربية المتحدة 1381 هـ وفي مقدمته ص 54 - 55 لمحة عن خطوات تالية لتنفيذ الفكرة .

مَرَاحِلُ مَشْرُوعِ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ فِي الْكُوَيْتِ :

(أَوَّلًا) : الدَّوْرَةُ السَّابِقَةُ لِلْمَشْرُوعِ :

50 - اسْتَمَرَّ الْعَمَلُ فِي مَشْرُوعِ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ فِي دَوْرَتِهِ الْأُولَى خَمْسَ سَنَوَاتٍ ، تَمَّ فِيهَا وَضْعُ الْخُطَّةِ وَصُنْعُ مُعْجَمٍ فِقْهِيٍّ مُسْتَخْلَصٍ مِنَ " الْمُغْنِي " لِابْنِ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ ، وَكِتَابَةُ خَمْسِينَ بَحْثًا مُتَفَاوِتَةً فِي الْكَمِّيَّةِ وَالنَّوْعِيَّةِ ، نُشِرَ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ فِي طَبْعَةٍ تَمْهِيدِيَّةٍ لِتَلَقِّي الْمُلَاحَظَاتِ . وَقَدْ انْتَهَتْ هَذِهِ الدَّوْرَةُ أَوَاخِرَ عَامِ 1971 م ، ثُمَّ تَلَتْهَا فَتْرَةُ تَرَيُّثٍ قَطَعَتْهَا الْمُبَاشَرَةُ فِي عَامِ 1975 بِبَعْضِ الْأَعْمَالِ التَّحْضِيرِيَّةِ وَالِاتِّصَالَاتِ بِالْمُخْتَصِّينَ لِحَشْدِ الطَّاقَاتِ وَتَجْمِيعِ الْجُهُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِمُوَاصَلَةِ هَذَا الْمَشْرُوعِ ، وَظَلَّ ذَلِكَ خِلَالَ الْعَامَيْنِ التَّالِيَيْنِ لِجَمْعِ الِاقْتِرَاحَاتِ وَدِرَاسَتِهَا بِقَصْدِ الْوُصُولِ إِلَى الطَّرِيقَةِ الْمُثْلَى لِاسْتِئْنَافِ الْعَمَلِ ؛ اسْتِجَابَةً لِلْمَطَالِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ - مِنَ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ - بِمُوَاصَلَةِ السَّيْرِ فِي إِنْجَازِهِ . وَلِهَذَا تَمَّ وَضْعُ تَقْرِيرٍ مُفَصَّلٍ عَنْ الْمَشْرُوعِ وَخُطُوَاتِهِ السَّابِقَةِ وَإِنْجَازَاتِهِ وَاحْتِيَاجَاتِهِ ، ثُمَّ صَدَرَ قَرَارُ اسْتِئْنَافِهِ وَرَافَقَ ذَلِكَ إِجْرَاءَاتٌ عَدِيدَةٌ ، أَهَمُّهَا :

أ - الِاتِّصَالُ ثَانِيَةً بِالْجِهَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَعْنِيَّةِ بِالْفِقْهِ وَالدِّرَاسَاتِ وَالشُّئُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي قَدَّمَتْ مُقْتَرَحَاتِهَا وَوَضَعَتْ إِمْكَانَاتِهَا لِلتَّعَاوُنِ وَالْعَمَلِ الْمُشْتَرَكِ ، وَذَلِكَ لِتَجْنِيدِ الطَّاقَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تَنْتَسِبُ إِلَيْهَا .

ب - اخْتِيَارُ تِسْعَةِ نَمَاذِجَ أُخْرَى مِنْ الْبُحُوثِ السَّابِقَةِ لِنَشْرِهَا فِي طَبْعَةٍ تَمْهِيدِيَّةٍ ، عَلَى نَمَطِ النَّمَاذِجِ الثَّلَاثِ الْمَنْشُورَةِ فِي الدَّوْرَةِ الْأُولَى ، وَذَلِكَ لِتَلَقِّي الْمَزِيدِ مِنْ الْمُلَاحَظَاتِ ، وَلِلْإِعْلَامِ الْفِعْلِيِّ عَنْ اسْتِئْنَافِ الْمَشْرُوعِ .

(ثَانِيًا) الدَّوْرَةُ الْحَالِيَّةُ لِلْمَشْرُوعِ :

51 - بَدَأَتْ مَرْحَلَةُ التَّخْطِيطِ الْجَدِيدِ لِلْمَوْسُوعَةِ بِتَشْكِيلِ اللَّجْنَةِ الْعَامَّةِ لِلْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ بِالْقَرَارِ الْوِزَارِيِّ رَقْمِ 8 : 77 بِتَارِيخِ 11 رَبِيعٍ الْأَوَّلِ 1397 هـ الْمُوَافِقِ 1 : 3 : 1977 م وَالَّتِي يَرْأَسُهَا وَزِيرُ الْأَوْقَافِ وَالشُّئُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَضْلًا عَنْ ثَمَانِيَةِ أَعْضَاءٍ مِنْ كِبَارِ الْإِدَارِيِّينَ فِي الْوَزَارَةِ وَبَعْضِ الْخُبَرَاءِ الْمُخْتَصِّينَ فِي الْفِقْهِ وَبَعْضِ الْمُسْتَشَارِينَ الْعَامِلِينَ فِي مَجَالِ الْقَضَاءِ . وَقَدْ تَوَالَتِ اجْتِمَاعَاتُهَا مُنْذُ ذَلِكَ التَّارِيخِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ لِتَقْوِيمِ نَتَاجِ الدَّوْرَةِ السَّابِقَةِ وَوَجْهِ الِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ لِلدَّوْرَةِ الْجَدِيدَةِ ، وَالْإِشْرَافِ عَلَى تَنْفِيذِ مَا تُصْدِرُهُ مِنْ قَرَارَاتٍ وَتَوْصِيَاتٍ وَالْعَمَلِ لِتَوْفِيرِ الْمُتَطَلَّبَاتِ . وَمِنْ أَبْرَزِ مَا بَدَأَتْ بِهِ اللَّجْنَةُ الْعَامَّةُ :

أ - وَضْعُ خُطَّةٍ مُنَقَّحَةٍ لِلْكِتَابَةِ ، وَخُطَطٍ أُخْرَى عِلْمِيَّةٍ لِلْأَعْمَالِ الْمَوْسُوعِيَّةِ لِضَمَانِ الْجَوْدَةِ وَالتَّنْسِيقِ .

ب - الْإِفَادَةُ مِنْ رَصِيدِ الدَّوْرَةِ السَّابِقَةِ بِتَبَنِّي مَا أَمْكَنَ مِنْهُ بَعْدَ إِخْضَاعِهِ لِدِرَاسَةٍ أَوَّلِيَّةٍ لِتَقْوِيمِهِ وَمُطَابَقَتِهِ لِلْخُطَّةِ الْمُنَقَّحَةِ .

وَقَدْ رَأَتِ اللَّجْنَةُ الْعَامَّةُ الِاكْتِفَاءَ بِالنَّمَاذِجِ الِاثْنَيْ عَشَرَ الَّتِي تَمَّ نَشْرُهَا فِي طَبْعَةٍ تَمْهِيدِيَّةٍ لِأَنَّهَا أَدَّتْ مُهِمَّتَهَا ، وَلِتَوْفِيرِ الزَّمَنِ لِلْعَمَلِ النِّهَائِيِّ وَتَكْثِيفِ الْجُهُودِ لِلْإِنْتَاجِ الْجَدِيدِ ، وَاسْتُعِيضَ عَنْ تَلَقِّي الْمُلَاحَظَاتِ (الْمُتَوَقَّعِ مِنْهَا) بِالْتِزَامِ إِجْرَاءِ مُرَاجَعَةٍ خَارِجِيَّةٍ لِلْبُحُوثِ الْكَبِيرَةِ يَقُومُ بِهَا عَدَدٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ الْمُخْتَصِّينَ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ لِتَوْثِيقِ الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَتَوْسِيعِ سَاحَةِ التَّعَاوُنِ الْمُشْتَرَكِ ، فَضْلًا عَمَّا يَقُومُ بِهِ الْجِهَازُ الْعِلْمِيُّ بِالنِّسْبَةِ لِجَمِيعِ الْبُحُوثِ مِنْ مُرَاجَعَاتٍ وَتَنْقِيحٍ وَتَنْسِيقٍ .

مَرَاحِلُ مَشْرُوعِ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ فِي الْكُوَيْتِ :

(أَوَّلا) : الدَّوْرَةُ السَّابِقَةُ لِلْمَشْرُوعِ :

50 - اسْتَمَرَّ الْعَمَلُ فِي مَشْرُوعِ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ فِي دَوْرَتِهِ الأُولَى خَمْسَ سَنَوَاتٍ ، تَمَّ فِيهَا وَضْعُ الْخُطَّةِ وَصُنْعُ مُعْجَمٍ فِقْهِيٍّ مُسْتَخْلَصٍ مِنَ " الْمُغْنِي " لابْنِ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ ، وَكِتَابَةُ خَمْسِينَ بَحْثًا مُتَفَاوِتَةً فِي الْكَمِّيَّةِ وَالنَّوْعِيَّةِ ، نُشِرَ مِنْهَا ثَلاثَةٌ فِي طَبْعَةٍ تَمْهِيدِيَّةٍ لِتَلَقِّي الْمُلاحَظَاتِ . وَقَدْ انْتَهَتْ هَذِهِ الدَّوْرَةُ أَوَاخِرَ عَامِ 1971 م ، ثُمَّ تَلَتْهَا فَتْرَةُ تَرَيُّثٍ قَطَعَتْهَا الْمُبَاشَرَةُ فِي عَامِ 1975 بِبَعْضِ الأَعْمَالِ التَّحْضِيرِيَّةِ وَالاتِّصَالاتِ بِالْمُخْتَصِّينَ لِحَشْدِ الطَّاقَاتِ وَتَجْمِيعِ الْجُهُودِ الإِسْلامِيَّةِ لِمُوَاصَلَةِ هَذَا الْمَشْرُوعِ ، وَظَلَّ ذَلِكَ خِلالَ الْعَامَيْنِ التَّالِيَيْنِ لِجَمْعِ الاقْتِرَاحَاتِ وَدِرَاسَتِهَا بِقَصْدِ الْوُصُولِ إِلَى الطَّرِيقَةِ الْمُثْلَى لاسْتِئْنَافِ الْعَمَلِ ؛ اسْتِجَابَةً لِلْمَطَالِبِ الإِسْلامِيَّةِ - مِنَ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ - بِمُوَاصَلَةِ السَّيْرِ فِي إِنْجَازِهِ . وَلِهَذَا تَمَّ وَضْعُ تَقْرِيرٍ مُفَصَّلٍ عَنْ الْمَشْرُوعِ وَخُطُوَاتِهِ السَّابِقَةِ وَإِنْجَازَاتِهِ وَاحْتِيَاجَاتِهِ ، ثُمَّ صَدَرَ قَرَارُ اسْتِئْنَافِهِ وَرَافَقَ ذَلِكَ إِجْرَاءَاتٌ عَدِيدَةٌ ، أَهَمُّهَا :

أ - الاتِّصَالُ ثَانِيَةً بِالْجِهَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَعْنِيَّةِ بِالْفِقْهِ وَالدِّرَاسَاتِ وَالشُّئُونِ الإِسْلامِيَّةِ الَّتِي قَدَّمَتْ مُقْتَرَحَاتِهَا وَوَضَعَتْ إِمْكَانَاتِهَا لِلتَّعَاوُنِ وَالْعَمَلِ الْمُشْتَرَكِ ، وَذَلِكَ لِتَجْنِيدِ الطَّاقَاتِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تَنْتَسِبُ إِلَيْهَا .

ب - اخْتِيَارُ تِسْعَةِ نَمَاذِجَ أُخْرَى مِنْ الْبُحُوثِ السَّابِقَةِ لِنَشْرِهَا فِي طَبْعَةٍ تَمْهِيدِيَّةٍ ، عَلَى نَمَطِ النَّمَاذِجِ الثَّلاثِ الْمَنْشُورَةِ فِي الدَّوْرَةِ الأُولَى ، وَذَلِكَ لِتَلَقِّي الْمَزِيدِ مِنْ الْمُلاحَظَاتِ ، وَلِلإِعْلامِ الْفِعْلِيِّ عَنْ اسْتِئْنَافِ الْمَشْرُوعِ .

(ثَانِيًا) الدَّوْرَةُ الْحَالِيَّةُ لِلْمَشْرُوعِ :

51 - بَدَأَتْ مَرْحَلَةُ التَّخْطِيطِ الْجَدِيدِ لِلْمَوْسُوعَةِ بِتَشْكِيلِ اللَّجْنَةِ الْعَامَّةِ لِلْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ بِالْقَرَارِ الْوِزَارِيِّ رَقْم 8 : 77 بِتَارِيخِ 11 رَبِيعٍ الأَوَّلِ 1397 هـ الْمُوَافِقِ 1 : 3 : 1977 م وَالَّتِي يَرْأَسُهَا وَزِيرُ الأَوْقَافِ وَالشُّئُونِ الإِسْلامِيَّةِ فَضْلا عَنْ ثَمَانِيَةِ أَعْضَاءٍ مِنْ كِبَارِ الإِدَارِيِّينَ فِي الْوَزَارَةِ وَبَعْضِ الْخُبَرَاءِ الْمُخْتَصِّينَ فِي الْفِقْهِ وَبَعْضِ الْمُسْتَشَارِينَ الْعَامِلِينَ فِي مَجَالِ الْقَضَاءِ . وَقَدْ تَوَالَتِ اجْتِمَاعَاتُهَا مُنْذُ ذَلِكَ التَّارِيخِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ لِتَقْوِيمِ نَتَاجِ الدَّوْرَةِ السَّابِقَةِ وَوَجْهِ الاسْتِفَادَةِ مِنْهُ لِلدَّوْرَةِ الْجَدِيدَةِ ، وَالإِشْرَافِ عَلَى تَنْفِيذِ مَا تُصْدِرُهُ مِنْ قَرَارَاتٍ وَتَوْصِيَاتٍ وَالْعَمَلِ لِتَوْفِيرِ الْمُتَطَلَّبَاتِ . وَمِنْ أَبْرَزِ مَا بَدَأَتْ بِهِ اللَّجْنَةُ الْعَامَّةُ :

أ - وَضْعُ خُطَّةٍ مُنَقَّحَةٍ لِلْكِتَابَةِ ، وَخُطَطٍ أُخْرَى عِلْمِيَّةٍ لِلأَعْمَالِ الْمَوْسُوعِيَّةِ لِضَمَانِ الْجَوْدَةِ وَالتَّنْسِيقِ .

ب - الإِفَادَةُ مِنْ رَصِيدِ الدَّوْرَةِ السَّابِقَةِ بِتَبَنِّي مَا أَمْكَنَ مِنْهُ بَعْدَ إِخْضَاعِهِ لِدِرَاسَةٍ أَوَّلِيَّةٍ لِتَقْوِيمِهِ وَمُطَابَقَتِهِ لِلْخُطَّةِ الْمُنَقَّحَةِ .

وَقَدْ رَأَتِ اللَّجْنَةُ الْعَامَّةُ الاكْتِفَاءَ بِالنَّمَاذِجِ الاثْنَيْ عَشَرَ الَّتِي تَمَّ نَشْرُهَا فِي طَبْعَةٍ تَمْهِيدِيَّةٍ لأَنَّهَا أَدَّتْ مُهِمَّتَهَا ، وَلِتَوْفِيرِ الزَّمَنِ لِلْعَمَلِ النِّهَائِيِّ وَتَكْثِيفِ الْجُهُودِ لِلإِنْتَاجِ الْجَدِيدِ ، وَاسْتُعِيضَ عَنْ تَلَقِّي الْمُلاحَظَاتِ (الْمُتَوَقَّعِ مِنْهَا) بِالْتِزَامِ إِجْرَاءِ مُرَاجَعَةٍ خَارِجِيَّةٍ لِلْبُحُوثِ الْكَبِيرَةِ يَقُومُ بِهَا عَدَدٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ الْمُخْتَصِّينَ فِي الْعَالَمِ الإِسْلامِيِّ لِتَوْثِيقِ الْمَادَّةِ الْعِلْمِيَّةِ وَتَوْسِيعِ سَاحَةِ التَّعَاوُنِ الْمُشْتَرَكِ ، فَضْلا عَمَّا يَقُومُ بِهِ الْجِهَازُ الْعِلْمِيُّ بِالنِّسْبَةِ لِجَمِيعِ الْبُحُوثِ مِنْ مُرَاجَعَاتٍ وَتَنْقِيحٍ وَتَنْسِيقٍ .

مُشْتَمَلاتُ الْمَوْسُوعَةِ :

مَوْضُوعُ الْمَوْسُوعَةِ :

52 - تَشْتَمِلُ هَذِهِ الْمَوْسُوعَةُ الْفِقْهِيَّةُ عَلَى صِيَاغَةٍ عَصْرِيَّةٍ لِتُرَاثِ الْفِقْهِ الإِسْلامِيِّ (لِغَايَةِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ) مُرَاعًى فِيهَا خُطَّةٌ مُوَحَّدَةٌ لِلْكِتَابَةِ سَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهَا ، عَلَى أَنَّ هُنَاكَ أَقْسَامًا ذَاتَ صِلَةٍ بِالْفِقْهِ اقْتَضَتْ طَبِيعَتُهَا وَالالْتِزَامُ بِالْخُطَّةِ ، أَنْ تُكْتَبَ مُنْفَصِلَةً عَنْ صَمِيمِ الْمَوْسُوعَةِ ، مَعَ أَنَّهَا صَالِحَةٌ لِلدُّخُولِ فِي شُمُولِهَا الْعَامِّ لَوْلا تَحَرِّي الدِّقَّةِ فِي الْمَوْقِعِ الْمُنَاسِبِ ، وَتَوَقِّي اللَّبْسِ مِنْ النَّظَرِ إِلَى كُلِّ مَا فِي الْمَوْسُوعَةِ - إِنْ أُدْرِجَتْ فِيهَا تِلْكَ الأَقْسَامُ - عَلَى أَنَّهُ مَحْكُومٌ بِخُطَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَمُسْتَمَدٌّ مِنْ الْمَرَاجِعِ الْقَدِيمَةِ ، لِذَا اخْتِيرَ لِهَذِهِ الأَقْسَامِ صُورَةُ الْمَلاحِقِ بَعْدَ إِجْمَالِ الْكَلامِ عَنْ الضَّرُورِيِّ مِنْهَا بَيْنَ مُصْطَلَحَاتِ الْمَوْسُوعَةِ . وَلَيْسَ إِطْلاقُ اسْمِ الْمُلْحَقِ هُنَا مَانِعًا مِنْ ظُهُورِ بَعْضِهَا عِنْدَ مُوَاتَاةِ الْفُرْصَةِ وَلَوْ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ مُشْتَمَلاتِ الْمَوْسُوعَةِ الأَسَاسِيَّةِ . كَمَا أَنَّ هُنَاكَ أَقْسَامًا أُخْرَى مِنْ الْفِقْهِ لَيْسَتْ مِنْ شَأْنِ الْمَوْسُوعَةِ بَلْ تُطْلَبُ فِي الْمَرَاجِعِ أَوِ الْكُتُبِ الْمُخَصَّصَةِ لَهَا ، كَمُفْرَدَاتِ الأَئِمَّةِ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ ، وَرَسْمِ الْمُفْتِي (أُصُولِ الإِفْتَاءِ وَالتَّرْجِيحِ) وَالإِجْمَاعَاتِ ، وَالأَلْغَازِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَالْحِيَلِ ، وَالشُّرُوطِ (الْمَحَاضِرِ وَالتَّوْثِيقَاتِ) إِلَخْ .

مَا يَخْرُجُ عَنْ الْمَوْسُوعَةِ :

وَعَلَى الأَخَصِّ لا تَشْتَمِلُ الْمَوْسُوعَةُ عَلَى (الْمُنَاقَشَاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ ، وَالتَّرْجِيحِ الشَّخْصِيِّ ، وَالتَّقْنِينَاتِ) وَإِنْ كَانَ النَّوْعَانِ الأَوَّلانِ يُذْكَرَانِ فِي الْمَرَاجِعِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَالأَخِيرُ تَتَعَرَّضُ لَهُ بَعْضُ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ الْحَدِيثَةِ . وَذَلِكَ لِلأَسْبَابِ التَّالِيَةِ :

أ - **التَّقْنِينَاتُ :**

53 - وَضْعِيَّةً كَانَتْ أَوْ شَرْعِيَّةً ، أَمَّا الْوَضْعِيَّةُ فَلِعَدَمِ اعْتِبَارِهَا فِقْهًا إِسْلامِيًّا ، وَأَمَّا الشَّرْعِيَّةُ فَلاعْتِمَادِهَا غَالِبًا عَلَى اجْتِهَادٍ حَدِيثٍ أَوْ تَخْرِيجَاتٍ مُعَاصِرَةٍ ، وَهِيَ بِهَذَا ذَاتُ مَصَادِرَ خَارِجَةٍ عَنْ الإِطَارِ الزَّمَنِيِّ لِلْمَوْسُوعَةِ الأَسَاسِيَّةِ ، فَضْلا عَنْ اخْتِلافِ التَّقْنِينَاتِ بِحَسَبِ الْبِلادِ الإِسْلامِيَّةِ ، وَتَعَرُّضِهَا لِلتَّعْدِيلاتِ الْكَثِيرَةِ بِحَيْثُ يَغْدُو الْقَدِيمُ مِنْهَا قَلِيلَ الأَهَمِّيَّةِ بَعْدَ زَوَالِ أَهَمِّ مَا يَمْتَازُ بِهِ وَهِيَ صِفَةُ الإِلْزَامِ النَّاشِئَةُ مِنْ تَخْصِيصِهِ لِلْحُكْمِ بِهِ .
وَلا يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى الإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي اشْتُهِرَتْ بِحَيْثُ يُفِيدُ بَيَانُهَا فِي تَمْيِيزِ الْمُصْطَلَحِ الْفِقْهِيِّ (الْمُوَافِقِ لَهَا فِي اللَّفْظِ) عَنْ الْمَعَانِي الْقَانُونِيَّةِ أَوِ الْعُرْفِيَّةِ غَيْرِ الْمُرَادَةِ لِلْفُقَهَاءِ .

ب - **التَّرْجِيحُ الشَّخْصِيُّ** :

54 - يُقْصَدُ بِهَذَا التَّرْجِيحِ الْخَارِجِ عَنْ شُمُولِ الْمَوْسُوعَةِ كُلُّ مَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ خِلالَ الْقُرُونِ الثَّلاثَةَ عَشَرَ الْهِجْرِيَّةِ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مُلْحَقُ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَحْدَثَةِ . وَيَدْخُلُ فِي الْمَنْعِ بِالأَوْلَوِيَّةِ رَأْيُ الْكَاتِبِ الشَّخْصِيِّ فَلا يُثْبِتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلا حِينَ تَمَسُّ الْحَاجَةُ لِإِبْدَاءِ مَا فَهِمَهُ مِنْ الْمَنْقُولِ حَسَبَ أُصُولِ الْمَذَاهِبِ ، وَبِعِبَارَةٍ تُشْعِرُ بِذَلِكَ .

وَهُنَاكَ بَدِيلٌ عَنْ التَّرْجِيحِ الَّذِي يَرْكَنُ إِلَيْهِ الْبَعْضُ فِي مَوَاطِنِ الْخِلافِ هُوَ الاتِّجَاهُ الْمُوَافِقُ لِلْجُمْهُورِ ،

وَالْمُقَدَّمُ غَالِبًا عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ عَرْضِ الاتِّجَاهَاتِ .

ج - **الْمُنَاقَشَاتُ الْمَذْهَبِيَّةُ** :

55 - يُقْتَصَرُ فِي الاسْتِدْلالِ لِكُلِّ اتِّجَاهٍ بِمَذَاهِبِهِ عَلَى مَا يَحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ أَدِلَّةِ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ إِذَا جَاءَ بِطَرِيقِ الدَّلالَةِ الْمُبَاشِرَةِ ، أَمَّا الاسْتِدْلالُ الْقَائِمُ عَلَى مُنَاقَشَةِ أَدِلَّةِ الآخَرِينَ وَالإِيرَادِ عَلَيْهَا عَلَى طَرِيقَةِ (النَّقَائِضِ الْمَذْهَبِيَّةِ) فَمَوْطِنُهُ الشُّرُوحُ وَكُتُبُ اخْتِلافِ الْفُقَهَاءِ وَمَا يُكْتَبُ مِنْ دِرَاسَاتٍ حَدِيثَةٍ مُخَصَّصَةٍ لِذَلِكَ . وَلا شَأْنَ لِلْمَوْسُوعَةِ بِهَذَا لِصِلَتِهِ بِالتَّرْجِيحِ الشَّخْصِيِّ وَلأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْغَالِبِ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ .

مَلاحِقُ الْمَوْسُوعَةِ :

أ - تَرَاجِمُ الأَعْلامِ :

56 - مِنْ الْبَدَهِيِّ أَنْ تُعْنَى الْمَوْسُوعَةُ بِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ مُلْتَزَمًا فِي جَمِيعِ الْمُؤَلَّفَاتِ الْمُحَقَّقَةِ ، وَلِذَا الْتُـزِمَ بِتَرْجَمَةِ الأَعْلامِ الَّذِينَ يَرِدُ ذِكْرُهُمْ فِي بُحُوثِ الْمَوْسُوعَةِ مِنْ فُقَهَاءَ دُونَ غَيْرِهِمْ بِصُورَةٍ مُوجَزَةٍ يَحْصُلُ بِهَا التَّعْرِيفُ بِهِمْ وَتَمْيِيزُهُمْ ، حَيْثُ تَتَّفِقُ أَحْيَانًا شُهْرَةٌ أَوْ نِسْبَةُ الْكَثِيرِينَ ، مَعَ الإِشَارَةِ لأَشْهَرِ مُؤَلَّفَاتِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْفِقْهِ ، لِيُرَاعَى ذَلِكَ فِيمَا يُنْقَلُ عَنْهُمْ مِنْ تَرْجِيحٍ أَوْ تَخْرِيجٍ ، وَتُخْتَمُ التَّرْجَمَةُ بِبَيَانِ بَعْضِ الْمَرَاجِعِ الَّتِي كُتِبَتْ عَنْهُمْ .

وَهَذِهِ التَّرَاجِمُ تُنْشَرُ كَمُلْحَقٍ مُفَرَّقٍ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَوْسُوعَةِ ، فَيُعَجَّلُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا بِتَرْجَمَةِ مَنْ جَرَى ذِكْرُهُ لأَوَّلِ مَرَّةٍ (مُرَتَّبَةً تَرْتِيبًا أَلِفْبَائِيًّا فِيمَا بَيْنَهَا) . أَمَّا مَنْ يَتَكَرَّرُ ذِكْرُهُ فِي جُزْءٍ تَالٍ وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فَإِنَّهُ يُورَدُ فِي تَرْتِيبِ التَّرَاجِمِ لِذَلِكَ الْجُزْءِ وَيُكْتَفَى بِالدَّلالَةِ إِلَى الْمَوْطِنِ السَّابِقِ .

ب - أُصُولُ الْفِقْهِ وَتَوَابِعُهُ :

57 - أُصُولُ الْفِقْهِ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي قَالَ عَنْهُ الْمُخْتَصُّونَ : إِنَّهُ عِلْمٌ مَحْصُورٌ فِي حِينِ أَنَّ الْفِقْهَ مُسْتَمِرٌّ مُتَزَايِدٌ ، وَالْكِتَابَاتُ فِي الأُصُولِ كَثِيرَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، حَتَّى وَصَفُوهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ الْعِلْمُ الَّذِي نَضِجَ وَاحْتَرَقَ . وَلَيْسَتِ الْحَاجَةُ إِلَى تَجْدِيدِ عَرْضِهِ كَالْحَاجَةِ الْقَائِمَةِ بِالْفِقْهِ .

لِلأُصُولِ طَبِيعَتُهُ الْخَاصَّةُ فِي اعْتِمَادِ فَهْمِهِ وَاسْتِثْمَارِهِ عَلَى انْضِمَامِ مَعْلُومَاتِهِ وَتَرْتِيبِهَا الْمَنْطِقِيِّ فِي النَّشْأَةِ وَالاسْتِنَادِ ، كَمَا أَنَّ لِلْخِلافِ فِيهِ مَنْحًى آخَرَ تَمْتَدُّ فِيهِ الْمُوَازَنَةُ حَتَّى تَشْمَلَ كُلَّ مَنْ عُنِيَ بِقَضَايَا الاسْتِدْلالِ مِنْ أَصْحَابِ الْفِرَقِ فَضْلا عَنْ الْمَذَاهِبِ .

لِهَذِهِ الأَسْبَابِ أُفْرِدَ عَنْ الْمَوْسُوعَةِ بِمُلْحَقٍ ، وَاكْتُفِيَ بِإِدْرَاجِ جَمِيعِ الْمُصْطَلَحَاتِ الأُصُولِيَّةِ مُرَتَّبَةً فِي تَضَاعِيفِ الْمُصْطَلَحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ ، لِلتَّعْرِيفِ وَالإِشَارَةِ لِلْحُكْمِ وَإِحَالَةِ التَّفْصِيلِ إِلَى ذَلِكَ الْمُلْحَقِ الَّذِي سَيَكُونُ لَهُ تَرْتِيبٌ مَوْضُوعِيٌّ يَتَحَقَّقُ بِهِ لَمُّ أَجْزَاءِ مَبَاحِثِهِ تَسْهِيلا لِلإِفَادَةِ مِنْهُ كَمَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ ، مَعَ احْتِوَاءِ الْمُلْحَقِ عَلَى فِهْرِسٍ أَلِفْبَائِيٍّ لِلدَّلالَةِ عَلَى مَوَاطِنِ الْكَلامِ عَنْ مُصْطَلَحَاتِهِ فِيهِ وَفِي الْمَوْسُوعَةِ .

وَكَذَلِكَ الأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعُلُومِ الْمُتَأَرْجِحَةِ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالأُصُولِ كَالْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ ، وَالأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، وَالْفُرُوقِ ، سَيَكُونُ مَوْطِنُهَا ذَلِكَ الْمُلْحَقَ وَبِتَرْتِيبٍ يُنَاسِبُهَا . وَهَذِهِ الْجَوَانِبُ بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا تُرَاثٌ فِقْهِيٌّ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ تَكُونَ مِنْ الْوَسَائِلِ الْمُيَسِّرَةِ لِفَهْمِ الْفِقْهِ وَتَكْوِينِ أَهْلِيَّةِ التَّخْرِيجِ وَالاسْتِنْبَاطِ ، وَيَتَأَخَّرُ اعْتِبَارُهَا عَنْ الْفِقْهِ الْخَالِصِ الْمَقْصُودِ لِلْقَضَاءِ وَالإِفْتَاءِ ، وَلِهَذَا صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِضَرُورَةِ التَّرَيُّثِ فِي الْفَتْوَى بِمَا فِي كُتُبِهَا قَبْلَ تَبَيُّنِ انْسِجَامِهِ مَعَ مَا فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ الأَصِيلَةِ .

ج - الْمَسَائِلُ الْمُسْتَحْدَثَةُ :

58 - وَهِيَ الْوَقَائِعُ الَّتِي جَدَّتْ وَلَيْسَ لَهَا حُكْمٌ ظَاهِرٌ مُفَصَّلٌ فِي الْمَرَاجِعِ الْفِقْهِيَّةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي دُوِّنَتْ خِلالَ الْقُرُونِ الثَّلاثَةَ عَشَرَ لِلْهِجْرَةِ . وَقَدْ اخْتِيرَ أَنْ تُكْتَبَ فِي مُلْحَقٍ مُسْتَقِلٍّ عَنْ أَصْلِ الْمَوْسُوعَةِ ، لِوُقُوعِ مُعْظَمِ

مَرَاجِعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ خَارِجَ الإِطَارِ الزَّمَنِيِّ لِلْمَوْسُوعَةِ ، وَهِيَ فِي الْغَالِبِ ثَمَرَةُ اجْتِهَادٍ شَخْصِيٍّ جَدِيدٍ وَإِنْ كَانَ مُطَابِقًا لأُصُولِ الاسْتِنْبَاطِ ، كَمَا أَنَّهَا قَائِمَةٌ عَلَى الْمُنَاقَشَاتِ وَالتَّرْجِيحِ وَالاخْتِيَارِ ، فَكَانَ لا بُدَّ مِنْ فَصْلِهَا عَنْ صَمِيمِ الْمَوْسُوعَةِ لِتَتَمَيَّزَ عَنْ تُرَاثِ الْفِقْهِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ وَالَّذِي يُعْتَبَرُ أَسَاسًا لاسْتِخْرَاجِ الْحُلُولِ لِلْمُشْكِلاتِ الْعَصْرِيَّةِ فِي ضَوْءِ مَبَادِئِهِ بِطَرِيقِ الْمُشَابَهَةِ وَالتَّخْرِيجِ وَالاسْتِنْبَاطِ الْجَدِيدِ .

وَيُطْلَقُ فِيهِ لِلْكُتَّابِ الاسْتِمْدَادُ مِنْ شَتَّى الْمَصَادِرِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ ، وَمِنْ الدَّوْرِيَّاتِ (الْمَجَلاتِ بِأَنْوَاعِهَا) وَالرَّسَائِلِ الْجَامِعِيَّةِ الْمُتَخَصِّصَةِ ، وَمَا يَصْدُرُ عَنْ الْمَجَامِعِ وَالْمُؤْتَمَرَاتِ الإِسْلامِيَّةِ . فَضْلا عَمَّا جَاءَ عَنْ مَوْضُوعِهِ فِي كُتُبِ الْفَتَاوَى الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَأَخِّرَةِ .

وَفِي هَذَا الْمَجَالِ سَيَكُونُ لِلْمُخْتَصِّينَ فِي شَتَّى الْعُلُومِ دَوْرٌ أَسَاسِيٌّ لِتَقْدِيمِ التَّصَوُّرِ الصَّحِيحِ لِلْوَقَائِعِ الْمَبْحُوثِ فِيهَا ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ نَظَرِيَّةً (اقْتِصَادِيَّةً أَوِ اجْتِمَاعِيَّةً . .) أَمْ تَجْرِيبِيَّةً (طِبِّيَّةً أَوْ عِلْمِيَّةً . .) لأَنَّ لِذَلِكَ أَثَرَهُ فِي إِعْطَاءِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ ، فَالْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرْعٌ عَنْ تَصَوُّرِهِ ، وَصِحَّةُ الْحُكْمِ تَتَوَقَّفُ عَلَى صِحَّةِ التَّصَوُّرِ ، فَكَثِيرٌ مِنْ الاخْتِلافِ يَنْشَأُ مِنْ عَدَمِ تَحْدِيدِ التَّصَوُّرِ ، أَوِ الْخَطَأِ فِيهِ ، أَوِ الاسْتِنَادِ إِلَى أَعْرَافٍ تَغَيَّرَتْ أَوْ وَسَائِلَ مَدَنِيَّةٍ تَطَوَّرَتْ . . . وَبِانْتِهَاءِ هَذَا الدَّوْرِ تَأْتِي مُهِمَّةُ اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الَّتِي تُنَاطُ بِكُلِّ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ مُبَيَّنَةٌ فِي مَوَاطِنِهَا عِنْدَ الْكَلامِ عَنِ الاجْتِهَادِ وَالإِفْتَاءِ .

وَسَيَكُونُ هَذَا الْمُلْحَقُ عُرْضَةً لِلتَّعْدِيلِ وَالتَّنْقِيحِ ، عَلَى الْعَكْسِ مِنْ التُّرَاثِ الْفِقْهِيِّ الْمَنْقُولِ وَالْمُسْتَنْبَطِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُبَاشَرَةً أَوْ فِي عُصُورِ الاجْتِهَادِ حَسَبَ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمَوْثُوقِ بِهَا عَلَى مَدَى الْعُصُورِ ، أَمَّا مَا يَتَضَمَّنُهُ الْمُلْحَقُ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى فَتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ يَخْضَعُ فِيهَا لِلنَّقْدِ وَالتَّمْحِيصِ قَبْلَ ضَمِّهِ إِلَى صَمِيمِ الْمَوْسُوعَةِ .

وَرُبَّمَا كَانَ مِنْ الْوَسَائِلِ الضَّرُورِيَّةِ لإِغْنَاءِ هَذَا الْجَانِبِ وَإِتْقَانِهِ عَقْدُ مُؤْتَمَرَاتٍ لِلْفُقَهَاءِ الْمُعَاصِرِينَ لِلْوُقُوفِ عَلَى مَا لَهُمْ مِنْ آرَاءٍ شَرْعِيَّةٍ فِي الْمُشْكِلاتِ وَالْقَضَايَا الْعَصْرِيَّةِ ، وَقَدْ يَقْتَضِي إِنْجَازُ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ تَكْوِينَ مَجْمَعٍ فِقْهِيٍّ ذِي دَوْرَاتٍ مُنْتَظِمَةٍ .

د - **غَرِيبُ لُغَةِ الْفِقْهِ** :

59 - فَضْلا عَنْ أَثَرِ ذَلِكَ فِي الإِفَادَةِ مِنْ الْمَرَاجِعِ الْفِقْهِيَّةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي اسْتُمِدَّتْ مِنْهَا مَعْلُومَاتُ الْمَوْسُوعَةِ ، فَإِنَّهُ تُسْتَكْمَلُ فِي هَذَا الْمُلْحَقِ مَعَانِي الأَلْفَاظِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي يَكْثُرُ تَدَاوُلُ الْفُقَهَاءِ لَهَا ، فَيُوَضَّحُ مُرَادُهُمْ مِنْهَا لا سِيَّمَا حَيْثُ يَنْحَصِرُ اخْتِيَارُهُمْ فِي أَحَدِ مَعَانِي اللَّفْظِ ، أَوْ يَكُونُ مُشْتَرَكًا فَيَصْطَلِحُونَ عَلَى صَرْفِ لَفْظِهِ إِلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ . وَمَعْرِفَةُ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ لا تُوَفَّى حَقَّهَا إِلا بِتَنَاوُلِ لُغَةِ الْفِقْهِ عُمُومًا بِصُورَةٍ جَامِعَةٍ لِمَا تَفَرَّقَ وَتَكَرَّرَ فِي الْمُؤَلَّفَاتِ الَّتِي وُضِعَتْ لأَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْغَرَضِ ، فَكَانَتْ مَعَاجِمُ لُغَوِيَّةٌ مُتَخَصِّصَةٌ ، كَالْمُغْرِبِ لِلْمُطَرِّزِيِّ وَطِلْبَةِ الطَّلَبَةِ لِلنَّسَفِيِّ (لِلْحَنَفِيَّةِ) وَكَالزَّاهِرِ لِلأَزْهَرِيِّ وَالْمِصْبَاحِ لِلْفَيُّومِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا (لِلشَّافِعِيَّةِ) وَكَالْمُطْلِعِ لِلْبَعْلِيِّ (لِلْحَنَابِلَةِ) وَتَنْبِيهِ الطَّالِبِ لِفَهْمِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلأُمَوِيِّ التُّونِسِيِّ (لِلْمَالِكِيَّةِ) وَغَيْرِهَا ، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ مُتَدَاوَلَةٌ إِلا الأَخِيرَ .

وَسَيَكُونُ فِي عِدَادِ مَا يَتَضَمَّنُهُ الْمُلْحَقُ أَيْضًا الأَلْفَاظُ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْفُقَهَاءُ كَتَعَابِيرَ اصْطِلاحِيَّةٍ وَصِيَغٍ

مُتَدَاوَلَةٍ ، لَيْسَ لِلأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ نَفْسِهَا ، بَلْ لِلدَّلالَةِ عَلَى مَرْتَبَةِ الْحُكْمِ مِنْ حَيْثُ الاعْتِبَارُ وَالرُّجْحَانُ ، كَالْمُفْتَى بِهِ وَالْمُخْتَارِ وَالصَّحِيحِ . . فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ الظَّاهِرُ وَاضِحًا ، فَإِنَّهُ بِمَا وُضِعَ لَهُ مِنْ دَلالاتٍ خَاصَّةٍ يُعْتَبَرُ مِنْ غَرِيبِ لُغَةِ الْفِقْهِ الْمُحْتَاجِ لِلْبَيَانِ .

خُطَّةُ كِتَابَةِ الْمَوْسُوعَةِ :

60 - لا بُدَّ لأَيِّ مَوْسُوعَةٍ مِنْ خُطَّةٍ تَتَرَسَّمُهَا فِي تَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا وَالْحِفَاظِ عَلَى أَهَمِّ خَصَائِصِهَا ، وَهِيَ الْوَحْدَةُ وَالتَّنَاسُقُ . وَبَيَانُ الْخُطَّةِ الْمُسْتَهْدَى بِهَا فِي الْكِتَابَةِ أَمْرٌ فِي غَايَةِ الأَهَمِّيَّةِ ، لأَنَّهُ يُنِيرُ السَّبِيلَ لِلاسْتِفَادَةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ الْمَوْسُوعَةِ ، كَمَا يُعِينُ عَلَى التَّعَرُّفِ إِلَى طَابَعِهَا الْعَامِّ .

وَتَجْدُرُ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ هُنَاكَ خُطَطًا أُخْرَى ثَانَوِيَّةً نَدَعُ الْحَدِيثَ عَنْهَا لأَنَّهَا لا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ مِنْ قَبِيلِ النَّهْجِ الْمَسْلُوكِ فِي إِعْدَادِ الْمَوْسُوعَةِ ، وَهِيَ وَسَائِلُ تَتَعَدَّدُ وَتَتَطَوَّرُ . كَمَا نَتْرُكُ الْحَدِيثَ عَنْ الْخُطَّةِ الشَّكْلِيَّةِ لِلإِخْرَاجِ الْمَوْسُوعِيِّ لأَنَّهَا مَشْهُودَةٌ بِالنَّظَرِ ، وَجَارِيَةٌ عَلَى السَّنَنِ الْمَعْهُودِ فِي تَحْقِيقِ النُّصُوصِ وَأُصُولِ الإِخْرَاجِ .

وَنُورِدُ هُنَا إِيضَاحًا لِلْخُطَّةِ الْمُلْتَزَمَةِ فِي كِتَابَةِ هَذِهِ الْمَوْسُوعَةِ - فَضْلا عَمَّا سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا - تَبَعًا لِعَنَاصِرِهَا التَّالِيَةِ : تَرْتِيبُ الْمَوْسُوعَةِ ، تَصْنِيفُ الْمُصْطَلَحَاتِ ، عَرْضُ الاتِّجَاهَاتِ ، الأُسْلُوبُ وَالْمَرَاجِعُ ، الأَدِلَّةُ وَالتَّخْرِيجُ .

تَرْتِيبُ الْمَوْسُوعَةِ الأَلِفْبَائِيِّ :

61 - إنَّ اخْتِيَارَ تَقْدِيمِ الْمَعْلُومَاتِ فِي الْمَوْسُوعَةِ مِنْ خِلالِ مُصْطَلَحَاتٍ (أَلْفَاظٍ عُنْوَانِيَّةٍ مُتَعَارَفٍ عَلَى ارْتِبَاطِهَا بِمَدْلُولاتٍ عِلْمِيَّةٍ خَاصَّةٍ) ثُمَّ تَرْتِيبَهَا أَلِفْبَائِيًّا (عَلَى حُرُوفِ الْهِجَاءِ) يُحَقِّقُ أَهَمَّ خَصَائِصِ الْمَوْسُوعَةِ ، وَهُوَ سُهُولَةُ التَّرْتِيبِ وَاسْتِقْرَارُهُ ، بِحَيْثُ يَزُولُ الاضْطِرَابُ النَّاشِئُ عَنْ اخْتِلافِ أَنْظَارِ الْمُؤَلِّفِينَ الْقُدَامَى فِي تَحْدِيدِ الْمَوْقِعِ الْمُنَاسِبِ لِلْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي تَتَجَاذَبُهَا أَبْوَابٌ شَتَّى ، بَلْ امْتَدَّ الاخْتِلافُ إِلَى تَرْتِيبِ الأَبْوَابِ نَفْسِهَا مَا بَيْنَ مَذْهَبٍ وَآخَرَ وَفِي الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ . وَالْتِزَامُ التَّرْتِيبِ الأَلِفْبَائِيِّ يُزِيلُ الاضْطِرَابَ وَيُيَسِّرُ الْبَحْثَ لِغَيْرِ الْمُخْتَصِّ .

وَيُنْظَرُ إِلَى الْمُصْطَلَحَاتِ عِنْدَ تَرْتِيبِهَا إِلَى حَالَتِهَا الرَّاهِنَةِ ، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهَا - بِحَسَبِ الاشْتِقَاقِ - قَدْ دَخَلَتْ حُرُوفٌ زَائِدَةٌ عَلَى لَفْظِهِ الأَصْلِيِّ الْمُجَرَّدِ ؛ لأَنَّ اعْتِبَارَهَا كَذَلِكَ أَيْسَرُ لِلْكَشْفِ عَنْهَا ، وَلأَنَّ كُلَّ لَفْظٍ مِنْ تِلْكَ الأَلْفَاظِ صَارَ لَقَبًا مُلازِمًا لِلْمَسْأَلَةِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِهِ ، وَقَدْ لُوحِظَ مَا فِي الطُّرُقِ الْمُخْتَلِفَةِ لِتَرْتِيبِ بَعْضِ الْحُرُوفِ ، فَرُوعِيَ تَغْلِيبُ جَانِبِ النُّطْقِ فِي اعْتِبَارِهَا ، لأَنَّهُ الأَصْلُ الَّذِي تَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الْكِتَابَةُ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، كَمَا رُوعِيَ فِي الأَلْفَاظِ الْمُرَكَّبَةِ تَرْتِيبُ الأَجْزَاءِ الأُولَى ثُمَّ الالْتِفَاتُ لِتَرْتِيبِ مَا بَعْدَهَا أَيْضًا (كَمَا فِي لَفْظِ " صَلاةٍ " وَمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ) . وَهُوَ مَا يُدْعَى : " النِّظَامَ الْكَلِمِيَّ لا الْحَرْفِيَّ " ، وَقُدِّمَ اللَّفْظُ " الْخَالِي أَوَّلا " حِينَ تَزِيدُ حُرُوفُ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ عَنْ الآخَرِ بَعْدَ التَّمَاثُلِ .

62 - **تَصْنِيفُ الْمُصْطَلَحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ :**

وَلِزِيَادَةِ إِيضَاحِ الْمَقْصُودِ بِالْمُصْطَلَحَاتِ نُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا تِلْكَ الأَلْفَاظُ الْعُنْوَانِيَّةُ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الْفُقَهَاءُ لِمَعْنَى خَاصٍّ زَائِدٍ عَنْ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الأَصْلِيِّ ، أَوْ قَصَرُوهَا عَلَى أَحَدِ الْمَعَانِي الْمُرَادَةِ مِنْ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ ، أَوِ اعْتَبَرُوهَا لَقَبًا لِلْمَسْأَلَةِ . وَمِنْهَا جَمِيعُ الْعَنَاوِينِ التَّبْوِيبِيَّةِ الْمُلازِمَةِ لِمَوْضُوعٍ كُلِّيٍّ أَوْ جُزْئِيٍّ لَهُ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ .

وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا خَلا عَنْ أَحَدِ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَتَرَدَّدَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ عَلَى سَبِيلِ التَّعْبِيرَاتِ الَّتِي تَتَعَاقَبُ لِبَيَانِ الْمَعَانِي ، فَإِذَا حَلَّ أَحَدُهَا مَحَلَّ الآخَرِ لَمْ يَخْتَلَّ الْقَصْدُ الْعِلْمِيُّ الْخَاصُّ مِنْ اخْتِيَارِ اللَّفْظِ .

وَالْمُصْطَلَحَاتُ لَهَا تَرْتِيبٌ وَاحِدٌ يَنْتَظِمُهَا مَهْمَا كَانَتْ صِيغَتُهَا وَمِقْدَارُ بَيَانِهَا ، فَوَحْدَةُ التَّرْتِيبِ هِيَ الْمُحَقِّقَةُ لِلسُّهُولَةِ وَالْيُسْرِ ، إِلا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ تَصْنِيفِ الْمُصْطَلَحَاتِ فِيمَا بَيْنَهَا - لِنَاحِيَةٍ تَنْظِيمِيَّةٍ - تَبَعًا لِمِقْدَارِ بَيَانِهَا وَارْتِكَازِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ، فَهِيَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ : مُصْطَلَحَاتٌ أَصْلِيَّةٌ ، وَمُصْطَلَحَاتُ إِحَالَةٍ ، وَمُصْطَلَحَاتُ دَلالَةٍ ، وَإِلَيْكَ إِيضَاحُهَا :

أ - **الْمُصْطَلَحَاتُ الأَصْلِيَّةُ :**

63 - وَهِيَ الَّتِي يُسْتَوْفَى بَيَانُهَا بِالتَّفْصِيلِ بِمُجَرَّدِ أَنْ تُذْكَرَ (وَيُسْتَعَانُ لِتَفْصِيلِ أَحْكَامِهَا بِذِكْرِهَا ضِمْنَ عَنَاوِينَ عَدِيدَةٍ مُرَتَّبَةٍ مَوْضُوعِيًّا) وَذَلِكَ لِكَوْنِ اللَّفْظِ هُوَ الْمَظِنَّةُ الْوَحِيدَةُ - أَوِ الْغَالِبَةُ - لاسْتِخْرَاجِ بَيَانَاتِ الْمَوْضُوعِ حَيْثُ لا يَنْدَرِجُ تَحْتَ غَيْرِهِ كَجُزْءٍ تَابِعٍ لا يَحْسُنُ إِفْرَادُهُ عَنْهُ .

وَالأَصْلُ فِي اعْتِبَارِ الْمُصْطَلَحِ أَصْلِيًّا أَنْ يَكُونَ جَدِيرًا بِالاسْتِقْلالِ وَاسْتِجْمَاعِ بَيَانَاتِهِ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ لَيْسَ لَهُ مُنَازِعٌ ، وَلا عَلاقَةَ لِذَلِكَ بِالْكَمِّيَّةِ بَلْ الْعِبْرَةُ بِأَنْ لا يَكُونَ لَهُ مَوْطِنٌ أَلْيَقُ بِانْدِرَاجِهِ ضِمْنَهُ وَتَفْصِيلِهِ فِيهِ .

أَمَّا إِيثَارُ لَفْظٍ مِنْ أَلْفَاظِ الْمَوْضُوعِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِتُرْبَطَ بِهِ الْبَيَانَاتُ الْمُفَصَّلَةُ فَمَرَدُّهُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا مُفْرَدًا (كَالْحَجِّ ، وَالْبَيْعِ ، وَالشَّرِكَةِ) سَوَاءٌ أَكَانَ لِلدَّلالَةِ عَلَى تَصَرُّفٍ أَمْ وَاقِعَةٍ عِبَادِيَّةٍ أَوْ تَعَامُلِيَّةٍ ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُصْطَلَحُ مِنْ أَسْمَاءِ الأَشْيَاءِ وَالذَّوَاتِ ، وَلا يُعْدَلُ عَنْ الْمَصْدَرِ أَوِ الْمُفْرَدِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ وَصْفٍ أَوْ جَمْعٍ إِلا إِذَا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْغَالِبَ فِي اسْتِعْمَالاتِ الْفُقَهَاءِ ، أَوْ كَانَ لَهُ دَلالَةٌ خَاصَّةٌ مُرَادَةٌ لا تَحْصُلُ بِالْمَصْدَرِ أَوِ الْمُفْرَدِ (كَالشَّهِيدِ ، وَالأَيْمَانِ) .

وَالالْتِزَامُ بِتَفْصِيلِ مَا يَتَّصِلُ بِالْمُصْطَلَحِ الأَصْلِيِّ لا يَمْنَعُ مِنْ إِحَالَةِ التَّفْصِيلِ لِبَعْضِ بَيَانَاتِهِ إِلَى مُصْطَلَحٍ أَصْلِيٍّ آخَرَ فِيمَا يَتَكَرَّرُ اعْتِبَارُهُ فِيهِمَا ، كَشُرُوطِ التَّعَاقُدِ مَثَلا وَأَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِعَدَدٍ مِنْ الْمُصْطَلَحَاتِ الأَصْلِيَّةِ مُصْطَلَحٌ يَشْمَلُهَا كُلَّهَا كَمُصْطَلَحِ عَقْدٍ ، أَوْ مُعَاوَضَةٍ ، وَنَحْوِهَا .

وَكِتَابَةُ الْمُصْطَلَحَاتِ الأَصْلِيَّةِ يَسْبِقُهَا التَّخْطِيطُ التَّفْصِيلِيُّ لِلْمُصْطَلَحِ بِالصُّورَةِ الَّتِي يُؤْمَنُ مَعَهَا مِنْ التَّكْرَارِ الْمَحْضِ وَالتَّدَاخُلِ إِلا بِالْقَدْرِ الَّذِي لا يَحْرِمُ الْمُسْتَفِيدَ مِنْ الإِلْمَامِ الضَّرُورِيِّ بِمَا يَتَّصِلُ بِالْمَوْضُوعِ ، كَمَا يُضْمَنُ مَعَهُ عَدَمُ الإِخْلالِ بِمَسَائِلِ الْفِقْهِ الأَسَاسِيَّةِ الَّتِي تَتْبَعُ ذَلِكَ الْمُصْطَلَحَ . وَعَنَاصِرُ هَذِهِ الْمُخَطَّطَاتِ تَتَحَوَّلُ بَعْدَ الإِنْجَازِ إِلَى عَنَاوِينَ تَأْخُذُ مَوْطِنَهَا فِي فِهْرِسِ الْمُجَلَّدِ .

ب - **الْمُصْطَلَحَاتُ الْفَرْعِيَّةُ (الإِحَالاتُ) :**

64 - وَهِيَ الْمُصْطَلَحَاتُ الَّتِي أُجْمِلَ بَيَانُهَا فِي صُورَةِ (عُجَالاتٍ) تَتَضَمَّنُ : " التَّعْرِيفَ " بِالْمُصْطَلَحِ لُغَةً وَشَرْعًا وَتَمْيِيزَهُ عَنْ الأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِهِ ، ثُمَّ بَيَانَ " الْحُكْمِ الإِجْمَالِيِّ " لَهُ ، وَقَدْ يَتَضَمَّنُ الإِشَارَةَ إِلَى الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَتَّبِعُهَا دُونَ التَّوَسُّعِ فِي الأَدِلَّةِ أَوِ الْمَرَاجِعِ ، وَأَخِيرًا الإِرْشَادَ إِلَى " مَوَاطِنِ الْبَحْثِ " التَّفْصِيلِيِّ لَهُ ، بِحَسَبِ الْمَعْهُودِ مِنْ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَرَاجِعِ الأَصْلِيَّةِ (وَهُوَ الْغَالِبُ حِينَ يَكُونُ الْمُصْطَلَحُ الْوَاجِبُ الإِحَالَةُ إِلَيْهِ لَمْ تَتِمَّ مَرَاحِلُ إِنْجَازِهِ ، أَوْ لا يُجْزَمُ بِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْبَيَانِ الْمَوْعُودِ بِهِ لاحْتِمَالِ أَنْ يَقْتَضِيَ التَّنْسِيقُ خِلافَهُ) عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْطِنَ الْمَعْهُودَ لِلْفُقَهَاءِ لا بُدَّ أَنْ يُؤْخَذَ بِالاعْتِبَارِ فِي مُصْطَلَحَاتِ الْمَوْسُوعَةِ . وَيُشَارُ أَيْضًا إِلَى مَوْطِنِ بَحْثِهِ فِي الْمَوْسُوعَةِ كُلَّمَا أَمْكَنَ ذَلِكَ .

وَاسْتِخْدَامُ طَرِيقَةِ (الإِحَالاتِ) لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدٌّ لِتَحْقِيقِ أَمْرَيْنِ :

(1) تَحَاشِي التَّكْرَارِ لِلْبَيَانَاتِ الْوَاحِدَةِ عَنْ الْمُصْطَلَحِ ، مَرَّةً مُسْتَقِلا وَمَرَّةً مُنْدَرِجًا ضِمْنَ أَصْلِهِ مَعَ أَشْبَاهِهِ وَنَظَائِرِهِ . . فَاخْتِيرَ التَّعْجِيلُ فِي أَحَدِ الْمَوْطِنَيْنِ بِبَيَانَاتٍ إِجْمَالِيَّةٍ : إِمَّا أَنْ يُكْتَفَى بِهَا وَإِمَّا أَنْ تُمَهِّدَ لِلتَّفْصِيلِ الْوَارِدِ فِي الْمَوْطِنِ الآخَرِ (الأَوْلَى بِذَلِكَ) .

(2) مُرَاعَاةُ حَاجَةِ غَيْرِ الْمُخْتَصِّ فِي إِسْعَافِهِ بِمَطْلَبِهِ سَوَاءٌ اتَّجَهَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الأَصْلِ أَوِ الْفَرْعِ بَدَلا مِنْ إِهْدَارِ بَعْضِ الاحْتِمَالاتِ الَّتِي قَدْ تَتَكَافَأُ فَيُعْذَرُ فِي انْصِرَافِ ذِهْنِهِ إِلَى أَحَدِهَا .

ج - **مُصْطَلَحَاتُ الدَّلالَةِ** :

65 - وَهِيَ الْمُصْطَلَحَاتُ الَّتِي جِيءَ بِهَا لِمُجَرَّدِ الإِرْشَادِ إِلَى الْمَوْطِنِ الَّذِي اخْتِيرَ لِبَحْثِ الْمَوْضُوعِ ، فَهِيَ بَدَائِلُ عَنْ أَحَدِ الأَلْفَاظِ الأَصْلِيَّةِ أَوِ الْمُحَالَةِ ، مِنْ قَبِيلِ الْمُرَادِفَاتِ (كَالْقِرَاضِ مَعَ الْمُضَارَبَةِ ، وَالْكِرَاءِ مَعَ الإِجَارَةِ) أَوْ بَقِيَّةِ الْمُشْتَقَّاتِ الَّتِي جُعِلَ أَحَدُهَا مُرْتَكَزًا لِلْمَوْضُوعِ .

فَهَذِهِ الْمُصْطَلَحَاتُ يُقْتَصَرُ فِيهَا عَلَى بَيَانِ مَكَانِ بَحْثِهَا بَيْنَ مُصْطَلَحَاتِ الْمَوْسُوعَةِ مِثْلُ (قِرَاضٍ ، انْظُرْ : مُضَارَبَةً) دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى أَيِّ بَيَانٍ آخَرَ سَيَكُونُ مِنْ التَّكْرَارِ الْحَرْفِيِّ . وَلا مُعَدَّى عَنْ الاهْتِمَامِ بِمِثْلِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ بَعْدَ أَنْ اسْتَعْمَلَهَا الْفُقَهَاءُ وَتَدَاوَلُوهَا بَيْنَ مُصْطَلَحَاتِهِمُ الثَّابِتَةِ لا عَلَى أَنَّهَا تَعْبِيرٌ مُتَقَلِّبٌ (وَلا مُشَاحَّةَ فِي الاصْطِلاحِ) .

وَبَعْدُ ، فَإِنَّ مُصْطَلَحَاتِ الدَّلالَةِ هَذِهِ ، وَمُصْطَلَحَاتِ الإِحَالَةِ أَيْضًا - لِمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ الإِجْمَالِ - هُمَا مِنْ نَافِلَةِ الْبَحْثِ فِي هَذِهِ الْمَوْسُوعَةِ ، فَإِنَّ الْمُصْطَلَحَاتِ الأَصْلِيَّةَ هِيَ قِوَامُهَا ، وَهِيَ الَّتِي يَحْصُلُ مِنْ تَكَامُلِهَا - بِالضَّرُورَةِ - اسْتِيفَاءُ جَمِيعِ مَوْضُوعَاتِ الْفِقْهِ (مُفَصَّلَةً مُلْتَزَمًا فِيهَا بِجَمِيعِ عَنَاصِرِ الْخُطَّةِ) وَهِيَ الْمُسْتَهْدَى إِلَيْهَا بِمُصْطَلَحَاتِ الدَّلالَةِ ذَاتِ الْغَرَضِ التَّكْمِيلِيِّ وَالْمُمَهَّدِ لَهَا بِالْبَيَانَاتِ الإِجْمَالِيَّةِ فِي (الإِحَالاتِ) الَّتِي يَقْتَصِرُ هَدَفُهَا عَلَى سَدِّ الْحَاجَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا .

عَرْضُ الاتِّجَاهَاتِ الْفِقْهِيَّةِ :

66 - إنَّ الطَّرِيقَةَ الَّتِي اخْتِيرَتْ لِبَيَانِ الْمَسَائِلِ وَأَحْكَامِهَا هِيَ طَرِيقَةُ (الاتِّجَاهَاتِ الْفِقْهِيَّةِ) وَهِيَ تَخْتَلِفُ عَنْ فَصْلِ الْمَذَاهِبِ وَتَكْرَارِ الْمَسْأَلَةِ .

فَفِي الطَّرِيقَةِ الْمُخْتَارَةِ تُحْصَرُ الآرَاءُ الْمُتَعَدِّدَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، مَتْبُوعَةً بِمَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ كُلِّ اتِّجَاهٍ مِنْ مَذْهَبٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَإِذَا كَانَ فِي الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ أَكْثَرُ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ ذِكْرُهُ بِحَسَبِ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ مَعَ الاتِّجَاهَاتِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا .

وَيُقَدَّمُ الاتِّجَاهُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ (الْجُمْهُورُ) إلا حَيْثُ تَقْضِي مَنْطِقِيَّةُ الْبَيَانِ بِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ لِتَقْدِيمِ الْبَسِيطِ عَلَى مَا فِيهِ تَرْكِيبٌ أَوْ تَفْصِيلٌ ، وَكَالْبَدْءِ بِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فَهْمُ مَا بَعْدَهُ .

وَالْبَاعِثُ عَلَى سُلُوكِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ - الْمَعْرُوفَةِ صُعُوبَتُهَا عَلَى الْكُتَّابِ - كِفَايَةُ الْمُسْتَفِيدِ مِنْ الْمَوْسُوعَةِ مُهِمَّةَ اسْتِخْلاصِ مَوَاطِنِ الْوِفَاقِ وَالْخِلافِ بِدِقَّةٍ ، وَإِعْطَاءُ التَّصَوُّرِ التَّامِّ لِمَنَاحِي الاجْتِهَادَاتِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَهُوَ مِمَّا يَتَيَسَّرُ مَعَهُ الاسْتِمْدَادُ مِنْهَا فِي الدِّرَاسَاتِ وَالتَّشْرِيعَاتِ بَعْدَ أَنْ غَلَبَ عَلَيْهَا الْبَحْثُ غَيْرُ الْمُقْتَصِرِ عَلَى مَذْهَبٍ وَاحِدٍ بِخُصُوصِهِ ، وَلا يَخْفَى مَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنْ تَحَاشِي التَّكْرَارِ فِي ذِكْرِ كُلِّ مَذْهَبٍ عَلَى حِدَةٍ وَتَكْرَارُ الْمَسْأَلَةِ وَأَدِلَّتِهَا تَبَعًا لِذَلِكَ .

كَمَا أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ لَيْسَتْ بِدْعًا مِنْ الأَمْرِ فَهِيَ مَا عَلَيْهِ مُعْظَمُ الْمُؤَلِّفِينَ الْقُدَامَى فِي كُتُبِ اخْتِلافِ الْفُقَهَاءِ وَالشُّرُوحِ الْمَعْنِيَّةِ بِالإِشَارَةِ لِلْمَذَاهِبِ ، وَعَلَيْهَا أَيْضًا جَمِيعُ الدِّرَاسَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْحَدِيثَةِ . وَلَمْ تَكُنْ ثَمَّةَ حَاجَةٌ لِلتَّأْكِيدِ عَلَيْهَا لَوْلا أَنَّ بَعْضَ الْكِتَابَاتِ اسْتَرْوَحَتْ إِلَى طُرُقٍ أُخْرَى كَإِفْرَادِ الْمَذَاهِبِ تَمَامًا ، أَوِ الْبَدْءِ بِمَوَاطِنِ الاتِّفَاقِ إِجْمَالا ثُمَّ الْعَوْدَةِ لإِفْرَادِهَا عِنْدَ التَّفْصِيلِ وَالاخْتِلافِ .

وَيَلْتَزِمُ بَعْدَ حَصْرِ الاتِّجَاهَاتِ فِي الْمَسْأَلَةِ بِإِتْبَاعِ كُلِّ اتِّجَاهٍ بِمَا وَافَقَهُ مِنْ فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي يَتَيَسَّرُ تَوْفِيرُ الْفُقَهَاءِ الْمُشْتَغِلِينَ بِفِقْهِهَا مُجْتَمِعًا ، لِلتَّقَارُبِ الشَّدِيدِ بَيْنَ أُصُولِهَا وَتَدَاوُلِ مَرَاجِعِهَا ، كَمَا يُشَارُ إِلَى مَا يَتَيَسَّرُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ مِنْ مَذَاهِبِ السَّلَفِ (الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ) مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ كُتُبُ الْفِقْهِ الْمَعْرُوفَةُ .
وَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الاجْتِزَاءُ عَمَّا لَمْ يَتَيَسَّرْ أَوْ لَمْ يُطَّلَعْ عَلَيْهِ مِنْ مَذَاهِبَ لِكَوْنِهَا مُمَثَّلَةً فِي أَحَدِ الاتِّجَاهَاتِ .

الأُسْلُوبُ وَالْمَرَاجِعُ :

67 - الْتُزِمَ فِي الْمَوْسُوعَةِ أَنْ يَكُونَ أُسْلُوبُهَا وَاضِحًا ، وَهَذَا غَالِبًا مَا يَتَطَلَّبُ التَّصَرُّفَ فِي الْعِبَارَاتِ الْمُقْتَبَسَةِ مِنَ الْمَرَاجِعِ الْفِقْهِيَّةِ لإِزَالَةِ غُمُوضِهَا أَوْ تَعْقِيدِهَا ، وَاخْتِيَارَ الْقَصْدِ بَيْنَ الإِسْهَابِ الْمُمِلِّ وَالإِيجَازِ الْمُخِلِّ . وَسُلُوكُ طَرِيقَةِ الاتِّجَاهَاتِ أَعَانَتْ عَلَى ذَلِكَ لأَنَّهَا لا تَتَحَقَّقُ إِلا بِاخْتِيَارِ الْعِبَارَةِ الْمُثْلَى مِمَّا يَقِفُ عَلَيْهِ الْكَاتِبُ فِي الْمَرَاجِعِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ .

وَبِالرَّغْمِ مِنْ إِتَاحَةِ التَّصَرُّفِ فِي الْعِبَارَاتِ الْمَنْقُولَةِ بِمَا لا يُحِيلُ مَعْنَاهَا ، فَقَدْ الْتُزِمَ أَلا يُنْسَبَ رَأْيٌ لِمَذْهَبٍ إِلا بِالاسْتِنَادِ إِلَى كُتُبِهِ الأَصْلِيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ ، وَقَدْ يُسْتَعَانُ فِي تَصْوِيرِ الاتِّجَاهَاتِ بِالْكُتُبِ الْمَعْنِيَّةِ بِالْفِقْهِ الْمُقَارَنِ مِنْ مَذْهَبٍ وَاحِدٍ مَعَ الْعَزْوِ إِلَى بَقِيَّةِ الْكُتُبِ الْمُتَنَوِّعَةِ .

68 - وَالْمَرَاجِعُ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهَا هِيَ الْقَدِيمَةُ الَّتِي تَدَاوَلَهَا أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ وَخَدَمُوهَا بِالشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِي وَتَعَقَّبُوهَا بِالإِنْكَارِ وَالتَّقْيِيدِ أَوِ الإِقْرَارِ وَالتَّسْلِيمِ ، وَالَّتِي تُعْتَبَرُ تُرَاثًا فِقْهِيًّا يَتَمَيَّزُ فِي أُسْلُوبِهِ وَتَأْلِيفِهِ عَمَّا بَعْدَهُ مِنْ دِرَاسَاتٍ حَدِيثَةٍ . وَالْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا نِهَايَةُ الْقَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ ، وَقَدْ اخْتِيرَ عَدَدٌ مِنَ الْمَرَاجِعِ الأَسَاسِيَّةِ يَتَحَقَّقُ بِهَا التَّمْثِيلُ الْجَيِّدُ لِفِقْهِ كُلِّ مَذْهَبٍ ، لِجَمْعِهَا بَيْنَ مَا هُوَ مِنْ كِتَابَاتِ الْمَذْهَبِ الأُولَى وَالْمُتَأَخِّرَةِ ، وَمَا يَهْتَمُّ بِالأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالتَّوْجِيهَاتِ الْمَعْقُولَةِ ، فَضْلا عَمَّا هُوَ مُعْتَمَدٌ لِلْفَتْوَى بِهِ .

(وَهَذِهِ الْمَرَاجِعُ - الْمُوصَى بِالاسْتِمْدَادِ مِنْهَا فَضْلا عَنْ غَيْرِهَا - يَجْرِي الْعَمَلُ لِوَضْعِ فَهَارِسَ تَحْلِيلِيَّةٍ لَهَا ، لِتَسْهِيلِ الإِفَادَةِ مِنْهَا فِي كِتَابَةِ الْمَوْسُوعَةِ) [(1)] . وَيُرْجَعُ إِلَى غَيْرِ كُتُبِ الْفِقْهِ مِنْ كُتُبِ الشَّرِيعَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَلا سِيَّمَا بِالنِّسْبَةِ لِفِقْهِ السَّلَفِ ، إِلَى كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، وَكُتُبِ شُرُوحِ السُّنَّةِ وَأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ . هَذَا ، وَإِنَّ الاسْتِمْدَادَ مِنَ الْمَرَاجِعِ الْفِقْهِيَّةِ لا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَطْبُوعِ مِنْهَا بَلْ يَشْمَلُ الْمَخْطُوطَاتِ الَّتِي يَتِمُّ الْحُصُولُ عَلَى صُوَرٍ (مِيكْرُوفِيلْمٍ) لَهَا مِنْ خَزَائِنِهَا فِي الْعَالَمِ ، كَمَا اسْتُحْضِرَتْ أَجْهِزَةٌ فَنِّيَّةٌ لِقِرَاءَتِهَا وَإِرْسَالِ صُوَرٍ عَنْهَا كَمَرَاجِعَ إِضَافِيَّةٍ لِلأَبْحَاثِ الَّتِي يُكَلَّفُ بِهَا الْمُسْتَكْتَبُونَ مِنَ الْخَارِجِ . وَالنِّيَّةُ مُتَّجِهَةٌ لإِخْرَاجِ بَعْضِ ذَلِكَ التُّرَاثِ الْفِقْهِيِّ ، بَدْءًا بِكِتَابِ " الذَّخِيرَةِ " لِلإِمَامِ الْقَرَافِيِّ الْمَالِكِيِّ .

الأَدِلَّةُ وَتَخْرِيجُهَا :

69 - تَتَمَيَّزُ هَذِهِ الْمَوْسُوعَةُ بِاقْتِرَانِ الأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ فِيهَا بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ ، فَتُذْكَرُ الأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَبَقِيَّةِ مَصَادِرِ الأَحْكَامِ وَلَوْ كَانَتْ مُخْتَلَفًا فِيهَا . وَذَلِكَ بِالْقَدْرِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ وَجْهُ اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ . وَتُورَدُ تِلْكَ الأَدِلَّةُ الْمُخْتَلِفَةُ عَقِبَ الأَحْكَامِ تَفَادِيًا مِنْ تَكْرَارِ تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ وَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا جِيءَ بِالأَدِلَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ مُسْتَقِلَّةً .

وَيُرَاعَى فِي الأَدِلَّةِ الَّتِي تُورَدُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَنَدًا لِلاتِّجَاهِ الْوَاحِدِ وَمَا يَنْتَظِمُهُ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْحُكْمِ ، وَلا يُتَعَرَّضُ لِمُنَاقَشَاتِ الأَدِلَّةِ إِلا إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ هُوَ الْمُسْتَنَدَ لأَكْثَرَ مِنِ اتِّجَاهٍ بِضَرْبٍ مِنَ الْخِلافِ فِي فَهْمِهِ أَوْ تَأْوِيلِهِ ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَا يُؤَدِّي هَذَا الْغَرَضَ .

وَيُلْتَزَمُ بِتَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ وَبَيَانِ دَرَجَتِهَا وَالإِتْيَانِ بِالرِّوَايَةِ عَلَى وَجْهِهَا الثَّابِتِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ لَفْظُ الْحَدِيثِ الْمَنْقُولِ مِنَ الْمَرَاجِعِ الْفِقْهِيَّةِ مُغَايِرًا لِلرِّوَايَةِ الْوَحِيدَةِ أَوِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ مَرْوِيًّا بِالْمَعْنَى . وَقَدْ يَكُونُ

غَيْرَ ثَابِتٍ فَيُعَزَّزُ بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ الْبَدِيلِ إِنْ تَيَسَّرَ . عَلَى أَنَّ ظُهُورَ ضَعْفِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَدَلِّ بِهِ لِمَسْأَلَةٍ لا يَقْتَضِي اسْتِبْعَادَهَا لأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلْحُكْمِ دَلِيلٌ آخَرُ فِي الْمَرَاجِعِ الْفِقْهِيَّةِ نَظَرًا لِلاقْتِصَارِ فِي الْمَوْسُوعَةِ عَلَى الأَدِلَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ مَشْهُورِ كُتُبِ الْفِقْهِ .

---

(1) من الفهارس الفقهية التي يجرى طبعها ، وستصدر قريبا : 1 . فهرس جمع الجوامع وشرحه ، في أصول الفقه . 2 . فهرس مسلم الثبوت وشرحه ، في أصول الفقه . 3 . فهرس شرح المنهاج وحواشيه في الفقه الشافعي . 4 . فهرس حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي . 5 . فهرس جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في الفقه المالكي .

خَاتِمَةٌ :

70 - إنَّ مَشْرُوعَ الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ ذُو طَبِيعَةٍ خَاصَّةٍ يَخْتَلِفُ فِيهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ مَشَارِيعِ الْخِدْمَاتِ الْعِلْمِيَّةِ أَوِ الْعَمَلِيَّةِ . ذَلِكَ لأَنَّ عَنَاصِرَ إنْجَازِهِ لَيْسَتْ فِي مَقْدُورِ فَرْدٍ أَوْ جِهَةٍ أَوْ دَوْلَةٍ ، بَلْ لا بُدَّ أَنْ يَشْتَرِكَ فِيهِ أَصْحَابُ الاخْتِصَاصِ فِي الْعَالَمِ الإِسْلامِيِّ ، فَيَتَعَاوَنُوا عَلَى الْمُسْتَوَى الْمَطْلُوبِ مِنْ حَيْثُ الإِنْتَاجُ كَمِّيَّةً وَكَيْفِيَّةً وَزَمَنًا .

وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ يَكُونُ التَّحَكُّمُ فِي عُنْصُرِ الْوَقْتِ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَلا بُدَّ لِنَجَاحِ هَذَا الْمَشْرُوعِ وَأَمْثَالِهِ مِنْ الأَنَاةِ وَالصَّبْرِ وَسَعَةِ الأُفُقِ ، مَا دَامَتِ الأُسُسُ الَّتِي يَجْرِي عَلَيْهَا صَحِيحَةً ، وَمِنْ شَأْنِهَا إعْطَاءُ النَّتَائِجِ الْمَرْجُوَّةِ . لِيَخْرُجَ الإِنْتَاجُ بِالصُّورَةِ الْمَنْشُودَةِ الَّتِي لا يُهْدَرُ فِيهَا الإِتْقَانُ اسْتِعْجَالا لِلزَّمَنِ .

كَمَا أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَشْرُوعِ لا يَتَنَاسَبُ الزَّمَنُ فِيهِ مَعَ مَظَاهِرِ الإِنْتَاجِ ، لِكَثْرَةِ مَا يُبْذَلُ فِي تَكْوِينِ أُسُسِهِ وَإِعْدَادَاتِهِ الأَوَّلِيَّةِ لا سِيَّمَا مَعَ الالْتِزَامِ فِي مَشْرُوعِ الْمَوْسُوعَةِ بِالإِخْرَاجِ الْكَامِلِ الْمُرَتَّبِ .

وَهُوَ - أخِيرًا - ضَرُورَةٌ إسْلامِيَّةٌ لا مَنَاصَ مِنْ النُّهُوضِ بِهَا ، وَلا يَسَعُ الأُمَّةَ تَرْكُ أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَشَارِيعِ إذَا تَأَخَّرَتْ أَوْ تَعَسَّرَتْ ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ التَّكَاتُفِ لِتَمْهِيدِ السُّبُلِ لِنَجَاحِهَا ، وَتَوْفِيرِ الاسْتِقْرَارِ وَالإِمْكَانِيَّاتِ الْكَافِيَةِ لَهَا ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ، وَهُوَ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ .